ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية |
|---|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج | الرباط - شالة |
| | ستة أشهر | سنة | | الهاتف 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 |
| النشرة العامة | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو او البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمثله مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | 0537.76.54.13 |
| نشرة مداولات مجلس النواب | - | 200 درهم | | الحساب رقم |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين | - | 200 درهم | | 310 810 1014029004423101 33 |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية | 250 درهما | 300 درهم | | المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري | 250 درهما | 300 درهم | | في اسم المحاسب المكلف بمداخيل |
| نشرة الترجمة الرسمية | 150 درهما | 200 درهم | | المطبعة الرسمية |


تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية المؤضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست


صفحة

## نصوص عامة

تصفية ميزانية السنة المالية 2011.

ظهير شريف رقم 1.14.194 صادر في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015) بتنفيذ القانون رقم 125.13 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2011 .. 894

اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سنغافورة.

ظهير شريف رقم 1.09.99 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، الموقع بسنغافورة في 29 أبريل 2009 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سنغافورة ..... 953

التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

مرسوم رقم 2.13.881 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتتميم وتتميم المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 مايو 2009) لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية 958

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.87.13 صادر في 29 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف الذي يرافقه ..... 969

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.88.13 صادر في 29 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل و محتوى طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير والملف المرافق له ..... 972

صفحة

قرار لرئيس الحكومة رقم 89.13 ؟ صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يتضمن به الطلب الذي يجب أن يودعه الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والراغبون في توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص ..... 978

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.90.13 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يرافق طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية ..... 983

المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية - منح ضمانة الدولة

مرسوم رقم 2.14.932 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بمواصلة منح ضمانة الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية ..... 989

مدونة السير على الطرق - نص تطبيقي.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الداخلية رقم 14 2805 صادر في 2 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) بتغيير علامات السير على الطرق ..... 989

المغرب مات الجديدة لنحوامض - منح إعانة الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 14 4040 صادر في 20 من محرم 1436 (14 نوفمبر 2014) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 09 1457 بتاريخ 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) المتعلق بمنح إعانة الدولة من أجل إحداث مغارس جديدة للحوامض ..... 1006

الجمارك - تغيير مسمية تعريفة الرسوم الجمركية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 075.15 صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتغيير مسمية تعريفة الرسوم الجمركية ..... 1007

# نصوص خاصة

مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لقدماء العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - إحداث وتنظيم.

ظهير شريف رقم 1.14.128 صادر في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015) بتنفيذ القانون رقم 12.60 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة ..... 1008

ولاية جهة طنجة - تطوان - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.14.669 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة القطار طنجة من أجل إنشاء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بالجماعة الحضرية لطنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغرض بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان ..... 1012

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14 4238 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1016

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14 4289 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1016

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14 4290 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1017

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14 4291 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1017

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14 4292 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1018

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14 4293 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1019

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14 4414 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1019

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14 4415 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1019

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14 4416 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين شهادات ..... 1020

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14 4417 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1020

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14 4418 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين شهادات ..... 1021

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14 4419 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين شهادات ..... 1021

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14 4420 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1022

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14 4421 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ..... 1022

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 14 4506 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتتميم القرار رقم 97 2951 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 1023

مقاولة إعادة التأمين «ماماري» - اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 14 4490 صادر في 23 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) يتعلق باعتماد مقاولة إعادة التأمين «ماماري» - 1023

صفحة

عمالة الصخيرات - تمارة . - التراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية.

قرار لرئيس مجلس جماعة عين اعتيق الحضرية رقم 1143.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1435 (3 أبريل 2013) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزعت ملكيتها بموجب قرار لرئيس جماعة عين عتيق القروية رقم 347.07 بتاريخ 15 من شوال 1427 (7 نوفمبر 2006) يقضي بالتخلي عن القطعة الأرضية اللازمة لبناء دار الشباب بجماعة عين اعتيق القروية بعمالة الصخيرات - تمارة. ..... 1024

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 451014 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني. ..... 1025

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4511.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ... 1027

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4512.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ..... 1029

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4513.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ... 1030

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4514.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ..... 1032

قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4515.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ..... 1033

# إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الإحالة الخاصة بمشروع القانون رقم 27.13 المتعلق بانتصلال المقالع. ..... 1035

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - إحالة رئيس الحكومة حول مشروع قانون يقضي بنظام المعاشات المدنية ..... 1050

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتدبير المواصلات رقم 12.14 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) يتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتحدي لأسماء مجال الأنترنيت .ma..... 1080

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتدبير المواصلات رقم 13.14 صادر في فاتح صفر 1436 (24 نوفمبر 2014) بتحديد لائحة الأسواق الحرة لسنوات 2015 و2016 و2017 ..... 1091

# نصوص عامة

## ظهير شريف رقم 1.14.194 صادر في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015) بتنفيذ القانون رقم 125.13 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2011

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 125.13 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2011 كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

## قانون رقم 125.13
## يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2011

### المـــــادة 1

تحـــدد مبالغ النتائج النهائية لتنفيذ ميزانيـــة سنة 2011 وفق البيـــانات الواردة في الجـــــــــــدول الـتـــــــالي :

- بالدرهم -

| البيـــــــان | المـــــوارد | النفقات |
|---|---|---|
| **1- الميزانية العامة** | | |
| ▪ المـــوارد | 245.760.261.387,49 | |
| ▪ نفقات التسيير | | 171.995.798.249,08 |
| ▪ نفقات الاستثمار | | 47.697.633.309,35 |
| ▪ النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي | | 34.577.119.831,69 |
| **مجمـوع الميزانية العامة** | **245.760.261.387,49** | **254.270.551.390,12** |
| **2- الحسابات الخصوصية للخزينة** | | |
| ▪ الحسابات المرصدة لأمور خصوصية | 45.888.983.974,06 | 42.063.485.144,11 |
| ▪ حسابات الانخراط في الهيئات الدولية | 0,00 | 233.803.129,45 |
| ▪ حسابات العمليات النقدية | 9.388.828,86 | 6.880.833,61 |
| ▪ حسابات القروض | 72.784.248,92 | 0,00 |
| ▪ حسابات التسبيقات | 333.333,00 | 0,00 |
| ▪ حسابات النفقات من المخصصات | 11.448.307.929,49 | 11.272.464.868,65 |
| **مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة** | **57.419.798.314,33** | **53.576.633.975,82** |
| **3- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة** | | |
| ▪ الاستغلال | 4.266.433.337,19 | 1.564.858.770,29 |
| ▪ الاستثمار | 1.197.772.393,54 | 416.050.719,97 |
| **مجموع مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة** | **5.464.205.730,73** | **1.980.909.490,26** |
| **المجموع العام** | **308.644.265.432,55** | **309.828.094.856,20** |
| **زيادة نفقات الدولة على الموارد** | **1.183.829.423,65** | |

## المـــــادة 2

يحـــدد المبلغ النهائي لموارد الميزانيـــة العامـــة برسم السنة المالية 2011 في مائتين وخمســـة وأربعين مليارا وسبعمائة و ستين مليونا و مائتين وواحد وستين ألفا وثلاثمائة وسبعة وثمـــانين درهمـــا وتسعة وأربعين سنتيما (245.760.261.387,49 درهما).

وقد وزع هذا المبلغ في الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

## المـــــادة 3

تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة برسم السنة المالية 2011 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتغير الاعتمادات المفتوحة كما هو منصوص عليه في الجدول نفسه، وتوزع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات وفق البيانات الواردة في الجداول "ب" و "ج" و "د" الملحقة بهذا القانون.

– بالدرهم –

| البيـــــان | النفقات | الاعتمـــادات التكميليـــة المفتوحـــة | الاعتمـــادات غير المستهلكـــة المرحـــلة | اعتمادات الأداء المتوفرة عنـــد نهاية السنـــة |
|---|---|---|---|---|
| نفقات التسيير | 171.995.798.249,08 | 5.073.121.293,05 | 7.406.406.906,03 | - |
| نفقات الاستثمار | 47 697.633.309,35 | - | - | 26.189.619.447,24 |
| النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي | 34.577.119.831,69 | 452.728.187,66 | 2 409.866.355,97 | - |
| المجموع العام... | **254.270.551.390,12** | **5.525.849.480,71** | **9.816.273.262,00** | **26.189.619.447,24** |

## المـــــادة 4

تحدد نتيجة الميزانية العامة برسم السنة المالية 2011 نهائيا على الوجه التالـــــي:

| | | |
|---|---|---|
| الموارد..... | 245.760.261.387,49 | درهما |
| النفقات..... | 254 270 551.390,12 | درهما |
| **فائض النفقات على الموارد .....** | **8.510.290.002,63** | **درهم** |

و يتقل فائض النفقات المثبت أعلاه و يضاف إلى المكشوف في حساب الخزينة.

## المـــــادة 5

تحدد اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2010 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة والمنفذة بمقتضى الفقرة الأولى من المـــادة 33 من قانـــون المالية لسنة 2011 بمبلغ أربعة ملايير و ستة عشر مليونا و مائتين وثلاثة و خمسين ألفا وثمانمائة وتسعة وتسعين درهمـــا وثلاثة و خمسين سنتيمـــا (4.016.253.899,53 درهما).

وتحدد الاعتمادات المرحلة إلى السنة المالية 2011 في مبلغ سبعة عشر مليارا وستمائة وثلاثين مليونا وسبعمائة وواحد وثلاثين ألفا وخمسمائة وثمانية وخمسين درهما وسنتيم واحد (17.630.731.558,01 درهما). وتوزع هذه الاعتمادات حسب القطاعات الوزارية أو المؤسسات وفق الجدول " ج مكرر " الملحق بهذا القانون.

## المـــــــــادة 6

تحدد مبالغ نتائج الحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 2011 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على أصناف الحسابات وفق ما هو منصوص عليه في الجـــدولين "أ" و "ب" الملحقين بهذا القانـــون :

- بالدرهم -

| بيان أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة | للمـــــــوارد | النفقات |
|---|---|---|
| الحسابات المرصدة لأمور خصوصيـــة | 45.888.983.974,06 | 42.063.485.144,11 |
| حسابات الانخراط في الهيئات الدولية | 0,00 | 233.803.129,45 |
| حسابات العمليات النقدية | 9.388.828,86 | 6.880.833,61 |
| حسابات القـــروض | 72.784.248,92 | 0,00 |
| حسابات التسبيقات | 333.333,00 | 0,00 |
| حسابات النفقات من المخصصات | 11.448.307.929,49 | 11.272.464.868,65 |
| **المجمـــــوع العام** | **57.419.798.314,33** | **53.576.633.975,82** |

## المـــــــــادة 7

تحدد مبالغ أرصدة الحسابات الخصوصية للخزينة بتاريخ 31 دجنبر 2011 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على أصناف الحسابات وفق للبيانات الواردة في الجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

- بالدرهم -

| بيان أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة | الأرصـــدة بتاريـــخ 31 دجنبر 2011 | |
|---|---|---|
| | الأرصـــدة المدينـــة | الأرصـــدة الدائنـــة |
| الحسابات المرصدة لأمور خصوصية | 0,00 | 59.578.620.514,15 |
| حسابات الانخراط في الهيئات الدولية | 2.820.774.830,91 | 0,00 |
| حسابات العمليات النقدية | 3.067.769.157,49 | 0,00 |
| حسابات القروض | 732.572.550,34 | 121.183.489,60 |
| حسابات التسبيقات | 30.063.342,78 | 0,00 |
| حسابات النفقات من المخصصات | 0,00 | 8.737.180.042,53 |
| **المجمـــــوع العام** | **6.651.179.881,52** | **68.436.984.046,28** |

## المـــــــــــادة 8

تحدد النتائج النهائية لموارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2011 في المبالغ المبينة في الجدول التالي وتوزع على هذه المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين " ح " و "ط" الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

| بيان المـــــوارد | المـــــوارد |
|---|---|
| موارد الاستغلال | 4.266.433.337,19 |
| موارد الاستثمار | 1.197.772.393,54 |
| **مجموع الموارد.....** | **5.464.205.730,73** |

## المـــــــــــادة 9

" وتحدد النتائج النهائية لنفقات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2011 بالمبالغ المبينة في الجدول التالي وتغير الاعتمادات كما هو منصوص عليه في الجدول نفسه وتوزع على المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين "ي" و" ك " الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

| بيان النفقات | النفقات | الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة |
|---|---|---|
| نفقات الاستغلال | 1.564.858.770,29 | 1.335.290.456,19 |
| نفقات الاستثمار | 416.050.719,97 | 1.473.479.625,52 |
| المجموع..... | **1.980.909.490,26** | **2.808.770.081,71** |

## المـــــــــــادة 10

تحدد نتائج مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2011 كما هو مبين في الجدول التالي:

- بالدرهم -

| البيان | الموارد | النفقات | زيادة الموارد على النفقات |
|---|---|---|---|
| الاستغلال | 4.266.433.337,19 | 1.564.858.770,29 | 2.701.574.566,90 |
| الاستثمار | 1.197.772.393,54 | 416.050.719,97 | 781.721.673,57 |
| **المجموع...** | **5.464.205.730,73** | **1.980.909.490,26** | **3.483.296.240,47** |

# الميزانية العامة

## التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2014

## الجـــــــــــــــــدول "أ"

## ( المـــــــــــــادة 2 )

## المـــــــــــــوارد

(بالدرهم)

| الفصل | المادة | الفقرة | بيـــــــان المـــــــــوارد | تقديرات المداخيل | التحصيل |
|---|---|---|---|---|---|
| 1.1.0.0.0.02.000 | | | البلاط الملكي | | |
| | 0000 | | الإدارة العامة | | |
| | | 10 | الرسوم المستوفاة عن التمبرات و الطابع | للفائدة | 0,00 |
| | | 20 | الرسوم المستوفاة عن الوسائط المتنقلة | 50 000,00 | 13 812,00 |
| | | 30 | موارد متنوعة | للفائدة | 30 000 000,00 |
| | | | مجموع موارد الإدارة العامة... | 50 000,00 | 30 013 812,00 |
| | | | مجموع موارد البلاط الملكي... | 50 000,00 | 30 013 812,00 |
| 1.1.0.0.0.06.000 | | | وزارة العدل | | |
| | 3000 | | القطاع القضائي | | |
| | | 10 | الغرامات و العقوبات المالية الصادرة عن المحاكم | 30 000 000,00 | 22 962 414,13 |
| | | 20 | الغرامات التصالحية بما فيها الغرامات المدعوم بها الصلح | 150 000 000,00 | 183 476 357,00 |
| | | 30 | موارد متنوعة | 1 300 000,00 | 3 075 013,57 |
| | | | مجموع موارد القطاع القضائي... | 181 300 000,00 | 209 512 784,70 |
| | | | مجموع موارد وزارة العدل..... | 181 300 000,00 | 209 512 784,70 |
| 1.1.0.0.0.07.000 | | | وزارة الشؤون الخارجية و التعاون | | |
| | 6000 | | البعثات الدبلوماسية و القنصلية | | |
| | | 10 | الرسوم القنصلية | 310 000 000,00 | 309 732 421,60 |
| | | 20 | الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على قطوف المنطقة بالفاكهة والخضر ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتعريفها ومصدرها والشهادات المركزية | 200 000,00 | 169 048,47 |
| | | 30 | موارد متنوعة | 1 800 000,00 | 2 940 899,32 |
| | | | مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية... | 312 000 000,00 | 312 842 369,39 |
| | | | مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون... | 312 000 000,00 | 312 842 369,39 |
| 1.1.0.0.0.08.000 | | | وزارة الداخلية | | |
| | 0000 | | الإدارة العامة | | |
| | | 10 | حصيلة المصادرات والمصالحات والغرامات من أجل المخالفات لنظام الأسعار | 700 000,00 | 470 027,22 |
| | | 20 | موارد متنوعة | 1 800 000,00 | 5 418 680,55 |
| | | | مجموع موارد الإدارة العامة... | 2 500 000,00 | 5 888 707,77 |
| | 3100 | | الإدارة العامة للأمن الوطني | | |
| | | 10 | الأتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المنظمة بحوادث السير | 240 000,00 | 297 220,00 |
| | | 20 | التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرا | للفائدة | 0,00 |
| | | 30 | موارد متنوعة | للفائدة | 152 074,31 |
| | | | مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني... | 240 000,00 | 449 294,31 |
| | | | مجموع موارد وزارة الداخلية..... | 2 740 000,00 | 6 338 002,08 |
| 1.1.0.0.0.11.000 | | | وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي | | |
| | 0000 | | الإدارة العامة | | |
| | | 10 | موارد متنوعة | للفائدة | 2 252 768,48 |
| | | | مجموع موارد الإدارة العامة..... | 0,00 | 2 252 768,48 |
| | 6100 | | الإدارة العامة | | |
| | | 10 | رسوم التسجيل | للفائدة | 0,00 |

(بالدرهم)

| الفصل | المادة | الفقرة | بيـــــان المـــــــــوارد | تقديرات المداخيل | التحصيل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | 20 | موارد متنوعة | 4 000 000,00 | 0,00 |
| | | | مجموع موارد الإدارة العامة... | 4 000 000,00 | 0,00 |
| | | | مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ... | 4 000 000,00 | 2 252 758,48 |
| 1.1.0.0.0.12.000 | | | وزارة الصحة | | |
| | 0000 | | الإدارة العامة | | |
| | | 10 | رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي | عتذرة | 7 875,00 |
| | | 20 | استرداد مبالغ التعويضات العدلية والمصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية | 100 000,00 | 57 634,58 |
| | | 30 | الرسوم المستردة عن التعامل بالمخدرات | 50 000,00 | 4 481,50 |
| | | 40 | موارد متنوعة | 500 000,00 | 1 130 189,79 |
| | | | مجموع موارد الإدارة العامة.... | 650 000,00 | 1 200 180,85 |
| | | | مجموع موارد وزارة الصحة ... | 650 000,00 | 1 200 180,85 |
| 1.1.0.0.0.13.000 | | | وزارة الاقتصاد والمالية | | |
| | 0000 | | الإدارة العامة | | |
| | | 10 | تحويلات والمساهمات غير الجبائية | 3 000 000,00 | 98 589,59 |
| | | 20 | المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل و الوسائل التوجيهستيكية من الاعتمادات التي المستعملة لشراء قطع الغيار السيارات | عتذرة | 0,00 |
| | | 30 | ديون الخزينة المتقادمة | 50 000 000,00 | 55 819 350,89 |
| | | 40 | الإقتطاع من نتاج لعب الرهان | عتذرة | 0,00 |
| | | 50 | الإقتطاع من رقاني سباق الخيول والملاعب المتنوعة | عتذرة | 0,00 |
| | | 60 | مساهمة الجماعات المحلية في النفقات المتعلقة على عاتق المديرية العامة | عتذرة | 0,00 |
| | | 70 | موارد متنوعة | 150 000 000,00 | 717 569 945,89 |
| | | | مجموع موارد الإدارة العامة... | 203 000 000,00 | 773 483 885,37 |
| | 2000 | | مديرية الشؤون الإدارية والعامة | | |
| | | 10 | موارد متنوعة | 450 000,00 | 701 152,43 |
| | | | مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة... | 450 000,00 | 701 152,43 |
| | 3000 | | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | | |
| | | 10 | الرسوم الجمركية | | |
| | | 11 | رسوم الاستيراد | 11 200 000 000,00 | 10 261 738 819,00 |
| | | 12 | الإقتطاع الجبائي عند الاستيراد | عتذرة | 146 012,00 |
| | | 13 | الأتاوة على المدخلات الموسطة | عتذرة | 0,00 |
| | | 14 | الرسم الموحد | عتذرة | 119 935,00 |
| | | 16 | رسوم التبرير المستوفاة من لدن إدارة الجمارك | 7 000 000,00 | 6 073 601,00 |
| | | 18 | الرسوم الداخلية | 15 000 000,00 | 13 744 693,00 |
| | | 17 | الرسوم المفروضة على التبغ المصنع | 3 000 000,00 | 6 864 275,00 |
| | | 20 | الرسوم الداخلية على الإستهلاك | | |
| | | 21 | الرسوم المفروضة على التصدير والتصدير | 408 000 000,00 | 424 867 295,00 |
| | | 22 | الرسم المفروض على المشروبات | 738 000 000,00 | 713 867 131,00 |
| | | 23 | الرسوم المفروضة على المشروبات الكحولية والبيرة | 219 000 000,00 | 275 875 459,00 |
| | | 24 | الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المصنعة الصناعية | عتذرة | 42 412,00 |
| | | 25 | الرسوم المستوفاة على المعادن رخصان مراد الذهب والفضة والبلاتين | 15 000 000,00 | 9 935 504,00 |
| | | 26 | الرسوم المفروضة على الأنشطة المطابقة والأرصفة البوقية وبطاقات التعريف | عتذرة | 0,00 |
| | | 27 | الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة | 12 305 000 000,00 | 12 942 585 278,00 |
| | | 28 | الرسم المفروض على الثبغ المصنع | 7 107 000 000,00 | 7 433 831 864,00 |
| | | 30 | الضريبة على القيمة المضافة | | |
| | | 31 | الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد | 26 219 000 000,00 | 30 891 908 973,84 |
| | | 32 | الضريبة على القيمة المضافة في الداخل | 809 000 000,00 | 0,00 |
| | | 40 | حصيلة المصادرات | 25 000 000,00 | 0,00 |
| | | 50 | رسوم التسوية | | |

( بالدرهم )

| الفصل | المادة | الفقرة | بيـــــــان المـــــــــوارد | تقديرات المداخيل | التحصيل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | 51 | الرسم المفروض على المرافئ الصنعية للنباتات وأجزاء النباتات ومنتوجات النباتية عند الاستيراد والتصدير | 14 000 000,00 | 16 069 874,00 |
| | | 52 | الرسم المفروض على المرافئ الصنعية للحيوانات والمنتوجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير | 2 000 000,00 | 1 847 348,00 |
| | | 60 | الزيادات المترتبة على المنتدبات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير | 78 000 000,00 | 64 693 350,71 |
| | | 70 | حصيلة المنتجات المتأتية عما يتعلق باستعمال الدراكليس لنظام المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | 80 000 000,00 | 81 042 600,00 |
| | | 80 | جاري أبواب الفئر | 1 464 000 000,00 | 2 161 453 202,77 |
| | | 90 | موارد متنوعة | 8 000 000,00 | 39 780 462,71 |
| | | | مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة... | 60 705 000 000,00 | 65 404 768 976,13 |
| | 5000 | | مديرية الضرائب | | |
| | | 10 | الضرائب المباشرة | | |
| | | 11 | الضريبة على الشركات | 30 245 000 000,00 | 39 370 098 601,82 |
| | | 12 | الضريبة على الدخل | 28 700 000 000,00 | 28 120 523 478,27 |
| | | 20 | الرسوم مماثلة | | |
| | | 21 | الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات | 48 000 000,00 | 48 116 934,88 |
| | | 22 | الضريبة المهنية | 258 000 000,00 | 209 051 159,73 |
| | | 23 | ضريبة الساكن | 37 000 000,00 | 26 819 331,10 |
| | | 30 | الرسوم المفروضة على التبغ | تلقائية | 0,00 |
| | | 40 | الضريبة على القيمة المضافة في الداخل | 19 368 000 000,00 | 19 032 585 818,14 |
| | | 50 | رسوم التسجيل | | |
| | | 51 | رسوم نقل الملكية | 6 780 000 000,00 | 6 729 626 047,76 |
| | | 52 | الرسوم المفروضة على العقود الأخرى | 650 000 000,00 | 1 122 198 999,36 |
| | | 53 | الرسوم المفروضة على القطع القضائية وغير القضائية | تلقائية | 0,00 |
| | | 54 | الرسوم القضائية | 160 000 000,00 | 1 187,25 |
| | | 55 | الرسم المفروض على العقود والإشهادات | تلقائية | 2 622 401,14 |
| | | 56 | المساهمة القضائية | تلقائية | 250,00 |
| | | 57 | الرسوم المفروضة على التأمينات | 750 000 000,00 | 804 554 124,85 |
| | | 58 | رسوم متنوعة وموارد تبعية | تلقائية | 773,90 |
| | | 60 | رسوم التسجيل | | |
| | | 61 | التسجيل الثابت والرسم النسبي | 490 000 000,00 | 404 623 640,06 |
| | | 62 | التسجيل على الأموال بالأداء | 370 000 000,00 | 308 478 494,28 |
| | | 63 | بطاقة التسجيل | تلقائية | 7 827 660,00 |
| | | 64 | جوازات السفر | 180 000 000,00 | 220 540 800,00 |
| | | 65 | تسجيل الأوعية | 8 000 000,00 | 5 990 980,00 |
| | | 66 | رخص الصيد وحمل السلاح | 17 000 000,00 | 16 389 600,00 |
| | | 67 | التسجيل المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات | 730 000 000,00 | 617 312 876,00 |
| | | 68 | رسم التسجيل الخاص بمنتدبات الاستيراد | 20 000 000,00 | 20 375 307,00 |
| | | 70 | الرسم الخصوصي الخاص بالعربات الآلية | | |
| | | 71 | الرسم الأساسي ورسم الصيانة | 1 445 000 000,00 | 1 414 377 588,20 |
| | | 80 | الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات | | |
| | | 81 | الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار | 862 000 000,00 | 434 167 211,28 |
| | | 82 | الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء | 436 000 000,00 | 570 918 942,96 |
| | | 83 | الزيادات المترتبة عن التأخير | 1 274 000 000,00 | 1 049 862 190,22 |
| | | 84 | حصيلة المصالحات في المنازعات الجبائية | تلقائية | 1 641 379,30 |
| | | 90 | موارد متنوعة ومختلفة | | |
| | | 91 | موارد جبائية مختلفة | تلقائية | 1 381 946,11 |
| | | 92 | موارد متنوعة | تلقائية | 19 110 079,22 |
| | | | مجموع موارد مديرية الضرائب... | 99 070 000 000,00 | 100 649 264 897,35 |
| | 5200 | | مديرية للخزينة والمالية الخارجية | | |
| | | 10 | الموارد الخاصة | | |
| | | 11 | الموارد الآتية من بنك المغرب | 1 800 000 000,00 | 1 199 886 187,53 |

( بالدرهم )

| الفصل | المادة | الفقرة | بيـــــــــان الـمـــــــــوارد | تقديرات المداخيل | التعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | 12 | الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير | 700 000 000,00 | 0,00 |
| | | 13 | الموارد الآتية من مكتب الصرف | 200 000 000,00 | 200 000 000,00 |
| | | 14 | الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي | للتذكير | 0,00 |
| | | 15 | الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي | 180 000 000,00 | 96 729 596,00 |
| | | 16 | الفوائد المترتبة على توظيف الأموال والممتلكات | 16 028 000,00 | 40 562 528,17 |
| | | 17 | فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية | 100 000 000,00 | 117 473 892,16 |
| | | 20 | حصيلة الإقتراض | | |
| | | 21 | الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل | 33 646 000 000,00 | 37 702 100 000,00 |
| | | 22 | مقابل قيمة الإقتراضات الخارجية | 18 067 000 000,00 | 10 368 031 967,75 |
| | | 23 | حصيلة أذون التجهيز المنظمة بمعدل الإستحسار | للتذكرة | 88 248,00 |
| | | 24 | الموارد الآتية من القرض الإجباري | للتذكرة | 0,00 |
| | | 30 | الهبات والوصايا | | |
| | | 31 | هبات | 2 600 000 000,00 | 9 468 108,04 |
| | | 32 | الإقتطاع من مداخيل مقابل قيمة السلع التي تنتجها مؤسسات تابعة للدولة والمنشآت العمومية | للذكرة | 0,00 |
| | | 40 | الموارد الناتجة عن تخفيف ديون مقابل ديون قابل لتجديدها وتدابير أخرى | 600 000 000,00 | 1 044 318 411,17 |
| | | 50 | عمولات على القروض المرجعة | للتذكرة | 0,00 |
| | | 60 | عمولات الضمان المتأتية من الإقتراضات الداخلية و الخارجية | للتذكرة | 0,00 |
| | | 70 | الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات و الهيئات الدولية | 80 000 000,00 | 0,00 |
| | | 80 | استرجاع الشطر المدفوع من طرف الدولة لفائدة صندوقها و مستخدميها لأجل إنشاء مساكن اجتماعية | للذكرة | 88 738 013,66 |
| | | 90 | موارد متنوعة | للذكرة | 8 097 882 740,01 |
| | | | مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية... | 57 878 028 000,00 | 58 922 067 788,79 |
| | 6400 | | مديرية المنشآت العامة والخوصصة | | |
| | | 10 | عوائد الإختبار و حصص الأرباح والمساهمات الموجودة العامة | | |
| | | 11 | الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتصفية الطارئة و المسح العقاري والخرائطية | 1 800 000 000,00 | 2 000 000 000,00 |
| | | 12 | الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات | 17 000 000,00 | 126 544 064,43 |
| | | 13 | الموارد الآتية من بريد المغرب | 250 000 000,00 | 0,00 |
| | | 14 | الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات | 50 000 000,00 | 50 000 000,00 |
| | | 15 | الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد | للذكرة | 0,00 |
| | | 16 | الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ | 50 000 000,00 | 0,00 |
| | | 17 | الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى | للذكرة | 0,00 |
| | | 20 | الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية | | |
| | | 21 | الأرباح الآتية من شركة المجمع الشريف للفوسفاط (م ش م) | 2 000 000 000,00 | 3 000 000 000,00 |
| | | 22 | الأرباح الآتية من شركة إتصالات المغرب | 2 400 000 000,00 | 2 511 223 776,81 |
| | | 23 | الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران | 200 000 000,00 | 193 000 000,00 |
| | | 24 | الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل و اللوجستيك | 40 000 000,00 | 4 615 365,30 |
| | | 25 | الأرباح الآتية من شركة استغلال الموانئ | 100 000 000,00 | 99 599 643,56 |
| | | 26 | الأرباح الآتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات | للذكرة | 701 520 847,81 |
| | | 30 | أخرى لمداخيل الأملاك العامة و موارد أخرى | | |
| | | 31 | أخرى لمداخيل الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة إتصالات المغرب | 100 000 000,00 | 100 000 000,00 |
| | | 32 | أخرى لمداخيل الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات | 100 000 000,00 | 100 000 000,00 |
| | | 33 | أخرى لمداخيل الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ | 60 000 000,00 | 110 000 000,00 |
| | | 34 | أخرى لمداخيل الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى | للذكرة | 0,00 |
| | | 35 | الموارد الآتية من الفاعلين في ميدان الإتصالات | للذكرة | 10 800 571,86 |
| | | 36 | موارد مطوحة | 100 000 000,00 | 0,00 |
| | | 40 | حصيلة تفويت مساهمات الدولة | للذكرة | 5 312 887 516,40 |
| | | | مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة... | 7 267 000 000,00 | 14 326 171 777,87 |
| | 6700 | | مديرية التقنين والإحتياط الاجتماعي | | |
| | | 10 | الأتاوى المستوفاة عن تعليم نسخ المحاضر المنظمة بمعرفة السير | 250 000,00 | 222 641,14 |

( بالدرهم )

| الفصل | المادة | الفقرة | بيـــــان المـــــــوارد | تقديرات المداخيل | التعميل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | 20 | مـــــوارد متنوعـــــة | للفقرة | 0,00 |
| | | | مجموع موارد مديرية التامين والاحتياط الاجتماعي... | 280 000,00 | 222 541,14 |
| | 7000 | | مديرية الأملاك المخزنية | | |
| | | 10 | بيع عقارات مخزنية قروية | 26 000 000,00 | 25 038 800,00 |
| | | 20 | دخول أملاك الدولة (الإيجار وتكاليف الإدارة القيم) | 317 000 000,00 | 182 759 549,58 |
| | | 30 | الشركات الشاطرة | للفقرة | 0,00 |
| | | 40 | النسبة المقررة المحصلة من الميراث والهبات المعفاة | 1 500 000,00 | 1 449 199,23 |
| | | 50 | مـــــوارد متنوعـــــة | 1 000 000,00 | 837 132,08 |
| | | | مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية... | 344 500 000,00 | 210 076 680,87 |
| | | | مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية ... | 225 456 225 000,00 | 240 166 747 700,95 |
| 1.1.0.0.0.14.000 | | | وزارة السياحة والصناعة التقليدية | | |
| | 8100 | | الإدارة العامة | | |
| | | 10 | رسم وضع الطابع | 170 000,00 | 182 207,00 |
| | | 20 | رسم التمغيش | للفقرة | 0,00 |
| | | 30 | مـــــوارد متنوعـــــة | للفقرة | 34 320,00 |
| | | | مجموع موارد الإدارة العامة..... | 170 000,00 | 216 527,00 |
| | | | مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية ... | 170 000,00 | 216 527,00 |
| 1.1.0.0.0.17 000 | | | وزارة التجهيز والنقل | | |
| | 2300 | | مديرية الشؤون الإدارية والقانونية | | |
| | | 10 | الإتاوة المفروضة على استخراج المعدن | 1 900 000,00 | 528 268,91 |
| | | 20 | الإتاوة المستحقة على استغلال المياه البيئية التابعة للأملاك العامة | للفقرة | 0,00 |
| | | 30 | الإتاوة المستحقة على استغلال الأملاك العامة | 2 600 000,00 | 15 328 882,63 |
| | | 40 | مـــــوارد متنوعـــــة | 16 000 000,00 | 7 881 647,32 |
| | | | مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية... | 19 400 000,00 | 23 746 916,75 |
| | 4100 | | مديرية الموانئ والملك العمومي البحري | | |
| | | 10 | رسوم الميناء | | |
| | | 11 | رسوم الميناء المفروضة على السفن | للفقرة | 0,00 |
| | | 12 | رشاد البواخر وقطرها | للفقرة | 0,00 |
| | | 13 | رسوم الميناء المفروضة على قوارب وصيادي السفن القيام برحلة بحرية | للفقرة | 0,00 |
| | | 14 | رسوم الميناء المفروضة على البضائع | للفقرة | 0,00 |
| | | 20 | الرسوم المستوفاة من التفريغ | | |
| | | 21 | الرسوم المستوفاة من تفريغ أنواع الوقود المستعملة لغير الملاحة | للفقرة | 0,00 |
| | | 22 | الرسوم المستوفاة من تفريغ الأسماك | للفقرة | 0,00 |
| | | 30 | القسط المرجع للدولة من أرباح شركات التسيير | للفقرة | 0,00 |
| | | 40 | بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة | للفقرة | 0,00 |
| | | 50 | رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء | للفقرة | 0,00 |
| | | 60 | المداخيل الآتية من استغلال الآلات | للفقرة | 0,00 |
| | | 70 | موارد متنوعة | للفقرة | 0,00 |
| | | | مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري... | 0,00 | 0,00 |
| | 5200 | | مديرية الملاحة الجوية المدنية | | |
| | | 10 | الرسوم المستوفاة في المطارات | 400 000,00 | 0,00 |
| | | 20 | الرسوم المفروضة على النقل الجوي | 17 000 000,00 | 13 813 473,77 |
| | | 30 | مـــــوارد متنوعـــــة | 22 000 000,00 | 24 591 626,00 |
| | | | مجموع موارد مديرية الملاحة الجوية المدنية ... | 39 400 000,00 | 38 405 099,77 |
| | | | مجموع موارد وزارة التجهيز و النقل... | 58 800 000,00 | 62 152 015,63 |
| 1 1 0.0.0 20.000 | | | وزارة الفلاحة والصيد البحري | | |
| | 0000 | | الإدارة العامة | | |
| | | 10 | موارد خدمات التجارب والتحاليل المختبرية | 70 000,00 | 24 750,00 |

( بالدرهم )

| الفصل | المادة | الفقرة | بيـــــان المـــــــوارد | تقديرات المداخيل | التخصيص |
|---|---|---|---|---|---|
| | | 20 | المبالغ التي يؤديها المالك أو المستأجرون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية | للتذكرة | 3 000,00 |
| | | 30 | رسوم التحليل بالمختبرات | 8 000 000,00 | 1 344 049,84 |
| | | 40 | أداء التنقيب في السهل الرسمي لأنواع و أصناف النباتات الطبية للزراعة بالمغرب | 800 000,00 | 0,00 |
| | | 50 | موارد مراكز الحفل الطبي | للتذكرة | 61 250,00 |
| | | 60 | مـــــوارد متنوعـــــة | 5 000 000,00 | 1 283 972,76 |
| | | | مجموع موارد الإدارة العامة... | 13 570 000,00 | 2 727 022,60 |
| | 0100 | | الإدارة العامة | | |
| | | 10 | الأتاوى المفروضة على الإذن المسبق لاستغلال الأسكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية | 1 200 000,00 | 1 548 459,36 |
| | | 20 | الرسوم الرخص الممنوحة من طرف مكتب الصيد | 20 000 000,00 | 22 057 614,75 |
| | | 30 | إيداعات الصيد البحري | 45 050 000,00 | 156 919 004,22 |
| | | 40 | المساهمة المنظمة بالصيد البحري | 42 000 000,00 | 477 506 568,44 |
| | | 50 | المصادرات المبرمة قبل صدور الحكم في القضايا المتعلقة بالصيد البحري | 1 500 000,00 | 3 188 868,58 |
| | | 60 | مـــــوارد متنوعـــــة | 2 000 000,00 | 1 336 105,13 |
| | | | مجموع موارد الإدارة العامة... | 111 750 000,00 | 662 967 909,49 |
| | | | مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري ... | 125 320 000,00 | 665 684 932,09 |
| | | | وزارة الشباب و الرياضة | | 1.1.0.0.0.21.000 |
| | 3000 | | مديرية الشباب و الطفولة و الشؤون النسوية | | |
| | | 10 | مساهمة المشغلين الدائمين و الشغالين في مصاريف التغذية و الإيواء داخل المراكز و المخيمات | للتذكرة | 77 444,24 |
| | | 20 | مـــــوارد متنوعـــــة | للتذكرة | 4 000,00 |
| | | | مجموع موارد مديرية الشباب و الطفولة و الشؤون النسوية | للتذكرة | 81 444,24 |
| | | | مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة... | للتذكرة | 81 444,24 |
| | | | وزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة | | 1.1.0.0.0.27.000 |
| | 0000 | | الإدارة العامة | | |
| | | 10 | الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص | 3 500 000,00 | 2 515 700,00 |
| | | 20 | الرسوم المستوفاة عن التعدين بالمختبرات | 2 000 000,00 | 910 195,00 |
| | | 30 | مـــــوارد متنوعـــــة | 2 000 000,00 | 761 850 891,45 |
| | | | مجموع موارد الإدارة العامة..... | 7 500 000,00 | 170 276 786,45 |
| | | | مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة.. | 7 500 000,00 | 170 276 786,45 |
| | | | وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة | | 1.1.0.0.0.28.000 |
| | 0000 | | الإدارة العامة | | |
| | | 10 | رسم معايرة الموازين والمكاييل | 8 000 000,00 | 8 140 138,50 |
| | | 20 | الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها | للتذكرة | 0,00 |
| | | 30 | الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي | للتذكرة | 0,00 |
| | | 40 | مـــــوارد متنوعـــــة | 200 000,00 | 0,00 |
| | | | مجموع موارد الإدارة العامة..... | 8 200 000,00 | 8 140 138,50 |
| | | | مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة... | 8 200 000,00 | 8 140 138,50 |
| | | | إدارة الدفاع الوطني | | 1.1.0.0.0.34.000 |
| | 0000 | | الإدارة العامة | | |
| | | 10 | مـــــوارد متنوعـــــة | 2 000 000,00 | 3 858 553,52 |
| | | | مجموع موارد الإدارة العامة..... | 2 000 000,00 | 3 858 663,52 |
| | | | مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني... | 2 000 000,00 | 3 858 663,52 |

( بالدرهم )

| الفصل | المادة | الفقرة | بيـــــان المـــــــوارد | تقديرات المداخيل | التعميل |
|---|---|---|---|---|---|
| 1.1.0.0.0.46.000 | | | المندوبية السامية للمياه والغابات و محاربة التصحر | | |
| | 0000 | | الإدارة العامة | | |
| | | 10 | منتوجات الأملاك الغابوية | 3 000 000,00 | 867 174,62 |
| | | 20 | مـــــوارد متنوعـــــة | 17 000 000,00 | 23 965 077,78 |
| | | | مجموع موارد الادارة العامة..... | 20 000 000,00 | 24 932 252,40 |
| | | | مجموع موارد المندوبية السامية للمياه والغابات و محاربة التصحر... | 20 000 000,00 | 24 932 252,40 |
| 1.1.0.0.0.51.000 | | | المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج | | |
| | 0000 | | الادارة العامة | | |
| | | 10 | موارد متنوعة من مصلحة السجون | 150 000,00 | 538,85 |
| | | 20 | مـــــوارد متنوعـــــة | تقديرية | 2 138 985,37 |
| | | | مجموع موارد الادارة العامة..... | 150 000,00 | 2 139 432,22 |
| | | | مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. | 150 000,00 | 2 139 432,22 |
| 1.1.0.0.0.00.000 | | | إدارات متنوعـــــــــــة | | |
| | 0000 | | الادارة العامة | | |
| | | 10 | الضرائب والرسائل المماثلة التي تتلقاها الوزارات | 4 000 000,00 | 583 432,28 |
| | | 20 | المساهمات من الأجور والمرتبات | 150 000 000,00 | 108 353 740,47 |
| | | 30 | المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية | 80 000 000,00 | 64 506 707,86 |
| | | 40 | مبالغ المساعدة | | |
| | | 41 | مبالغ المساعدة (القانون الدولي) | تقديرية | 0,00 |
| | | 42 | مبالغ المساعدة المرتبطة بمشاريع التصحيح | تقديرية | 2 378 968 332,37 |
| | | 50 | حصيلة الوسائل والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف إدارات الحكومة | تقديرية | 1 244 963 647,54 |
| | | 60 | الموارد الاستثنائية المختلفة | تقديرية | 0,00 |
| | | 70 | ترحيل الاعتمادات المدورة في ميزانية السنة السابقة | تقديرية | 0,00 |
| | | 80 | موارد متنوعة ناتجة عن تدفقات مختلفة | 5 000 000,00 | 2 275 414,45 |
| | | 90 | مـــــوارد متنوعـــــة | 80 000 000,00 | 278 248 432,15 |
| | | | مجموع موارد الإدارة العامة..... | 332 000 000,00 | 4 073 871 897,09 |
| | | | مجموع موارد إدارات متنوعـــــة... | 332 000 000,00 | 4 073 871 897,09 |
| | | | مجموع موارد الميزانية العامة ... | 226 523 108 000,00 | 245 760 261 387,49 |

# التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2011

## الجـــــــدول "ب"

## (الصـــــــــــــــادة 3 )

## التوزيع على الفصول للنفـــقـــات النهـــائية للميزانية العامة لسنة 2011

(بالدرهم)

| الفصول | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | الاعتمادات في سنة 2011 | تغييـــر الاعتمـــادات | مجمـــوع الاعتمـــادات | النفقـــات | ضمـــن النفقات النهائية | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | الاعتمادات التعاقدية المخصوصة | الاعتمادات غير المستهلكة المرحلة |
| 1.2.1.1.0.01.000 | جلالة الملك -القوائم المدنية | 26 292 000,00 | 0,00 | 26 292 000,00 | 26 292 000,00 | 0,00 | 0,00 |
| 1.2.1.2.0.01.000 | جلالة الملك -مصلحات الحيازة | 517 164 000,00 | 0,00 | 517 164 000,00 | 517 164 000,00 | 0,00 | 0,00 |
| 1.2.1.1.0.02.000 | البلاط الملكي- الموظفون والأعوان | 392 398 000,00 | 0,00 | 392 398 000,00 | 376 191 256,79 | 11 906 852,22 | 28 123 697,43 |
| 1.2.1.2.0.02.000 | البلاط الملكي - المعدات والنفقات المختلفة | 1 457 665 000,00 | 6 000 000,00 | 1 503 665 000,00 | 8 487 273 137,82 | 0,00 | 8 991 852,06 |
| 1.2.1.1.0.03.000 | مجلس النواب - الموظفون والأعوان | 230 546 000,00 | 0,00 | 230 546 000,00 | 208 636 301,82 | 0,00 | 21 909 698,18 |
| 1.2.1.2.0.03.000 | مجلس النواب - المعدات والنفقات المختلفة | 41 000 000,00 | 4 300 000,00 | 45 300 000,00 | 40 038 178,52 | 0,00 | 5 261 821,48 |
| 1.2.1.1.0.43.000 | مجلس المستشارين- الموظفون والأعوان | 206 505 000,00 | 0,00 | 206 505 000,00 | 205 416 225,28 | 0,00 | 1 148 774,72 |
| 1.2.1.2.0.43.000 | مجلس المستشارين - المعدات والنفقات المختلفة | 25 500 000,00 | 19 878 443,00 | 45 378 443,00 | 44 003 531,92 | 0,00 | 775 911,08 |
| 1.2.1.1.0.04.000 | الوزير الأول - الموظفون والأعوان | 85 100 000,00 | 0,00 | 85 100 000,00 | 83 934 616,92 | 1 480 652,00 | 2 020 235,08 |
| 1.2.1.2.0.04.000 | الوزير الأول - المعدات والنفقات المختلفة | 400 000 000,00 | 235 064 847,00 | 635 364 847,00 | 606 575 351,01 | 0,00 | 28 809 495,99 |
| 1.2.1.1.0.05.000 | المحاكم المالية - الموظفون والأعوان | 70 536 000,00 | 0,00 | 70 536 000,00 | 122 813 580,10 | 52 378 050,90 | 100 500,00 |
| 1.2.1.2.0.05.000 | المحاكم المالية - المعدات والنفقات المختلفة | 38 309 000,00 | 0,00 | 38 309 000,00 | 35 554 635,63 | 0,00 | 2 754 364,37 |
| 1.2.1.1.0.06.000 | وزارة العدل - الموظفون والأعوان | 2 281 050 000,00 | 0,00 | 2 281 050 000,00 | 2 748 271 423,10 | 489 070 113,10 | 1 858 680,00 |
| 1.2.1.2.0.06.000 | وزارة العدل - المعدات والنفقات المختلفة | 311 000 000,00 | 0,00 | 311 000 000,00 | 252 427 035,00 | 0,00 | 58 572 965,00 |
| 1.2.1.1.0.07.000 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - الموظفون والأعوان | 1 264 983 000,00 | 0,00 | 1 264 983 000,00 | 1 406 937 370,38 | 201 832 010,71 | 60 877 640,33 |
| 1.2.1.2.0.07.000 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - المعدات والنفقات المختلفة | 534 274 000,00 | 17 310 628,00 | 551 584 628,00 | 513 524 153,77 | 0,00 | 38 060 474,23 |

(بالدينار)

| الفصول | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | الاعتمادات المفتوحة في سنة 2011 | تغيير الاعتمادات | مشروع الاعتمادات | النفقات | سوء استعمال الاعتمادات التمويلية الخارجية | الاعتمادات غير المستهلكة في نهاية السنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1.2.1.1.0.0.0.0.000 | وزارة الدفاع الوطني - الموظفون والأعوان | 83 911 000 000,00 | 0,00 | 13 311 983 000,00 | 12 562 260 670,00 | 157 217 883,36 | 906 020 316,64 |
| 1.2.1.2.0.0.0.0.000 | وزارة الداخلية - الموظفون والأعوان | 9 120 000 000,00 | 1 037 169 559,00 | 4 147 159 559,00 | 4 023 559 456,12 | 0,00 | 121 600 099,88 |
| 1.2.1.3.0.0.0.0.000 | وزارة العدل - الموظفون والأعوان | 61 752 000,00 | 0,00 | 81 752 000,00 | 62 763 269,57 | 1 216 354,35 | 203 265,78 |
| 1.2.1.4.0.0.0.0.000 | وزارة الشؤون الخارجية - الموظفون والأعوان | 383 000 000,00 | 543 000,00 | 383 543 000,00 | 378 716 806,51 | 0,00 | 4 826 193,49 |
| 1.2.1.5.0.0.0.0.000 | وزارة المالية - الموظفون والأعوان | 37 731 324 000,00 | 0,00 | 37 731 324 000,00 | 36 315 778 218,71 | 1 483 643 091,10 | 531 184 872,33 |
| 1.2.1.6.0.0.0.0.000 | وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي - الموظفون والأعوان | 8 272 938 000,00 | 0,00 | 8 272 938 000,00 | 2 909 505 797,92 | 0,00 | 3 369 403 202,08 |
| 1.2.1.1.0.0.0.0.000 | وزارة الصحة - الموظفون والأعوان | 8 118 581 000,00 | 0,00 | 8 118 581 000,00 | 8 016 666 468,83 | 0,00 | 101 914 531,17 |
| 1.2.1.2.0.0.0.0.000 | وزارة الصحة - الصحة وتطلعات المستقبل | 2 980 000 000,00 | 0,00 | 2 980 000 000,00 | 2 125 640 386,83 | 0,00 | 854 359 613,17 |
| 1.2.1.1.0.0.0.0.000 | وزارة التجهيز والنقل - الموظفون والأعوان | 1 837 659 000,00 | 0,00 | 1 837 659 000,00 | 1 836 892 456,23 | 7 660 543,77 | 4 526 830,22 |
| 1.2.1.2.0.0.0.0.000 | وزارة التجهيز والنقل - التجهيز والنقل المتعدد | 250 000 000,00 | 0,00 | 250 000 000,00 | 207 090 833,99 | 0,00 | 42 909 166,01 |
| 1.2.1.3.0.0.0.0.000 | وزارة التجهيز والنقل - المحافظة على الطرقات | 38 496 000 000,00 | 23 367 549 759,32 | 23 367 549 759,32 | 58 611 949 759,32 | 0,00 | 100 081 456,68 |
| 1.2.1.4.0.0.0.0.000 | وزارة التجهيز والنقل - الموظفون والأعوان | 248 504 000,00 | 0,00 | 248 504 000,00 | 219 538 225,19 | 21 666 413,51 | 607 248,30 |
| 1.2.1.5.0.0.0.0.000 | وزارة التجهيز والنقل - التجهيز والتهيئة العمرانية | 96 000 000,00 | 0,00 | 96 000 000,00 | 94 524 532,56 | 0,00 | 1 475 467,44 |
| 1.2.1.6.0.0.0.0.000 | وزارة التجهيز والنقل - الموظفون والأعوان | 43 415 000,00 | 0,00 | 43 415 000,00 | 44 686 015,45 | 5 565 249,92 | 4 094 736,47 |
| 1.2.1.0.0.0.0.0.000 | وكالة الحماية الجوية - الموظفون والأعوان | 14 370 000,00 | 0,00 | 14 370 000,00 | 12 556 509,27 | 0,00 | 1 813 690,73 |
| 1.2.1.1.0.0.0.0.000 | وكالة الحماية الجوية - الصحة وتطلعات المستقبل | 569 943 000,00 | 0,00 | 605 943 000,00 | 583 282 279,07 | 19 574 741,07 | 2 086 452,00 |
| 1.2.1.2.0.0.0.0.000 | وزارة التجهيز والنقل - التجهيز والنقل المتعدد | 110 000 000,00 | 0,00 | 110 000 000,00 | 96 131 470,88 | 0,00 | 13 868 529,12 |
| 1.2.1.3.0.0.0.0.000 | وزارة التجهيز والنقل - المحافظة على الطرقات | 650 192 000,00 | 0,00 | 650 192 000,00 | 677 440 243,81 | 24 192 968,58 | 7 808 780,38 |
| 1.2.1.4.0.0.0.0.000 | وزارة الفلاحة والصيد البحري - الموظفون والأعوان | 1 396 000 000,00 | 2 415 000,00 | 1 843 425 000,00 | 1 268 888 768,58 | 0,00 | 74 536 231,42 |
| 1.2.1.5.0.0.0.0.000 | وزارة الفلاحة والصيد البحري - الصحة والتجهيز المتعدد | 892 000 000,00 | 0,00 | 892 000 000,00 | 817 863 799,63 | 0,00 | 74 136 200,37 |

| القطاع | القطاعات الوزارية أو الهيئات | الاعتمادات المفتوحة برسم سنة 2015 | النفقات الاختصاصات | المجموع الاعتمادات | النفقات | تسديد النفقات المتعلقة بالسنوات المالية الاختصاصات | السنوات المالية المتعلقة بالسنوات المالية الاختصاصات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 1.2.1.1.0.1.0.0 | وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك | 194 932 000,00 | 0,00 | 194 932 000,00 | 434 404 680,86 | 42 549 552,59 | 565 551,03 |
| 1.2.1.2.0.2.1.0 | مديرية التجهيز والنقل واللوجستيك | 151 006 000,00 | 0,00 | 151 006 000,00 | 133 548 342,59 | 0,00 | 17 451 617,11 |
| 1.2.1.3.0.2.1.0 | مديرية الموانئ والملاحة التجارية | 704 348 000,00 | 0,00 | 704 348 000,00 | 271 401 868,63 | 37 147 759,94 | 109 851,81 |
| 1.2.1.4.0.2.3.0 | وزارة الصيد البحري | 1 340 000 000,00 | 0,00 | 1 340 000 000,00 | 1 308 168 140,59 | 0,00 | 31 831 859,41 |
| 1.2.1.5.0.2.3.0 | مديرية الموارد البحرية | 25 000 000,00 | 0,00 | 25 000 000,00 | 23 764 574,87 | 1 819 298,95 | 115 725,13 |
| 1.2.1.6.0.2.4.0 | وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامن | 40 500 000,00 | 0,00 | 40 500 000,00 | 38 529 438,45 | 0,00 | 1 970 561,55 |
| 1.2.1.7.0.2.7.0 | وزارة الثقافة | 445 845 000,00 | 0,00 | 445 845 000,00 | 459 527 815,49 | 42 840 912,51 | 16 098 076,02 |
| 1.2.1.8.0.2.7.0 | وزارة الشباب والرياضة | 215 014 000,00 | 0,00 | 215 014 000,00 | 212 422 390,09 | 0,00 | 2 591 609,91 |
| 1.2.1.9.0.2.7.0 | وزارة الاتصال والناطق الرسمي باسم الحكومة | 130 067 000,00 | 0,00 | 130 067 000,00 | 131 324 388,31 | 2 349 289,42 | 1 157 221,81 |
| 1.2.1.10.0.2.7.0 | وزارة السياحة والصناعة التقليدية والقفطاة الاجتماعية | 1 769 216,74 | 0,00 | 119 000 000,00 | 119 051 470,03 | 0,00 | 12 574 000,71 |
| 1.2.1.11.0.2.8.0 | مديرية الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامن | 553 640 000,00 | 0,00 | 553 640 000,00 | 193 340 071,07 | 13 466 006,94 | 3 706 589,07 |
| 1.2.1.12.0.2.8.0 | وزارة الشؤون العامة والحكامة | 840 000 000,00 | 0,00 | 7 642 821,00 | 181 373 488,92 | 0,00 | 18 468 492,08 |
| 1.2.1.13.0.2.8.0 | وزارة الداخلية - المصالح المركزية | 248 871 000,00 | 0,00 | 248 871 000,00 | 238 873 244,15 | 47 963 289,85 | 10 631 023,00 |
| 1.2.1.14.0.2.8.0 | وزارة الداخلية - المصالح اللاممركزة | 804 000 000,00 | 0,00 | 804 000 000,00 | 727 842 459,93 | 0,00 | 76 157 540,07 |
| 1.2.1.15.0.2.8.0 | وزارة الداخلية - المصالح اللاممركزة - المصالح الخارجية | 192 744 000,00 | 0,00 | 192 744 000,00 | 204 858 228,32 | 12 216 180,72 | 52 362,20 |
| 1.2.1.16.0.2.8.0 | وزارة التشغيل والشؤون العامة والحكامة | 359 000 000,00 | 0,00 | 359 000 000,00 | 100 729 140,24 | 0,00 | 258 270 859,76 |
| 1.2.1.17.0.2.8.0 | وزارة التشغيل والتكوين المهني - المصالح المركزية | 12 729 000,00 | 0,00 | 12 729 000,00 | 16 717 504,14 | 2 020 328,52 | 41 855,38 |
| 1.2.1.18.0.2.8.0 | وزارة الشغل والتكوين المهني - المصالح اللاممركزة | 7 117 000,00 | 0,00 | 7 117 000,00 | 6 251 515,80 | 0,00 | 765 484,20 |

(بالدرهم)

| الفصل | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | الاعتمادات في سنة 2015 | تغييـــر الاعتمـــادات | مجمـــوع الاعتمـــادات | النفقـــات | تسويـــة القسـرين النهائيـة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | الإعتمادات التدبيرية المفتوحة | الإعتمادات غير المستهلكة المبلغ |
| 1.2.1.1.4.30.000 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العمة - الموظفون والأعوان | 51 831 000,00 | 0,00 | 51 831 000,00 | 53 939 480,87 | 2 406 181,04 | 347 700,17 |
| 1.2.1.2.4.33.000 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات المنتجة - المعدات والنفقات المختلفة | 15 430 000,00 | 0,00 | 15 400 000,00 | 15 039 710,39 | 0,00 | 1 380 289,61 |
| 1.2.1.1.8.34.000 | إدارة الدفاع الوطني - الموظفون والأعوان | 17 562 084 000,00 | 0,00 | 17 562 084 000,00 | 49 772 331 048,96 | 2 241 219 025,16 | 36 95' 976,20 |
| 1.2.1.2.8.34.000 | إدارة الدفاع الوطني - المعدات والنفقات المختلفة | 5 140 000 000,00 | 0,00 | 5 140 000 000,00 | 5 131 288 389,22 | 0,00 | 21 71' 610,78 |
| 1.2.1.1.0.35.000 | المندوبية السامية للماء المتقاعدين وأعضاء جيش التحرير - الموظفون والأعوان | 45 923 000,00 | 0,00 | 45 923 000,00 | 47 585 778,18 | 1 705 841,38 | 42 662,20 |
| 1.2.1.2.0.35.000 | المندوبية السامية للماء المتقاعدين وأعضاء جيش التحرير - المعدات والنفقات المختلفة | 46 944 000,00 | 19 810 000,00 | 66 054 000,00 | 64 878 990,14 | 0,00 | 1 175 009,86 |
| 1.2.1.4.0.25.000 | النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية | 2 600 000 000,00 | -2 577 670 616,00 | 22 329 384,00 | 0,00 | 0,00 | 22 329 384,00 |
| 1.2.1.1.0.37.000 | وزارة التجارة الخارجية - الموظفون والأعوان | 27 396 000,00 | 0,00 | 27 396 000,00 | 31 276 036,60 | 4 049 038,68 | 169 000,00 |
| 1.2.1.2.0.37.000 | وزارة التجارة الخارجية - المعدات والنفقات المختلفة | 14 000 000,00 | 0,00 | 14 000 000,00 | 11 '99 378,05 | 0,00 | 2 800 621,95 |
| 1.2.1.1.0.47.000 | المندوبية السامية للتخطيط - الموظفون والأعوان | 229 005 000,00 | 0,00 | 228 005 000,00 | 241 843 390,83 | 13 850 905,17 | 822 515,74 |
| 1.2.1.2.0.42.000 | المندوبية السامية للتخطيط - المعدات والنفقات المختلفة | 84 000 000,00 | 3 753 400,00 | 87 753 400,00 | 83 615 453,11 | 0,00 | 4 137 946,89 |
| 1.2.1.1.0.45.000 | المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر - الموظفون والأعوان | 375 100 000,00 | 0,00 | 375 100 000,00 | 402 382 464,47 | 32 399 535,87 | 4 917 091,40 |
| 1.2.1.2.0.45.000 | المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر - المعدات والنفقات المختلفة | 40 050 000,00 | 0,00 | 40 002 000,00 | 36 968 838,32 | 0,00 | 3 033 361,68 |
| 1.2.1.1.8.48.000 | وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن - الموظفون والأعوان | 33 268 000,00 | 0,00 | 33 268 000,00 | 36 382 520,49 | 4 318 140,72 | 1 216 620,23 |
| 1.2.1.2.8.48.000 | وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن - المعدات والنفقات المختلفة | 320 000 000,00 | 0,00 | 320 000 000,00 | 314 987 391,45 | 0,00 | 5 012 608,55 |
| 1.2.1.1.0.50.000 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج - الموظفون والأعوان | 15 093 000,00 | 0,00 | 15 293 000,00 | 11 175 438,63 | 2 737 438,63 | 6 654 000,00 |
| 1.2.1.2.0.50.000 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج - المعدات والنفقات المختلفة | 195 000 000,00 | 269 933 942,00 | 464 933 942,00 | 400 328 705,35 | 0,00 | 4 605 840,65 |
| 1.2.1.1.0.61.000 | المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج - الموظفون والأعوان | 611 822 000,00 | 0,00 | 611 822 000,00 | 588 813 707,36 | 20 902 157,79 | 3 005 450,43 |
| 1.2.1.2.0.61.000 | المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج - المعدات والنفقات المختلفة | 525 000 000,00 | 0,00 | 525 000 000,00 | 473 429 925,36 | 0,01 | 51 570 074,64 |
| | مجمـــوع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة... | 151 993 796 009,00 | 22 336 237 382,00 | 174 329 033 382,00 | 171 990 758 349,00 | 5 073 121 293,04 | 7 406 404 999,83 |

# التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2011

## الجـــــــدول "ج"

## (المـــــــــادة 3 )

## للتوزيع على الفصول لتفـــصفـــــات الاستثمار

(بالدرهم)

| الفصول | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | اعتمادات الأداء لسنة 2011 | الاعتمادات المرحلة | مبالغ المساهمة | مجموع الاعتمادات | النفقات | الاعتمادات الآيلة للتوفرة عند نهاية السنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | |
| 1 2 2 0 0 02 000 | رئاسة الحكومة | 131 608 000,00 | 2 043 120,97 | 0,00 | 133 651 120,97 | 130 126 460,79 | 3 524 460,18 |
| 1 2 2 0 0 03 000 | مجلس النواب | 0,00 | 31 502 634,64 | 0,00 | 31 502 634,64 | 14 239 897,83 | 17 262 737,81 |
| 1 2 2 0 0 43 000 | مجلس المستشارين | 0,00 | 3 355 569,34 | 0,00 | 3 355 569,34 | 19 152,77 | 3 336 416,57 |
| 1 2 2 0 0 04 000 | الوزير الأول | 700 000 000,00 | 0,00 | 0,00 | 700 000 000,00 | 700 000 000,00 | 0,00 |
| 1 2 2 0 0 05 000 | المجلس الأعلى | 58 000 000,00 | 80 586 567,74 | 0,00 | 138 586 567,74 | 30 500 674,80 | 108 085 892,94 |
| 1 2 2 0 0 06 000 | وزارة الدفاع | 974 960 000,00 | 105 037 288,04 | 0,00 | 1 079 997 288,04 | 182 653 544,60 | 897 343 743,44 |
| 1 2 2 0 0 07 000 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | 140 000 000,00 | 368 269 456,84 | 93 253 267,00 | 509 522 717,48 | 121 580 687,16 | 387 942 030,32 |
| 1 2 2 0 0 09 000 | وزارة الداخلية | 2 916 000 000,00 | 2 668 499 381,47 | 0,00 | 5 584 499 381,47 | 2 138 662 452,78 | 3 445 836 948,69 |
| 1 2 2 0 0 60 000 | وزارة العدل | 789 000 000,00 | 64 828 827,16 | 0,00 | 853 828 827,16 | 781 879 786,37 | 71 948 040,79 |
| 1 2 2 0 0 11 000 | وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي | 4 656 000 000,00 | 913 732 507,98 | 83 680 867,02 | 5 653 444 175,37 | 817 327 840,70 | 4 236 116 334,67 |
| 1 2 2 0 0 12 000 | وزارة الصحة | 1 706 938 000,00 | 1 641 197 763,51 | 267 000,00 | 3 348 442 763,51 | 1 388 938 241,20 | 2 058 583 422,31 |
| 1 2 2 0 0 13 000 | وزارة الاقتصاد والمالية | 301 000 000,00 | 303 163 067,42 | 2 473 600,00 | 608 636 667,42 | 254 393 837,08 | 354 243 830,34 |
| 1 2 2 0 0 15 000 | وزارة الاقتصاد والمالية – النفقات المشتركة | 16 065 340 000,00 | 0,00 | 1 358 760 000,00 | 17 424 096 000,00 | 17 354 074 970,22 | 70 025 029,78 |
| 1 2 2 0 0 16 000 | وزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيا | 699 340 000,00 | 197 588 284,05 | 0,00 | 894 928 284,05 | 821 485 148,86 | 373 443 135,19 |
| 1 2 2 0 0 18 000 | الأمانة العامة للحكومة | 7 200 000,00 | 8 500 454,39 | 0,00 | 15 700 454,39 | 10 392 521,98 | 5 307 932,41 |
| 1 2 2 0 0 17 000 | وزارة التجهيز والنقل | 5 434 000 000,00 | 2 511 906 419,35 | 258 528 592,67 | 8 204 435 011,97 | 3 477 121 866,16 | 3 127 813 985,69 |
| 1 2 2 0 0 20 000 | وزارة الفلاحة والصيد البحري | 6 539 000 000,00 | 1 389 212 384,22 | 213 779 624,00 | 8 142 492 008,22 | 6 581 231 284,48 | 3 571 260 703,74 |
| 1 2 2 0 0 21 000 | وزارة الصناعة والتجارة | 851 000 000,00 | 224 258 676,17 | 0,00 | 1 075 258 676,17 | 905 265 953,93 | 210 020 722,24 |
| 1 2 2 0 0 23 000 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | 780 000 000,00 | 1 001 071 924,43 | 673 920,00 | 1 781 745 844,43 | 532 118 510,01 | 1 329 627 284,42 |
| 1 2 2 0 0 24 000 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة | 15 500 000,00 | 5 014 911,77 | 2 944 375,00 | 21 479 286,77 | 19 391 368,04 | 91 085 917,71 |
| 1 2 2 0 0 27 000 | وزارة الفلاحة والصيد البحري والماء والبيئة | 3 782 000 000,00 | 2 362 848 878,26 | 110 132 456,00 | 6 256 981 334,26 | 3 468 112 858,28 | 2 788 868 876,98 |
| 1 2 2 0 0 28 000 | وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة | 567 000 000,00 | 124 448 156,38 | 420 000,00 | 791 868 156,38 | 345 089 264,37 | 446 778 894,01 |
| 1 2 2 0 0 29 000 | وزارة الثقافة | 190 000 000,00 | 167 317 944,57 | 480 000,00 | 357 797 944,57 | 150 010 978,15 | 207 786 685,42 |

بالدرهم

| الفصول | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | اعتمادات الأداء لسنة 2015 | الالتزامات المرتقبة | فائض أو عجز | مجموع الالتزامات | التقييدات | الالتزامات غير المؤداة ضرورة عند نهاية السنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | |
| 1 2 2 0 0 30 000 | وزارة الإسكان والتنمية المجالية | 1 018 060 000,00 | 229 754 647,87 | 0,00 | 1 244 754 647,87 | 4 081 600 895,70 | 963 163 955,97 |
| 1 2 2 0 0 31 000 | وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك | 803 080 000,00 | 145 961 611,89 | 39 618 892,57 | 589 240 504,46 | 318 007 888,54 | 267 340 635,85 |
| 1 2 2 0 0 32 000 | وزارة الصحة | 3 080 000,00 | 798 999,80 | 0,00 | 4 599 999,80 | 3 347 987,17 | 1 252 012,63 |
| 1 2 2 0 0 33 000 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات العامة | 35 880 000,00 | 32 879 229,81 | 0,00 | 55 775 229,61 | 33 045 589,57 | 26 756 240,04 |
| 1 2 2 0 0 34 000 | وزارة الدفاع الوطني | 4 340 800 000,00 | 2 059 983 988,87 | 203 040 800,00 | 6 604 083 988,62 | 5 292 642 172,44 | 1 311 421 837,38 |
| 1 2 2 0 0 35 000 | المندوبية السامية للماء والمقاومين وأعضاء جيش التحرير | 10 861 600,00 | 9 318 487,36 | 0,00 | 15 580 497,36 | 11 548 240,49 | 3 832 257,01 |
| 1 2 2 0 0 36 000 | وزارة الشباب والرياضة | 218 000 600,00 | 18 078 781,74 | 0,00 | 230 079 381,74 | 93 852 401,58 | 131 227 380,16 |
| 1 2 2 0 0 42 000 | المندوبية السامية للتخطيط | 74 800 600,00 | 41 485 236,45 | 0,00 | 116 485 836,45 | 74 587 237,14 | 41 898 099,31 |
| 1 2 2 0 0 45 000 | المندوبية السامية للماء والكهرباء والتنمية المستدامة | 150 000 000,00 | 98 956 262,88 | 0,00 | 248 956 262,88 | 125 708 481,78 | 123 248 881,10 |
| 1 2 2 0 0 48 000 | وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن | 232 000 000,00 | 77 881 401,76 | 0,00 | 309 981 401,76 | 124 856 760,65 | 185 084 641,11 |
| 1 2 2 0 0 50 000 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج | 185 000 000,00 | 152 605 340,47 | 11 260 000,00 | 349 865 340,47 | 170 227 330,06 | 179 638 010,41 |
| 1 2 2 0 0 51 000 | المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير | 535 000 000,00 | 238 147 561,28 | 0,00 | 588 147 561,28 | 361 940 321,00 | 215 207 240,28 |
| | | | | | | | |
| | مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة... | 53 838 748 000,00 | 17 630 731 958,01 | 2 397 373 198,58 | 73 847 252 756,59 | 47 967 633 309,35 | 25 889 619 447,24 |

# التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2011

## الجـــــــدول "ج ملحـــــــق"

## ( المـــــــادة 5 )

## بيان الاعتمادات المرحلة الى سنة 2011 والاعتمادات المتبقاة عند نهاية السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للسنة المالية 2011

بالدرهم

| الفصول | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2010 | الاعتمادات المرحلة إلى سنة 2011 | الاعتمادات المتبقاة عند نهاية سنة 2010 |
|---|---|---|---|---|
| 1.2.2.0.0.02.000 | البلاط الملكي | 2 587 233,20 | 2 043 120,07 | 544 113,23 |
| 1.2.2.0.0.03.000 | مجلس النواب | 32 396 337,90 | 31 692 634,84 | 687 703,06 |
| 1.2.2.0.0.04.000 | مجلس المستشارين | 3 763 353,53 | 3 355 569,34 | 407 784,19 |
| 1.2.2.0.0.04.000 | الوزير الأول | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 1.2.2.0.0.05.000 | المحكمة الملكية | 83 590 763,74 | 80 586 987,74 | 3 003 776,00 |
| 1.2.2.0.0.06.000 | وزارة العدل | 613 970 906,31 | 505 937 288,08 | 108 033 617,23 |
| 1.2.2.0.0.07.000 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | 312 635 582,41 | 306 269 460,48 | 6 366 411,93 |
| 1.2.2.0.0.08.000 | وزارة الداخلية | 2 737 349 241,24 | 2 658 499 381,47 | 58 849 859,77 |
| 1.2.2.0.0.09.000 | وزارة الاحباس | 72 126 831,89 | 64 828 827,16 | 7 298 004,73 |
| 1.2.2.0.0.11.000 | وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني والبحث العلمي | 2 249 681 168,09 | 913 732 687,98 | 1 335 948 480,11 |
| 1.2.2.0.0.12.000 | وزارة الصحة | 1 852 003 913,50 | 1 641 197 768,51 | 210 806 144,99 |
| 1.2.2.0.0.13.000 | وزارة الاقتصاد و المالية | 353 274 914,31 | 303 163 067,42 | 50 111 846,89 |
| 1.2.2.0.0.13.000 | وزارة الاقتصاد و المالية – النفقات المشتركة | 47 589 568,19 | 0,00 | 47 589 568,19 |
| 1.2.2.0.0.14.000 | وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي | 796 437 086,34 | 197 988 274,95 | 598 748 811,39 |
| 1.2.2.0.0.16.000 | وكالة تنمية الأعمال الاجتماعية | 9 184 880,86 | 8 800 494,39 | 384 386,47 |
| 1.2.2.0.0.17.000 | وزارة التجهيز و النقل | 2 535 514 135,68 | 2 411 406 419,58 | 124 107 716,10 |
| 1.2.2.0.0.20.000 | وزارة الفلاحة والصيد البحري | 4 615 847 351,73 | 4 387 313 476,83 | 228 534 877,51 |
| 1.2.2.0.0.21.000 | وزارة الشباب و الرياضة | 259 583 726,58 | 224 286 676,17 | 35 297 049,89 |
| 1.2.2.0.0.23.000 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | 1 039 674 178,22 | 1 001 071 924,43 | 38 602 253,79 |
| 1.2.2.0.0.24.000 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة | 8 275 115,56 | 6 914 911,77 | 1 360 203,79 |
| 1.2.2.0.0.27.000 | وزارة الطاقة والمعادن و الماء و البيئة | 2 703 721 824,21 | 2 362 848 879,36 | 340 872 945,85 |
| 1.2.2.0.0.28.000 | وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي | 167 198 744,58 | 124 448 156,38 | 42 750 588,20 |
| 1.2.2.0.0.29.000 | وزارة الثقافة | 191 207 798,65 | 167 317 644,87 | 23 890 164,58 |
| 1.2.2.0.0.30.000 | وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية | 419 302 803,36 | 229 354 047,67 | 189 648 768,69 |
| 1.2.2.0.0.31.000 | وزارة التشغيل والتكوين المهني | 280 520 478,55 | 146 661 611,68 | 133 858 866,86 |
| 1.2.2.0.0.32.000 | الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان | 800 000,00 | 799 999,80 | 0,20 |
| 1.2.2.0.0.33.000 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالحكامة الجيدة للقطاعات العامة | 33 402 643,39 | 32 875 229,61 | 527 413,78 |
| 1.2.2.0.0.34.000 | وزارة القطاع الوطني | 2 084 484 970,28 | 2 059 083 989,62 | 25 400 970,48 |
| 1.2.2.0.0.35.000 | المندوبية السامية للماء والمناجرين والاحياء ذوي التعبير | 5 167 146,49 | 5 319 497,56 | 847 866,93 |
| 1.2.2.0.0.37.000 | وزارة التجارة الخارجية | 294 174 677,36 | 16 079 791,74 | 258 094 885,84 |
| 1.2.2.0.0.47.000 | المندوبية السامية للتخطيط | 45 484 697,52 | 41 485 336,45 | 3 999 360,87 |
| 1.2.2.0.0.45.000 | المندوبية السامية للماء والغابات ومحاربة التصحر | 149 780 305,04 | 99 065 362,88 | 50 714 942,16 |
| 1.2.2.0.0.48.000 | وزارة الشبيبة الاجتماعية والمرأة والتضامن | 129 924 300,28 | 77 861 401,78 | 51 062 898,50 |
| 1.2.2.0.0.50.000 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالحكامة المالية والتدريع | 186 737 831,30 | 152 605 340,47 | 34 132 290,73 |
| 1.2.2.0.0.51.000 | المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | 270 816 233,37 | 256 147 561,28 | 14 668 672,09 |
| | المجموع .... | 21 646 985 457,54 | 17 630 731 558,01 | 4 016 253 899,53 |

## التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2011

### الجـــــــــــــــــــــــــــدول "د"

(المـــــــــــــــــــادة 3 )

### التوزيع على الفصول للنفـــــقـــــات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2011

بالدرهـــــــم

| الفصول | القطاعات الوزارية أو المؤسسات | الاعتمادات النهائية | النفقـــــات | تسوية فائض التصفية | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الاعتمادات التكميليـــة المفتـــوحـــــة | الاعتمادات غير المستهلكة الملغـــــاة |
| 12 3 1 0 13 000 | وزارة الاقتصاد والمالية ـــ فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي | 18 230 179 000,00 | 17 603 096 639,50 | 163 969 818,76 | 891 052 179,26 |
| 12 3 2 0 13 000 | وزارة الاقتصاد والمالية ـــ استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل | 18 304 079 000,00 | 17 074 023 192,19 | 288 758 368,86 | 1 518 814 175,59 |
| | مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي..... | 36 534 258 000,00 | 34 577 119 831,69 | 452 728 187,66 | 2 409 866 356,97 |

# العمليات الخصوصية للخزينة

## التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2011

## الجدول "هـ"

(المادة 6)

الموارد بالدرهم

| الرقم | بيان الحسابات | تقديرات منشأة 2011 | الموارد |
|---|---|---|---|
| | 3.1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية | | |
| 3.1.0.0.1.00.001 | الحساب الخاص بالاقتطاعات من عائدات اليانصيب | 90 000 000,00 | 173 237 560,21 |
| 3.1.0.0.1.00.003 | صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمخزونات الاحتياطية | 5 000 000,00 | 0,00 |
| 3.1.0.0.1.00.004 | صندوق محاربة آثار الجفاف | للذكرى | 0,00 |
| 3.1.0.0.1.00.005 | صندوق النهوض بتشغيل الشباب | 140 000 000,00 | 27 499 655,75 |
| 3.1.0.0.1.00.006 | صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن | 380 000 000,00 | 280 061 000,00 |
| 3.1.0.0.1.04.002 | صندوق التنمية القروية | 500 000 000,00 | 591 720 421,84 |
| 3.1.0.0.1.04.003 | صندوق إنعاش الاستثمارات | للذكرى | 0,00 |
| 3.1.0.0.1.04.005 | صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات | 300 000 000,00 | 174 610 835,84 |
| 3.1.0.0.1.04.006 | صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية | 2 600 000 000,00 | 2 102 534 684,93 |
| 3.1.0.0.1.06.001 | الصندوق الخاص لدعم المحاكم | 200 000 000,00 | 617 737 738,43 |
| 3.1.0.0.1.06.002 | صندوق التكافل العائلي | للذكرى | 122 601 401,20 |
| 3.1.0.0.1.08.003 | الصندوق الخاص بإنقاذ مدينة فاس | للذكرى | 0,00 |
| 3.1.0.0.1.08.004 | حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة | 20 083 671 000,00 | 21 790 214 967,50 |
| 3.1.0.0.1.08.005 | الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية | 200 000 000,00 | 137 380 138,00 |
| 3.1.0.0.1.08.006 | الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات | 681 029 000,00 | 850 084 084,18 |
| 3.1.0.0.1.08.007 | صندوق الموازنة والتنمية الجهوية | للذكرى | 0,00 |
| 3.1.0.0.1.08.008 | تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة | 664 500 000,00 | 1 542 070 022,72 |
| 3.1.0.0.1.08.009 | صندوق دعم قوات الأمن الوطني | 30 000 000,00 | 112 514 890,00 |
| 3.1.0.0.1.08.010 | الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر | 180 000 000,00 | 779 268 337,21 |
| 3.1.0.0.1.08.011 | صندوق التطهير السائل وتصفية المياه المستعملة | 400 000 000,00 | 331 000 000,00 |
| 3.1.0.0.1.08.012 | صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية | 300 000 000,00 | 250 000 000,00 |
| 3.1.0.0.1.09.002 | صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني | 370 000 000,00 | 298 157 488,87 |
| 3.1.0.0.1.11.001 | الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية | 25 000 000,00 | 76 497 540,33 |
| 3.1.0.0.1.12.001 | الحساب الخاص بالصيدلية المركزية | 860 000 000,00 | 1 489 006 043,50 |
| 3.1.0.0.1.13.003 | الحساب الخاص بصندوق أملاك الدولة | 1 000 000 000,00 | 2 048 512 033,87 |
| 3.1.0.0.1.13.004 | الحساب الخاص بنتائج الخوصصة | 100 000 000,00 | 70 810 100,37 |
| 3.1.0.0.1.13.005 | صندوق التبغ لمنح المساعدات | 70 000 000,00 | 243 454 700,00 |
| 3.1.0.0.1.13.006 | الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين | 40 000 000,00 | 0,00 |
| 3.1.0.0.1.13.008 | مرصدات المصالح المالية | 330 000 000,00 | 750 284 546,20 |
| 3.1.0.0.1.13.009 | صندوق الإصلاح الزراعي | 20 000 000,00 | 24 157 814,71 |
| 3.1.0.0.1.13.012 | الأرباح والخسائر المترتبة عن تحويل مبالغ النفقات المسددة في عملات أجنبية | للذكرى | 7 630 161,32 |
| 3.1.0.0.1.13.017 | الصندوق الخاص بالزكاة | للذكرى | 0,00 |
| 3.1.0.0.1.13.018 | صندوق تضامن مؤسسات التأمين | 814 460 000,00 | 821 984 856,70 |
| 3.1.0.0.1.13.019 | صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع | للذكرى | 69 866 228,84 |
| 3.1.0.0.1.13.021 | صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية | 1 000 000 000,00 | 433 448 446,00 |
| 3.1.0.0.1.13.022 | صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بالاقتراضات المضمونة من طرف الدولة | 210 000 000,00 | 401 448 651,43 |
| 3.1.0.0.1.13.023 | الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات | 4 000 000 000,00 | 327 800 000,00 |
| 3.1.0.0.1.17.001 | الصندوق الخاص بالطرق | 2 200 000 000,00 | 7 726 830 980,97 |
| 3.1.0.0.1.17.003 | صندوق تحديث النقل العام البحري والجوي | 18 000 000,00 | 12 577 608,58 |
| 3.1.0.0.1.20.005 | صندوق التنمية الفلاحية | 900 000 000,00 | 2 114 335 558,40 |
| 3.1.0.0.1.20.006 | صندوق تنمية الصيد البحري | 120 000 000,00 | 120 000 000,00 |
| 3.1.0.0.1.21.001 | الصندوق الوطني لتنمية الرياضة | 800 000 000,00 | 1 386 665 999,84 |
| 3.1.0.0.1.27.001 | الصندوق الخاص بتحسين حصة تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب | 160 000 000,00 | 477 081,04 |
| 3.1.0.0.1.27.002 | الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة | 200 000 000,00 | 268 303 000,00 |
| 3.1.0.0.1.27.003 | صندوق التنمية الطاقية | للذكرى | 0,00 |
| 3.1.0.0.1.29.001 | الصندوق الوطني للعمل الثقافي | 30 000 000,00 | 83 718 281,84 |
| 3.1.0.0.1.30.002 | صندوق التضامن السكني | 1 500 000 000,00 | 2 094 404 570,87 |

(بالدرهم)

| الرقم | بيان الحسابات | تقديرات سنة 2011 | الموارد |
|---|---|---|---|
| 3.1.0.0.1.33.001 | صندوق تمويل الـ PPI الجهوية | 10 000 000,00 | 10 000 000,00 |
| 3.1.0.0.1.34.001 | صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في عمليات السلام | للتذكرة | 134 549 407,07 |
| 3.1.0.0.1.34.002 | صندوق الدعم لفائدة شركاء الجالي | 40 000 000,00 | 17 014 852,00 |
| 3.1.0.0.1.45.001 | الصندوق الوطني للطرق | 300 000 000,00 | 550 888 724,28 |
| 3.1.0.0.1.45.003 | صندوق التنمية الجوي والتنمية في العالم القروي | 14 000 000,00 | 33 300 098,57 |
| 3.1.0.0.1.50.001 | صندوق دعم العمل اللائق لفائدة العمالة المغربية بالخارج | للتذكرة | 0,00 |
| 3.1.0.0.1.51.001 | الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون | 120 000 000,00 | 193 679 376,23 |
| | مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية... | 47 071 341 000,00 | 40 888 993 974,06 |
| | 3.4 - حسابات الانخراط في الهيئات الدولية | | |
| 3.1.0.0.4.13.021 | حساب الانخراط في المؤسسات بروتن وودس | للتذكرة | 0,00 |
| 3.1.0.0.4.13.022 | حساب الانخراط في الهيئات الجهوية (إفريقيا) | للتذكرة | 0,00 |
| 3.1.0.0.4.13.023 | حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف | للتذكرة | 0,00 |
| | مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية... | للتذكرة | 0,00 |
| | 3.5 - حسابات العمليات النقدية | | |
| 3.1.0.0.5.13.001 | أرصدة العملات في عمليات بيع و شراء العملات الأجنبية | للتذكرة | 9 388 828,86 |
| 3.1.0.0.5.13.003 | حساب عمليات تبادل سعر الفائدة والعمليات المتعلقة على الاقتراضات الخارجية | للتذكرة | 0,00 |
| | مجموع موارد حسابات العمليات النقدية ... | للتذكرة | 9 388 828,86 |
| | 3.7 - حسابات القروض | | |
| 3.1.0.0.7.13.004 | القروض الممنوحة للمقاولات الفلاحية | للتذكرة | 0,00 |
| 3.1.0.0.7.13.008 | القروض الممنوحة لفائدة الدولة | للتذكرة | 0,00 |
| 3.1.0.0.7.13.017 | القروض الممنوحة للجماعات المحلية | 1 011 000,00 | 0,00 |
| 3.1.0.0.7.13.019 | القروض الممنوحة للصندوق الوطني لمحاربة أمراض الكلب والكزاز | للتذكرة | 280 706,05 |
| 3.1.0.0.7.13.020 | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب | 21 483 000,00 | 21 341 857,20 |
| 3.1.0.0.7.13.054 | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية | 3 838 000,00 | 3 839 540,00 |
| 3.1.0.0.7.13.059 | القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير | 1 804 000,00 | 1 376 993,69 |
| 3.1.0.0.7.13.063 | القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء | 21 479 000,00 | 19 786 213,27 |
| 3.1.0.0.7.13.064 | القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية | 5 103 000,00 | 10 018 276,46 |
| 3.1.0.0.7.13.065 | القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان | 17 641 000,00 | 15 661 062,25 |
| | مجموع موارد حسابات القروض... | 72 380 000,00 | 72 784 248,92 |
| | 3.8 - حسابات التسبيقات | | |
| 3.1.0.0.8.13.005 | التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للاقتصاد الاقتصادي | 333 000,00 | 333 333,00 |
| 3.1.0.0.8.13.008 | التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب و القطاني و الخضروات الفاخرة | للتذكرة | 0,00 |
| | مجموع موارد حسابات التسبيقات... | 333 000,00 | 333 333,00 |
| | 3.9 - حسابات التنقلات من المخصصات | | |
| 3.1.0.0.9.04.001 | الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية | للتذكرة | 0,00 |
| 3.1.0.0.9.04.002 | النيابات الجهوية بشمال الأطلس الصحراوي | للتذكرة | 0,00 |
| 3.1.0.0.9.08.001 | صندوق تنمية الجماعات الصخرية وجبالها | 80 000 000,00 | 226 145 660,56 |
| 3.1.0.0.9.34.001 | لشراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية | 10 200 000 000,00 | 9 977 162 248,93 |
| 3.1.0.0.9.34.007 | صناديق الميزانية العامة للدراسات والتوظيف | للتذكرة | 1 245 000 000,00 |
| 3.1.0.0.9.42.001 | الصندوق الخاص بالطرقات الجهوية | 800 000,00 | 0,00 |
| | مجموع موارد حسابات التنقلات من المخصصات... | 10 280 800 000,00 | 11 448 307 828,49 |
| | مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة... | 51 924 734 000,00 | 57 419 798 314,33 |

# التصفية النهائية للعمليات الخصوصية للخزينة لسنة 2011

## الجدول "و"

## ( المادة 5 )

## النفقات

( بالدرهم )

| الرقم | بيان العمليات | تقديرات سنة 2011 | النفقات |
|---|---|---|---|
| | 3.1 - العمليات المرصدة لأمور خصوصية | | |
| 3.2.0.0.1.09.001 | الحساب الخاص بالمساهمات من الرسائل المتداولة | 99 000 000,00 | 118 286 373,84 |
| 3.2.0.0.1.09.003 | صندوق الدعم المالكم لمصالح الصناعة والتجارة والصادرات الإضافية | 5 000 000,00 | 93 897,00 |
| 3.2.0.0.1.09.004 | صندوق تعاضدية آلام الجانب | للذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.1.09.005 | صندوق الدعم بتشغيل الشباب | 140 000 000,00 | 115 643 902,13 |
| 3.2.0.0.1.09.006 | صندوق موجه لاستخدمات النقل الطرقي للمسافرين و الربط بين المدن | 300 000 000,00 | 372 540 514,30 |
| 3.2.0.0.1.04.002 | صندوق التنمية الفلاحية | 500 000 000,00 | 435 253 415,82 |
| 3.2.0.0.1.04.003 | صندوق المغاربة الاستثمارات | للذكرة | 24 184 640,38 |
| 3.2.0.0.1.04.005 | صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات | 300 000 000,00 | 21 612 036,21 |
| 3.2.0.0.1.04.006 | صندوق دعم المبيعات الوطنية للتنمية الجهوية | 2 500 000 000,00 | 1 323 335 343,07 |
| 3.2.0.0.1.06.001 | الصندوق الخاص لدعم التحكم | 280 000 000,00 | 335 994 519,55 |
| 3.2.0.0.1.06.002 | صندوق التكفل الخاص | للذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.1.06.003 | الصندوق الخاص بولاية صيانة فاس | للذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.1.06.004 | حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة | 20 093 571 050,00 | 21 240 986 341,31 |
| 3.2.0.0.1.06.005 | الصندوق الخاص بالمكافآت ودعم الوظائف العمومية | 200 000 000,00 | 203 402 500,04 |
| 3.2.0.0.1.06.006 | الصندوق الخاص لتسوية معاشي الضرائب المرصدة لأبحاث | 687 020 000,00 | 580 300 000,00 |
| 3.2.0.0.1.06.007 | صندوق الموازنة والتنمية الجهوية | للذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.1.06.008 | تمويل نفقات التجهيز بمنطقة فاطمة | 588 500 000,00 | 1 807 052 501,63 |
| 3.2.0.0.1.06.009 | صندوق الدعم لتقنيا الأمن الوطني | 35 000 000,00 | 80 219 197,00 |
| 3.2.0.0.1.06.010 | الصندوق الخاص بوضع وتكاليف البوابة الإلكترونية لمراقبة طنجة | 380 000 000,00 | 707 168 764,67 |
| 3.2.0.0.1.06.011 | صندوق التطهير السائل و تنمية المدن المتوسطة | 400 000 000,00 | 330 750 000,00 |
| 3.2.0.0.1.06.012 | صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية | 300 000 000,00 | 98 005 000,00 |
| 3.2.0.0.1.09.002 | صندوق التهيئة بالأحياء الناقصة التجهيز الوطني | 370 000 000,00 | 313 441 984,72 |
| 3.2.0.0.1.11.001 | الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية | 25 000 000,00 | 7 038 770,00 |
| 3.2.0.0.1.12.001 | الحساب الخاص بالضريبة المركزية | 850 000 000,00 | 1 294 560 028,07 |
| 3.2.0.0.1.13.002 | الحساب الخاص بصندوق لمكافحة المخدرات | 1 000 000 000,00 | 933 234 900,91 |
| 3.2.0.0.1.13.004 | الحساب الخاص بإنتاج الحليب | 100 000 000,00 | 6 215 000,00 |
| 3.2.0.0.1.13.005 | صندوق التبغ لفائدة الجماعات | 70 000 000,00 | 47 038 516,00 |
| 3.2.0.0.1.13.006 | الصندوق الخاص بمراقبة وتقنين المزادات وشركات التأمين | 40 000 000,00 | 0,00 |
| 3.2.0.0.1.13.008 | مرصدات المصاريف الجمالية | 120 000 000,00 | 571 020 911,04 |
| 3.2.0.0.1.13.009 | صندوق الإصلاح الجراحي | 20 000 000,00 | 0,00 |
| 3.2.0.0.1.13.012 | الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النقائد العامة إلى عملات أجنبية | للذكرة | 5 870 258,12 |
| 3.2.0.0.1.13.017 | الصندوق الخاص بالزلزال | للذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.1.13.018 | صندوق تضامن مؤسسات الإئتمان | 814 450 000,00 | 0,00 |
| 3.2.0.0.1.13.019 | صندوق مساهمة بعض الخواص في تمويل مشاريع | للذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.1.13.021 | صندوق دعم أسعار بعض المواد الصناعية | 1 000 000 000,00 | 479 300 000,00 |
| 3.2.0.0.1.13.022 | صندوق تغيير المعاطير المتعلقة بالالتزامات التي تحملتها من طرف الدولة | 210 000 000,00 | 0,00 |
| 3.2.0.0.1.13.023 | الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات | للذكرة | 280 000 000,00 |
| 3.2.0.0.1.17.001 | الصندوق الخاص بالطرق | 2 200 000 000,00 | 3 824 114 787,14 |
| 3.2.0.0.1.17.003 | صندوق تنمية الملك العام البحري والموانئ | 14 000 000,00 | 7 066 823,74 |
| 3.2.0.0.1.20.005 | صندوق التنمية الفلاحية | 500 000 000,00 | 2 526 270 974,01 |
| 3.2.0.0.1.20.006 | صندوق تنمية الصيد البحري | 120 000 000,00 | 94 049 648,60 |
| 3.2.0.0.1.21.001 | الصندوق الوطني للتنمية الرياضية | 800 000 000,00 | 1 118 119 549,70 |
| 3.2.0.0.1.27.001 | الصندوق الخاص بتحسين حظيرة النقل الموجهة للتنمية الصناعية بالمناطق الجنوبية | 150 000 000,00 | 14 922 280,59 |
| 3.2.0.0.1.27.002 | الصندوق الوطني لحماية و تحسين البيئة | 200 000 000,00 | 280 784 997,40 |
| 3.2.0.0.1.27.003 | صندوق التنمية الفلاحية | للذكرة | 349 435 968,74 |
| 3.2.0.0.1.29.001 | الصندوق الوطني للأمن الطرقي | 20 000 000,00 | 48 463 730,97 |
| 3.2.0.0.1.30.002 | صندوق التضامن السكني | 1 800 000 000,00 | 1 973 260 980,00 |

( بالدرهم )

| الرقم | بيان الحسابات | تقديرات سنة 2011 | النفقات |
|---|---|---|---|
| 3.2.0.0.1.33.001 | صندوق تحديث الإدارة العمومية | 10 000 000,00 | 3 038 620,00 |
| 3.2.0.0.1.34.001 | صندوق مقاومة الآفات المضرة بالنباتات في مناطق السلم | للتذكرة | 275 058 860,88 |
| 3.2.0.0.1.34.002 | صندوق الدعم لفائدة الصيد الساحلي | 40 000 000,00 | 61 428 530,00 |
| 3.2.0.0.1.45.001 | الصندوق الوطني للطرق | 300 000 000,00 | 698 446 893,85 |
| 3.2.0.0.1.45.003 | صندوق التنمية الجهوية والتجهيز في المناطق الجبلية | 14 000 000,00 | 22 457 132,75 |
| 3.2.0.0.1.50.001 | صندوق دعم التعاون الفني لفائدة الجماعات المحلية والتجمعات | للتذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.1.51.001 | الصندوق الخاص لدعم مؤسسات التعليم | 120 000 000,00 | 233 482 476,89 |
| | مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية... | 37 571 541 000,00 | 42 063 485 144,11 |
| | 3.4 - حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية | | |
| 3.2.0.0.4.13.021 | حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس | 92 000 000,00 | 14 438 329,73 |
| 3.2.0.0.4.13.022 | حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية | 198 000 000,00 | 52 982 860,62 |
| 3.2.0.0.4.13.023 | حساب الإنخراط في التجمعات المتعددة الأطراف | 148 000 000,00 | 156 413 948,20 |
| | مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية... | 317 000 000,00 | 233 803 129,45 |
| | 3.5 - حسابات العمليات النقدية | | |
| 3.2.0.0.5.13.001 | فرق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الأجنبية | للتذكرة | 6 880 833,61 |
| 3.2.0.0.5.13.002 | حساب عمليات تبادل العملات الأجنبية والعملات المستعملة على الاقتراضات الخارجية | للتذكرة | 0,00 |
| | مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية... | للتذكرة | 6 880 833,61 |
| | 3.7 - حسابات القروض | | |
| 3.2.0.0.7.13.004 | القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية | للتذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.7.13.008 | القروض الممنوحة لدول أجنبية | للتذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.7.13.017 | القروض الممنوحة للجماعات المحلية | للتذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.7.13.019 | القروض الممنوحة للجمعية الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين | للتذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.7.13.020 | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب | للتذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.7.13.054 | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية | للتذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.7.13.059 | القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير | للتذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.7.13.063 | القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء | للتذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.7.13.064 | القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية | للتذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.7.13.085 | القروض الممنوحة لمؤسسات الهيئة الأرضي والإسكان | 20 000 000,00 | 0,00 |
| | مجموع نفقات حسابات القروض... | 20 000 000,00 | 0,00 |
| | 3.8 - حسابات التسبيقات | | |
| 3.2.0.0.8.13.005 | التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي | للتذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.8.13.084 | التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية و الطرقي و التعاونيات الفلاحية | للتذكرة | 0,00 |
| | مجموع نفقات حسابات التسبيقات... | للتذكرة | 0,00 |
| | 3.9 - حسابات النفقات من المخصصات | | |
| 3.2.0.0.9.04.001 | الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية | للتذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.9.04.002 | النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية | للتذكرة | 0,00 |
| 3.2.0.0.9.06.001 | صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها | 80 000 000,00 | 80 000 000,00 |
| 3.2.0.0.9.34.001 | اشتراء وإصلاح معدات طائرات السلطة العامة | 10 700 000 000,00 | 9 944 294 432,10 |
| 3.2.0.0.9.34.002 | صندوق التجهيز لفائدة الدراسات والتكوين | للتذكرة | 1 245 000 000,00 |
| 3.2.0.0.9.42.001 | الصندوق الخاص بالمعاشات العسكرية | 600 000,00 | 3 170 436,55 |
| | مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات... | 10 280 500 000,00 | 11 272 464 868,65 |
| | مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة... | 48 189 041 000,00 | 53 576 633 975,82 |

## التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2011

### الجـــــدول "ز"

### ( المـــادة 7 )

### بيـــــان أرصـــدة الحســـابات الخصوصيـــة للخزينـــة

(بالدرهم)

| الرقم | بيان الحسابات | الأرصدة عند بداية السنة | | الموارد | النفقات | الأرصدة عند نهاية السنة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | العينية | المالية | | | العينية | المالية |
| | I - 1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية | | | | | | |
| 1 100 1 00 001 | الحساب الخاص بالاقتطاعات من الراتب لفائدة | 0,00 | 349 310 574,10 | 172 251 950,75 | 118 288 513,98 | 0,00 | 398 293 510,33 |
| 1 100 1 00 003 | صندوق الدعم لتعليم تسلق الجبال ومراقبة الأسعار وتدخلات الأجنبية | 0,00 | 5 337 257,64 | 0,00 | 93 531,00 | 0,00 | 5 243 701,64 |
| 1 100 1 00 004 | مداخيل سيارة أكل الخطب | 0,00 | 25 960 772,30 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 25 960 772,30 |
| 1 100 1 00 005 | صندوق الدعم لتشجيع الشباب | 0,00 | 706 361 281,00 | 23 998 996,35 | 115 843 993,13 | 0,00 | 618 516 144,22 |
| 1 100 1 00 006 | مداخيل سيارة إصلاحات الطرق القروي والوقاية من الزلازل | 0,00 | 1 123 992 363,20 | 262 081 290,00 | 333 243 314,20 | 0,00 | 851 113 858,50 |
| 1 100 1 04 002 | صندوق التنمية القروية | 0,00 | 1 103 042 510,26 | 961 728 421,84 | 435 233 415,82 | 0,00 | 1 169 537 516,28 |
| 1 100 1 04 003 | صندوق تحفيز الاستثمارات | 0,00 | 373 113 242,61 | 0,00 | 24 184 690,28 | 0,00 | 348 928 552,33 |
| 1 100 1 04 004 | صندوق التنمية الأسنية للتوحيدات | 0,00 | 684 458 654,22 | 574 616 975,94 | 21 818 826,21 | 0,00 | 1 017 256 803,95 |
| 1 101 1 04 006 | مداخيل دعم الغرفة الوطنية للتنمية البشرية | 0,00 | 2 043 426 510,05 | 2 982 536 384,93 | 1 323 335 903,87 | 0,00 | 3 619 697 991,14 |
| 1 2 0 0 06 001 | الصندوق الخاص لدعم الحكام | 0,00 | 925 045 893,69 | 617 737 935,43 | 335 994 539,65 | 0,00 | 1 206 788 289,47 |
| 1 1 0 0 1 06 002 | صندوق الحكام الخاص | 0,00 | 0,00 | 922 851 961,28 | 0,00 | 0,00 | 172 851 881,28 |
| 1 100 1 06 003 | الصندوق الخاص بالوقاية من حماية المدن | 0,00 | 95 099,22 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 95 099,22 |
| 1 100 1 06 004 | حساب المداخيل الخاصة بمن حماية القرية على الحدود الصحراء | 0,00 | 3 887 451 864,52 | 21 356 214 967,53 | 21 240 986 341,21 | 0,00 | 4 042 723 492,21 |
| 1 100 1 06 005 | الصندوق الخاص بالدخل ودعم الوقاية الصحية | 0,00 | 181 091 741,98 | 137 380 136,60 | 209 402 500,64 | 0,00 | 109 765 377,52 |
| 1 100 1 06 006 | الصندوق الخاص لتحديث تحسين الظروف الموسمة للمهنة | 0,00 | 387 933 673,05 | 850 394 064,19 | 380 000 000,00 | 0,00 | 488 015 687,14 |
| 1 100 1 08 007 | الصندوق الوطني والتنمية الجهوية | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 1 100 1 08 008 | تحويل عقد الشهير وتعاونية البطالة | 0,00 | 370 479 736,70 | 1 547 070 002,32 | 1 607 052 801,83 | 0,00 | 305 497 257,19 |
| 1 100 1 08 009 | صندوق الدعم لتعاونية الأمن الوطني | 0,00 | 153 114 895,37 | 112 514 889,00 | 60 299 197,80 | 0,00 | 205 990 686,57 |
| 1 100 1 08 010 | الصندوق الخاص بتدبير وتأهيل المهنة الإلكترونية وبرنامج التعاون | 0,00 | 992 868 884,88 | 778 368 337,31 | 707 169 784,57 | 0,00 | 1 084 968 457,55 |
| 1 100 1 08 011 | صندوق التكوين المستمر وتعاونية البناء المتنقلة | 0,00 | 140 000,00 | 321 000 000,00 | 320 750 000,01 | 0,00 | 390 000,00 |
| 1 100 1 08 012 | صندوق مساهمة أكل العمارات الخليجية | 0,00 | 5 434 102,00 | 258 000 000,00 | 58 000 000,00 | 0,00 | 205 434 702,00 |
| 1 100 1 08 013 | صندوق الشهيد الخاص بالقضاء الخاص الوطني الوطني | 0,00 | 54 886 471,25 | 298 157 496,67 | 313 441 984,72 | 0,00 | 37 301 975,40 |
| 1 100 1 10 014 | الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية | 0,00 | 304 879 229,11 | 15 497 540,53 | 7 028 770,00 | 0,00 | 313 347 908,64 |
| 1 100 1 12 001 | الحساب الخاص بالصيدلية المركزية | 0,00 | 1 046 365 080,00 | 1 469 009 040,50 | 1 294 580 028,07 | 0,00 | 1 240 845 104,43 |
| 1 100 1 5 002 | الحساب الخاص بالتنمية لأمانة الجوائز | 0,00 | 15 186 584 819,01 | 2 014 532 003,87 | 923 234 990,81 | 0,00 | 14 751 841 831,20 |
| 1 100 1 7 014 | الحساب الخاص بصناع الملابس | 0,00 | 280 798 666,52 | 70 819 100,32 | 8 215 000,00 | 0,00 | 329 402 886,84 |
| 1 100 1 7 005 | صندوق الدعم لدعم المساهمات | 0,00 | 854 668 080,00 | 243 454 260,00 | 67 038 335,00 | 0,00 | 1 031 083 805,00 |
| 1 100 1 7 006 | الصندوق الخاص بمراقبة وتعويض الموظفين وتعاونية الخاص | 0,00 | 542 870 196,51 | 3,00 | 0,98 | 0,00 | 542 870 198,64 |
| 1 100 1 100b | برنامج الصندوق الخاص | 0,00 | 7 089 589 349,20 | 730 264 518,28 | 871 320 811,84 | 0,00 | 7 948 873 855,64 |

بالدرهم

| الرقم | بيان الحسابات | الأرصدة عند بداية السنة | | ملاحظات | | الأرصدة عند نهاية السنة | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | مدين | دائن | | | مدين | دائن |
| | | | | | | | |
| 3 1 0 0 1 1 1 009 | صندوق الإصلاح الزراعي | 0,00 | 931 325 038,93 | 0,00 | 24 157 214,71 | 0,00 | 575 442 561,76 |
| 3 1 0 0 1 1 2 012 | الأبناك والمكاتب البريدية على تحويل دفاع الطلبات الجارية إلى حسابات جارية | 0,00 | 47 579 944,33 | 0 879 308,12 | 7 856 161,12 | 0,00 | 48 336 897,53 |
| 3 1 0 0 1 1 2 021 | الصندوق الخاص بالخزينة | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 3 1 0 0 1 1 2 048 | حساب خاص بموسم خاص | 0,00 | 5 544 025 003,98 | 0,00 | 820 984 856,70 | 0,00 | 6 366 709 660,68 |
| 3 1 0 0 1 1 2 049 | حساب سيادة بعض الدوائر في الخارج للتأديب | 0,00 | 1 516 343 187,52 | 0,00 | 69 888 228,84 | 0,00 | 1 586 015 416,36 |
| 3 1 0 0 1 1 2 051 | حساب دعم الشغل بعض الدولة الخاصة | 0,00 | 182 248 184,90 | 0,00 | 433 446 445,00 | 0,00 | 137 195 629,90 |
| 3 1 0 0 1 1 2 052 | حساب تدبير الاستثمار المتعلقة بالقرارات غير المبررة من طرف الدولة | 0,00 | 711 456 443,68 | 0,00 | 401 848 651,83 | 0,00 | 1 113 305 097,51 |
| 3 1 0 0 1 1 2 073 | الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات | 0,00 | 0,00 | 250 300 000,00 | 327 500 000,00 | 0,00 | 77 500 000,00 |
| 3 1 0 0 1 1 4 001 | الصندوق الخاص بالخزينة | 0,00 | 2 105 640 060,66 | 2 834 154 787,14 | 2 726 339 810,97 | 0,00 | 2 038 025 374,49 |
| 3 1 0 0 1 1 4 003 | صندوق تدبير الخلة الخزينة والمكاتب | 0,00 | 68 040 402,09 | 3 096 823,74 | 19 511 829,01 | 0,00 | 71 557 186,81 |
| 3 1 0 0 1 1 4 005 | صندوق التنمية الفلاحية | 0,00 | 1 146 938 656,46 | 2 535 330 974,61 | 9 114 336 936,40 | 0,00 | 735 043 118,85 |
| 3 1 0 0 1 1 4 006 | صندوق دعم الفلاحة الجماعي | 0,00 | 53 0 122 282,76 | 94 349 648,86 | 120 000 000,00 | 0,00 | 359 372 575,75 |
| 3 1 0 0 1 2 0 00 | الصندوق الوطني للتنمية الرياضية | 0,00 | 1 253 147 689,91 | 1 918 118 549,70 | 1 385 586 015,84 | 0,00 | 1 414 569 548,05 |
| 3 1 0 0 1 2 2 001 | الصندوق الخاص بتحسين حماية الزيت النباتي الغذائي وتنمية صناعة الغزل | 0,00 | 80 268 251,06 | 14 523 288,59 | 877 083,95 | 0,00 | 66 624 148,40 |
| 3 1 0 0 1 2 3 002 | الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة | 0,00 | 958 837 561,42 | 260 784 997,80 | 268 200 680,20 | 0,00 | 344 253 187,02 |
| 3 1 0 0 1 2 3 003 | صندوق التنمية الفلاحية | 0,00 | 5 984 574 794,70 | 369 635 968,74 | 0,00 | 0,00 | 3 617 138 777,96 |
| 3 1 0 0 1 2 5 001 | الصندوق الوطني لتنمية الفلاحي | 0,00 | 233 450 829,56 | 46 483 730,87 | 93 719 381,84 | 0,00 | 280 706 480,42 |
| 3 1 0 0 1 3 0 002 | صندوق تنمية الساقي | 0,00 | 486 958 433,58 | 1 973 350 850,60 | 2 094 585 570,07 | 0,00 | 618 421 129,49 |
| 3 1 0 0 1 3 1 001 | صندوق تعديل الأجور العمومية | 0,00 | 72 980 917,00 | 3 035 620,00 | 10 000 000,00 | 0,00 | 89 945 297,00 |
| 3 1 0 0 1 3 4 001 | صندوق تكافؤ الفرص لفائدة أرامل رجال السلم | 0,00 | 979 464 958,50 | 275 069 880,18 | 131 549 487,17 | 0,00 | 295 945 562,99 |
| 3 1 0 0 1 3 4 002 | صندوق الدعم الأولي لفائدة الجماعات المحلية | 0,00 | 118 228 553,22 | 69 426 550,00 | 17 014 457,00 | 0,00 | 72 817 676,22 |
| 3 1 0 0 1 4 5 001 | الصندوق الوطني للطرق | 0,00 | 879 581 988,09 | 698 446 833,55 | 550 896 724,28 | 0,00 | 731 991 861,66 |
| 3 1 0 0 1 4 5 003 | صندوق تنمية الموارد المائية | 0,00 | 124 884 666,14 | 22 467 122,76 | 33 316 998,53 | 0,00 | 135 733 539,99 |
| 3 1 0 0 1 5 0 001 | صندوق دعم العمل الجمعوي لفائدة الجمعيات العاملين بالخارج | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 3 1 0 0 1 5 1 001 | الصندوق الخاص بالتعاون الدولي | 0,00 | 492 251 607,99 | 218 482 478,89 | 189 571 375,73 | 0,00 | 362 340 504,13 |
| | مجموع الحسابات المرصدة لأمور خصوصية .... | 0,00 | 85 765 121 484,20 | 41 963 486 944,11 | 45 838 943 976,08 | 0,00 | 88 640 579 446,16 |
| | 3 4 - حسابات الانخراط في الهيئات الدولية | | | | | | |
| 3 1 0 0 4 1 1 021 | حساب الانخراط في منظمة الأمم المتحدة | 108 347 877,54 | 0,00 | 24 436 329,73 | 0,00 | 732 384 207,27 | 0,00 |
| 3 1 0 0 4 1 1 022 | حساب الانخراط في الوكالات المتخصصة والمنظمة | 805 135 809,15 | 0,00 | 52 957 590,52 | 0,00 | 858 093 399,67 | 0,00 |
| 3 1 0 0 4 1 1 023 | حساب الانخراط في المؤسسات المنتمية للطرف | 849 587 894,91 | 0,00 | 156 413 948,20 | 0,00 | 1 100 301 383,07 | 0,00 |
| | مجموع حسابات الانخراط في الهيئات الدولية ... | 2 988 871 781,88 | 0,00 | 233 807 429,45 | 0,00 | 3 826 774 830,01 | 0,00 |
| | 3 5 - حسابات العمليات الثنائية | | | | | | |
| 3 1 0 0 5 1 2 001 | الفرق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية | 3 070 277 152,74 | 0,00 | 0 388 828,66 | 0,00 | 3 067 788 157,48 | 0,00 |
| 3 1 0 0 5 1 2 003 | حساب العمليات بين البنك المركزي والمكاتب المتعلقة على الأقراض الخارجية | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع حسابات العمليات الثنائية .... | 3 070 277 152,74 | 0,00 | 9 388 828,66 | 0,00 | 3 067 788 157,48 | 0,00 |

مرافق الدولة المسيرة
بصورة مستقلة

# التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
## للسنة المالية 2014

## الجدول "ح"
## (المادة 8)
## موارد الإستقلال

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | الموارد |
|---|---|---|---|---|---|
| | الوتير الأول | | | | |
| 4.1.1.0.0.04.001 | الديوان الملكي دار السلام | 18 000 000,00 | 3 938 375,90 | 21 938 375,90 | 23 283 275,40 |
| | مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوتير الأول ... | 18 000 000,00 | 3 938 376,90 | 21 938 376,90 | 23 283 276,40 |
| | وزارة العدل | | | | |
| 4.1.1.0.0.05.002 | مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى | 900 000,00 | 475 578,95 | 1 375 578,95 | 1 357 745,45 |
| | مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل... | 900 000,00 | 476 578,95 | 1 375 578,95 | 1 357 745,45 |
| | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | | | | |
| 4.1.1.0.0.07.002 | مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية | 20 000 000,00 | 21 630 476,96 | 41 630 476,96 | 76 760 006,96 |
| | مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ... | 20 000 000,00 | 21 630 476,96 | 41 630 476,96 | 76 760 006,96 |
| | وزارة الداخلية | | | | |
| 4.1.1.0.0.08.001 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة | 4 000 000,00 | 1 452 892,99 | 5 452 892,99 | 10 907 741,66 |
| 4.1.1.0.0.08.002 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة | 4 500 000,00 | 679 071,06 | 5 179 071,06 | 5 905 607,66 |
| 4.1.1.0.0.08.003 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان | 3 500 000,00 | 1 778 931,66 | 5 278 931,66 | 8 793 130,14 |
| 4.1.1.0.0.08.004 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشرق - الشراردة - بني حسن | 4 000 000,00 | 2 061 328,23 | 6 061 328,23 | 6 061 328,23 |
| 4.1.1.0.0.08.005 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى | 4 500 000,00 | 2 380 970,99 | 6 880 970,99 | 7 380 816,08 |
| 4.1.1.0.0.08.006 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال | 2 300 000,00 | 1 042 596,58 | 3 342 596,58 | 4 483 057,95 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | الموارد |
|---|---|---|---|---|---|
| 4.1.1.0.0.08.007 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشرق - بوعنور - الشاطئ الصفراء | 3 000 000,00 | 1 488 163,22 | 4 488 163,22 | 5 794 227,95 |
| 4.1.1.0.0.08.008 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز | 3 700 000,00 | 1 409 096,89 | 5 108 096,89 | 4 255 096,00 |
| 4.1.1.0.0.08.009 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت | 3 300 000,00 | 2 873 961,50 | 6 173 961,50 | 6 173 961,50 |
| 4.1.1.0.0.08.010 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشرقية | 3 700 000,00 | 1 837 335,95 | 5 537 335,95 | 11 250 659,01 |
| 4.1.1.0.0.08.011 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة | 1 500 000,00 | 1 853 436,05 | 3 353 436,05 | 6 011 243,07 |
| 4.1.1.0.0.08.012 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير | 4 500 000,00 | 5 593 931,68 | 10 093 931,68 | 11 026 574,92 |
| 4.1.1.0.0.08.013 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة | 4 000 000,00 | 1 723 730,12 | 5 723 730,12 | 8 561 804,67 |
| 4.1.1.0.0.08.014 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال | 2 400 000,00 | 1 220 320,95 | 3 620 320,95 | 3 620 320,95 |
| 4.1.1.0.0.08.015 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان | 3 400 000,00 | 566 499,70 | 3 966 499,70 | 3 966 499,70 |
| 4.1.1.0.0.08.016 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة دارة - الصويرة - ننوردات | 1 500 000,00 | 2 681 902,36 | 4 181 902,36 | 4 181 902,36 |
| 4.1.1.0.0.00.010 | مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية | 185 000 000,00 | 33 604 137,53 | 218 604 137,53 | 79 920 360,13 |
| | مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية... | **238 800 000,00** | **64 247 297,48** | **303 047 297,48** | **188 294 331,98** |
| | **وزارة الاتصال** | | | | |
| 4.1.1.0.0.09.002 | المعهد العالي للإعلام و الاتصال | 5 300 000,00 | 6 440 529,16 | 11 740 529,16 | 10 799 276,94 |
| | مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاتصال ... | **5 300 000,00** | **6 440 529,16** | **11 740 529,16** | **10 799 276,94** |
| | **وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني وتكوين الأطر والبحث العلمي** | | | | |
| 4.1.1.0.0.11.002 | قسم التعاون | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 4 269 176,13 |
| 4.1.1.0.0.11.003 | قسم استراتيجيات التكوين | 5 000 000,00 | -314 813,08 | 4 685 186,92 | 3 408 296,92 |
| | مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني وتكوين الأطر والبحث العلمي... | **5 000 000,00** | **-314 813,08** | **4 685 186,92** | **7 697 473,05** |
| | **وزارة الصحة** | | | | |
| 4.1.1.0.0.12.041 | المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات | 10 000 000,00 | 0,00 | 10 000 000,00 | 9 767 627,89 |
| 4.1.1.0.0.12.042 | المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان آيت ملول | 7 200 000,00 | 2 738 005,04 | 9 938 005,04 | 7 278 192,94 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | الموارد |
|---|---|---|---|---|---|
| 4.1.1.0.0.12.003 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتزروادت | 8 900 000,00 | 3 417 895,89 | 12 317 895,89 | 9 880 565,06 |
| 4.1.1.0.0.12.004 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت | 8 000 000,00 | 5 932 214,46 | 13 932 214,46 | 10 955 995,54 |
| 4.1.1.0.0.12.005 | المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة الصراعة | 11 000 000,00 | 5 576 305,18 | 16 576 305,18 | 10 234 616,58 |
| 4.1.1.0.0.12.006 | المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة | 9 000 000,00 | 5 701 540,88 | 14 701 540,88 | 10 861 659,50 |
| 4.1.1.0.0.12.007 | المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة | 16 500 000,00 | 0,00 | 16 500 000,00 | 9 157 234,16 |
| 4.1.1.0.0.12.008 | المركز الاستشفائي الجهوي لأكادير عدة | 13 000 000,00 | 3 298 937,28 | 16 298 937,28 | 10 471 968,98 |
| 4.1.1.0.0.12.009 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتزنيكة | 15 500 000,00 | 5 035 515,79 | 20 535 515,79 | 12 489 482,17 |
| 4.1.1.0.0.12.010 | المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة | 14 000 000,00 | 1 075 392,90 | 15 075 392,90 | 7 152 726,46 |
| 4.1.1.0.0.12.012 | المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان | 3 900 000,00 | 0,00 | 3 900 000,00 | 995 029,73 |
| 4.1.1.0.0.12.013 | المركز الاستشفائي الإقليمي لصخيرات | 4 500 000,00 | 1 451 302,00 | 5 951 302,00 | 3 348 644,80 |
| 4.1.1.0.0.12.014 | المركز الاستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن | 22 000 000,00 | 12 995 139,97 | 34 995 139,97 | 28 275 705,41 |
| 4.1.1.0.0.12.015 | المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم | 6 500 000,00 | 1 110 004,64 | 7 610 004,64 | 4 050 730,14 |
| 4.1.1.0.0.12.016 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتمسامان | 6 800 000,00 | 0,00 | 6 800 000,00 | 3 184 509,21 |
| 4.1.1.0.0.12.017 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتوركت | 9 000 000,00 | 1 170 209,71 | 10 170 209,71 | 4 686 980,89 |
| 4.1.1.0.0.12.018 | المركز الاستشفائي الإقليمي لمكناس | 26 500 000,00 | 12 507 157,91 | 39 007 157,91 | 26 101 857,89 |
| 4.1.1.0.0.12.019 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتطوان | 16 500 000,00 | 0,00 | 16 500 000,00 | 8 789 464,55 |
| 4.1.1.0.0.12.020 | المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية | 11 900 000,00 | 433 624,45 | 12 333 624,45 | 7 504 436,81 |
| 4.1.1.0.0.12.021 | المركز الاستشفائي الإقليمي لأزرو | 4 000 000,00 | 0,00 | 4 000 000,00 | 1 931 219,58 |
| 4.1.1.0.0.12.022 | المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة | 7 500 000,00 | 1 827 362,55 | 9 327 362,55 | 5 262 952,85 |
| 4.1.1.0.0.12.023 | المركز الاستشفائي الجهوي تازة – الحسيمة – تاونات | 10 000 000,00 | 1 327 897,85 | 11 327 897,85 | 6 267 117,76 |
| 4.1.1.0.0.12.024 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة | 11 000 000,00 | 6 910 603,47 | 17 910 603,47 | 12 494 766,15 |
| 4.1.1.0.0.12.025 | المركز الاستشفائي الإقليمي لفكيك | 2 950 000,00 | 864 480,71 | 3 814 480,71 | 1 325 212,56 |
| 4.1.1.0.0.12.026 | المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور | 17 000 000,00 | 5 799 890,65 | 22 799 890,65 | 12 967 225,15 |
| 4.1.1.0.0.12.027 | المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان | 6 500 000,00 | 1 265 464,98 | 7 765 464,98 | 6 900 496,46 |
| 4.1.1.0.0.12.028 | المركز الاستشفائي الإقليمي لواد الذهب | 3 500 000,00 | 0,00 | 3 500 000,00 | 3 864 823,65 |
| 4.1.1.0.0.12.029 | المركز الاستشفائي الجهوي العيون – بوجدور – الساقية الحمراء | 11 000 000,00 | 1 618 725,72 | 12 618 725,72 | 10 128 249,44 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرفق | التقديرات النهائية للموارد | المـــوارد |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| 4.1.1.0.0.12.030 | المركز الاستشفائي الإقليمي للعرائش | 3 200 000,00 | 0,00 | 3 200 000,00 | 2 764 320,38 |
| 4.1.1.0.0.12.031 | المركز الاستشفائي الجهوي لعمالة تمارة | 24 000 000,00 | 20 804 800,83 | 44 804 800,83 | 34 607 782,06 |
| 4.1.1.0.0.12.032 | المركز الاستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة | 19 500 000,00 | 2 566 692,13 | 22 066 692,13 | 12 552 829,89 |
| 4.1.1.0.0.12.033 | المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس تافيلالت | 15 000 000,00 | 4 759 657,17 | 19 759 657,17 | 12 580 630,67 |
| 4.1.1.0.0.12.035 | المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي | 12 000 000,00 | 12 763 305,81 | 24 763 305,81 | 19 913 865,81 |
| 4.1.1.0.0.12.036 | المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان | 11 000 000,00 | 7 100 019,31 | 18 100 019,31 | 13 213 444,46 |
| 4.1.1.0.0.12.037 | المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد | 13 900 000,00 | 33 933 261,17 | 47 833 261,17 | 41 641 815,57 |
| 4.1.1.0.0.12.038 | المركز الاستشفائي الجهوي الدار البيضاء الكبرى | 9 500 000,00 | 3 575 395,19 | 13 075 395,19 | 9 147 172,19 |
| 4.1.1.0.0.12.039 | المركز الاستشفائي لعمالة المحمدية | 9 000 000,00 | 0,00 | 9 000 000,00 | 17 215 462,34 |
| 4.1.1.0.0.12.040 | المركز الاستشفائي لعمالة سلا | 11 000 000,00 | 2 204 504,64 | 13 204 504,64 | 7 476 052,14 |
| 4.1.1.0.0.12.041 | المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات – تمارة | 5 200 000,00 | 4 854 886,75 | 10 054 886,75 | 8 200 628,15 |
| 4.1.1.0.0.12.042 | المركز الاستشفائي الإقليمي الخميسات | 12 700 000,00 | 4 957 891,20 | 17 657 891,20 | 9 181 670,08 |
| 4.1.1.0.0.12.044 | المركز الاستشفائي الجهوي لفاس – بولمان | 19 600 000,00 | 8 264 656,03 | 27 864 656,03 | 23 005 191,13 |
| 4.1.1.0.0.12.045 | المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس – تافيلالت | 20 000 000,00 | 3 339 870,89 | 23 339 870,89 | 13 044 412,19 |
| 4.1.1.0.0.12.046 | المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية | 22 000 000,00 | 6 228 903,80 | 28 228 903,80 | 16 851 119,05 |
| 4.1.1.0.0.12.047 | المركز الوطني لمحاربة الدم –الرباط | 44 000 000,00 | 48 829 212,61 | 92 829 212,61 | 60 666 516,29 |
| 4.1.1.0.0.12.048 | المركز الجهوي لمحاربة الدم –الدار البيضاء | 23 000 000,00 | 59 260 815,99 | 82 260 815,99 | 99 161 301,87 |
| 4.1.1.0.0.12.049 | المعهد الوطني للتعمير | 6 000 000,00 | 7 191 448,28 | 13 191 448,28 | 7 295 012,43 |
| 4.1.1.0.0.12.050 | المركز الوطني للوقاية من الأنسنة | 2 500 000,00 | 3 564 918,48 | 6 064 918,48 | 4 499 382,40 |
| 4.1.1.0.0.12.051 | مندوبية الأشوبة و الصيدلة | 4 000 000,00 | 10 779 167,02 | 14 779 167,02 | 21 629 106,66 |
| 4.1.1.0.0.12.052 | المركز الاستشفائي الإقليمي لبنشارة | 4 500 000,00 | 4 533 848,07 | 9 033 848,07 | 5 736 003,97 |
| 4.1.1.0.0.12.053 | المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات المي الحسني | 7 200 000,00 | 0,00 | 7 200 000,00 | 9 887 311,56 |
| 4.1.1.0.0.12.054 | المركز الاستشفائي الإقليمي للراشيدية | 5 200 000,00 | 0,00 | 5 200 000,00 | 9 247 857,73 |
| 4.1.1.0.0.12.055 | المركز الاستشفائي لعمالة الرباط | 6 200 000,00 | 3 428 208,38 | 9 628 208,38 | 8 378 913,78 |
| 4.1.1.0.0.12.056 | المركز الاستشفائي الإقليمي تاوريرت | 3 900 000,00 | 2 491 651,81 | 6 391 651,81 | 4 469 795,61 |
| 4.1.1.0.0.12.057 | المركز الاستشفائي الإقليمي تنغير تينغير | 4 250 000,00 | 0,00 | 4 250 000,00 | 3 821 131,17 |
| 4.1.1.0.0.12.058 | المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين طاق | 7 600 000,00 | 8 539 206,66 | 16 139 206,66 | 12 897 472,91 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | الموارد |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| 4.1.1.0.0.12.059 | المركز الاستشفائي الإقليمي لبنسليمان | 3 560 000,00 | 3 070 671,11 | 6 630 671,11 | 4 642 214,31 |
| 4.1.1.0.0.12.060 | المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا | 3 200 000,00 | 1 126 520,11 | 4 326 520,11 | 2 086 964,11 |
| 4.1.1.0.0.12.061 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتنغير | 2 800 000,00 | 415 459,94 | 3 215 459,94 | 1 858 531,34 |
| 4.1.1.0.0.12.062 | المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة | 2 250 000,00 | 668 933,93 | 2 918 933,93 | 1 850 890,93 |
| 4.1.1.0.0.12.063 | المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة | 2 100 000,00 | 0,00 | 2 100 000,00 | 751 075,14 |
| 4.1.1.0.0.12.064 | المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك | 2 200 000,00 | 143 967,45 | 2 343 967,45 | 451 257,15 |
| 4.1.1.0.0.12.065 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات | 5 000 000,00 | 0,00 | 5 000 000,00 | 5 616 384,31 |
| 4.1.1.0.0.12.066 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتمارة | 2 600 000,00 | 279 028,52 | 2 879 028,52 | 1 065 038,50 |
| 4.1.1.0.0.12.067 | المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي | 8 500 000,00 | 12 672 297,64 | 21 172 297,64 | 16 610 769,64 |
| 4.1.1.0.0.12.068 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتوسمر | 2 300 000,00 | 2 475 719,71 | 4 775 719,71 | 3 110 673,21 |
| 4.1.1.0.0.12.069 | المركز الاستشفائي الإقليمي لآزمور | 5 600 000,00 | 3 425 597,84 | 9 025 597,84 | 5 892 038,54 |
| 4.1.1.0.0.12.070 | المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة | 2 500 000,00 | 804 293,09 | 3 304 293,09 | 1 955 458,69 |
| 4.1.1.0.0.12.071 | المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة تغيدي | 4 300 000,00 | 0,00 | 4 300 000,00 | 4 880 995,23 |
| 4.1.1.0.0.12.072 | المعهد الوطني للإدارة الصحية | 4 000 000,00 | 7 051 600,65 | 11 051 600,65 | 7 164 691,47 |
| 4.1.1.0.0.12.073 | المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش | 2 700 000,00 | 0,00 | 2 700 000,00 | 1 261 537,72 |
| 4.1.1.0.0.12.074 | المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك | 6 000 000,00 | -2 280 196,00 | 3 719 804,00 | 2 020 975,75 |
| 4.1.1.0.0.12.075 | المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس | 10 000 000,00 | 0,00 | 10 000 000,00 | 8 916 115,22 |
| 4.1.1.0.0.12.076 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتنغير | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 370 539,00 |
| 4.1.1.0.0.12.077 | المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 328 345,80 |
| 4.1.1.0.0.12.078 | المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 |
| 4.1.1.0.0.12.079 | المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان | 3 000 000,00 | 0,00 | 3 000 000,00 | 917 172,00 |
| 4.1.1.0.0.12.080 | المركز الاستشفائي الإقليمي لورشيد | 7 000 000,00 | 0,00 | 7 000 000,00 | 2 339 632,60 |
| 4.1.1.0.0.12.081 | المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة | 4 000 000,00 | -1 400 300,00 | 2 600 000,00 | 1 598 853,00 |
| 4.1.1.0.0.12.082 | المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور | 5 000 000,00 | 0,00 | 5 000 000,00 | 1 575 333,80 |
| 4.1.1.0.0.12.083 | المركز الاستشفائي الإقليمي للبوسوفية | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 506 303,00 |
| 4.1.1.0.0.12.084 | المركز الاستشفائي الإقليمي للفقيه بن صالح | 5 000 000,00 | 0,00 | 5 000 000,00 | 0,00 |
| 4.1.1.0.0.12.085 | المركز الاستشفائي الإقليمي لمديونة | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 877 019,60 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | المـــوارد |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| 4.1.1.0.0.12.086 | المركز الاستشفائي الإقليمي لكرسيف | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 772 901,50 |
| | مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة... | 728 710 000,00 | 374 303 888,44 | 1 103 013 888,44 | 835 045 017,38 |
| | وزارة الاقتصاد والمالية | | | | |
| 4.1.1.0.0.13.003 | مرفق الدولة للتسيير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 500 396,47 |
| 4.1.1.0.0.13.005 | المديرية العامة للضرائب | 43 000 000,00 | 43 554 741,59 | 86 554 741,59 | 84 034 035,61 |
| 4.1.1.0.0.13.006 | القسم الإداري | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.1.1.0.0.13.007 | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | 0,00 | 18 485 089,20 | 18 485 089,20 | 35 679 857,95 |
| | مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ... | 43 500 000,00 | 62 039 830,79 | 105 539 830,79 | 120 214 292,03 |
| | وزارة السياحة والصناعة التقليدية | | | | |
| 4.1.1.0.0.14.001 | المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة | 9 430 000,00 | 1 139 101,69 | 10 569 101,69 | 9 284 131,69 |
| 4.1.1.0.0.14.002 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - المحمدية | 3 756 000,00 | 896 135,79 | 4 652 135,79 | 4 685 003,38 |
| 4.1.1.0.0.14.003 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية والسياحية - أكادير | 2 888 000,00 | 1 116 242,21 | 4 004 242,21 | 4 169 942,21 |
| 4.1.1.0.0.14.004 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الصويرة | 2 763 000,00 | 266 172,40 | 3 029 172,40 | 3 101 586,52 |
| 4.1.1.0.0.14.005 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – أرفود | 2 352 000,00 | 355 157,47 | 2 707 157,47 | 2 696 557,47 |
| 4.1.1.0.0.14.006 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس | 2 330 000,00 | 746 208,67 | 3 076 208,67 | 3 338 699,67 |
| 4.1.1.0.0.14.007 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش | 2 960 000,00 | 1 378 216,20 | 4 338 216,20 | 4 263 895,25 |
| 4.1.1.0.0.14.008 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات | 2 372 000,00 | 391 789,91 | 2 763 789,91 | 2 811 589,91 |
| 4.1.1.0.0.14.009 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – الصويرة | 2 343 000,00 | 621 219,29 | 2 964 219,29 | 2 982 019,29 |
| 4.1.1.0.0.14.010 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا | 2 830 000,00 | 1 532 969,33 | 4 362 969,33 | 4 362 369,33 |
| 4.1.1.0.0.14.011 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – طنجة | 2 045 000,00 | 437 841,15 | 2 482 841,15 | 2 530 437,14 |
| 4.1.1.0.0.14.012 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أسيلا | 2 327 000,00 | 428 394,69 | 2 755 394,69 | 2 819 997,76 |
| 4.1.1.0.0.14.013 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بن سليمان | 2 318 000,00 | 909 554,72 | 3 227 554,72 | 3 230 199,72 |
| 4.1.1.0.0.14.014 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء | 1 644 000,00 | 888 206,78 | 2 532 206,78 | 2 567 427,88 |
| 4.1.1.0.0.14.015 | مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوركة- تازيط | 1 440 000,00 | 1 148 440,74 | 2 588 440,74 | 2 635 883,27 |
| 4.1.1.0.0.14.016 | معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أمرشان | 2 331 000,00 | 874 111,36 | 3 205 111,36 | 3 204 911,36 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | الموارد |
|---|---|---|---|---|---|
| 4.1.1.0.0.14.017 | قسم حرينة لتكوين المهني | 0,00 | 0,00 | 0 00 | 0,00 |
| 4.1.1.0.0.14.018 | معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس | 70 000,00 | 15 082,45 | 85 082,45 | 85 082,45 |
| 4.1.1.0.0.14.019 | معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش | 90 000,00 | 201,36 | 90 201 36 | 90 201,36 |
| 4.1.1.0.0.14.020 | مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس | 90 000,00 | 50 006,12 | 140 006,12 | 140 006,12 |
| 4.1.1.0.0.14.021 | مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط الفقم | 70 000,00 | 32,22 | 70 032,22 | 70 032,22 |
| 4.1.1.0.0.14.022 | مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات | 70 000,00 | 22 486,09 | 92 486 09 | 29 362,57 |
| 4.1.1.0.0.14.023 | مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بتزكان | 90 000,00 | 45 995,32 | 135 995,32 | 45 995,32 |
| | مجموع موارد الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ... | 46 607 000,00 | 13 265 665,96 | 59 872 665,96 | 59 339 911,91 |
| | الأمانة العامة للحكومة | | | | |
| 4.1.1.0.0.16.001 | مديرية المطبعة الرسمية | 13 000 000,00 | 86 648 278,73 | 99 648 278 73 | 85 651 975,55 |
| | مجموع موارد الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة ... | 13 000 000,00 | 86 648 278,73 | 99 648 278,73 | 85 651 975,55 |
| | وزارة التجهيز والنقل | | | | |
| 4.1.1.0.0.17.002 | المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية | 4 000 000,00 | 4 625 722,55 | 8 625 722 55 | 8 623 802,55 |
| 4.1.1.0.0.17.003 | مصلحة تسكنت مصالح الموثقات والمعدات | 4 500 000,00 | 8 975 422,32 | 13 475 422,32 | 11 522 912,32 |
| 4.1.1.0.0.17.004 | مصلحة الموثقات و المعدات- فاس | 9 000 000,00 | 3 866 075,42 | 12 866 075,42 | 9 211 935,42 |
| 4.1.1.0.0.17.005 | مصلحة الموثقات و المعدات -الرباط | 8 000 000,00 | 1 862 989,95 | 9 862 989,95 | 14 705 709,95 |
| 4.1.1.0.0.17.006 | مصلحة الموثقات و المعدات – مراكش | 9 500 000,00 | 4 818 517,09 | 14 318 517 09 | 8 580 289,75 |
| 4.1.1.0.0.17.007 | مصلحة الموثقات و المعدات -مكناس | 7 000 000,00 | 4 299 399,12 | 11 299 399,12 | 8 401 299,12 |
| 4.1.1.0.0.17.008 | مصلحة الموثقات و المعدات-وجدة | 4 000 000,00 | 5 871 686,37 | 9 871 686,37 | 8 127 976,37 |
| 4.1.1.0.0.17.009 | مصلحة الموثقات و المعدات -الدار البيضاء | 7 500 000,00 | 1 065 654,90 | 8 565 654 90 | 8 432 654,90 |
| 4.1.1.0.0.17.010 | مصلحة الموثقات و المعدات- أكادير | 14 000 000,00 | 2 692 988,03 | 16 692 988,03 | 13 783 898,03 |
| 4.1.1.0.0.17.011 | معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق | 5 000 000,00 | 0,00 | 5 000 000 00 | 7 424 340,05 |
| 4.1.1.0.0.17.012 | المعهد العالي للدراسات البحرية | 6 000 000,00 | 3 244 378,34 | 9 244 378 34 | 9 072 095,60 |
| 4.1.1.0.0.17.013 | مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية | 50 000 000,00 | 967 176 334,35 | 1 017 176 334,35 | 13 78 293 095,15 |
| 4.1.1.0.0.17.014 | مصلحة التكوين المستمر | 1 000 000,00 | 1 236 746,98 | 2 236 746,98 | 2 013 246,98 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات فتقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | المـــوارد |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| 4.1.1.0.0.17.015 | المديرية العامة لطيران المدني | 10 000 000,00 | 123 067 178,16 | 133 067 178,16 | 189 619 089,56 |
| 4.1.1.0.0.17.016 | مديرية التجهيزات البحرية | 3 000 000,00 | 464 932,26 | 3 464 932,26 | 3 818 719,66 |
| 4.1.1.0.0.17.017 | المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق | 5 000 000,00 | 4 374 381,88 | 9 374 381,88 | 5 522 761,88 |
| 4.1.1.0.0.17.018 | مديرية الملاحة التجارية | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 948 950,00 |
| | مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل ... | 150 000 000,00 | 1 137 662 407,72 | 1 287 662 407,72 | 1 664 102 767,29 |
| | وزارة الفلاحة والصيد البحري | | | | |
| 4.1.1.0.0.20.001 | معهد التكوين المتخصص في الهندسة الفلاحية والتسيير القروي بوسفاط - سلا | 2 000 000,00 | 8 321 520,23 | 10 321 520,23 | 9 761 608,14 |
| 4.1.1.0.0.20.002 | المعهد الملكي للتكوين المتخصص في تربية الدواجي والفواكه - بطبع القنيطرة | 2 900 000,00 | 1 261 265,80 | 4 161 265,80 | 3 714 365,70 |
| 4.1.1.0.0.20.003 | المعهد الفني الفلاحي بالشاوية | 1 900 000,00 | 2 360 257,96 | 4 260 257,96 | 4 879 875,92 |
| 4.1.1.0.0.20.004 | المعهد الفني الفلاحي بتيفلت | 2 000 000,00 | 5 840 856,82 | 7 840 856,82 | 7 944 413,45 |
| 4.1.1.0.0.20.005 | المعهد الفني الفلاحي بالساحل بوطاهر | 1 270 000,00 | 2 025 823,60 | 3 295 823,60 | 4 618 974,14 |
| 4.1.1.0.0.20.006 | المدرسة الفلاحية بتمارة | 2 100 000,00 | 6 295 441,90 | 8 395 441,90 | 7 533 151,02 |
| 4.1.1.0.0.20.007 | قسم المحافظة على الثروات السمكية | 16 500 000,00 | 4 525 308,84 | 21 025 308,84 | 22 162 200,19 |
| 4.1.1.0.0.20.008 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الصويرة | 1 510 000,00 | 2 238 163,44 | 3 748 163,44 | 3 768 546,44 |
| 4.1.1.0.0.20.009 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -لعيون | 1 876 000,00 | 3 800 753,13 | 5 676 753,13 | 5 687 390,61 |
| 4.1.1.0.0.20.010 | المعهد العالي للصيد البحري | 1 858 000,00 | 2 693 746,73 | 4 551 746,73 | 4 551 746,73 |
| 4.1.1.0.0.20.011 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان | 2 091 000,00 | 2 622 645,93 | 4 713 645,93 | 4 693 110,15 |
| 4.1.1.0.0.20.012 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري- العرائش | 1 632 000,00 | 2 978 635,09 | 4 610 635,09 | 5 426 824,95 |
| 4.1.1.0.0.20.013 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -الحنوب | 1 653 000,00 | 6 189 046,22 | 7 842 046,22 | 8 049 523,25 |
| 4.1.1.0.0.20.014 | المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير | 4 000 000,00 | 4 095 863,91 | 8 095 863,91 | 7 094 892,63 |
| 4.1.1.0.0.20.015 | مصلحة التكوينات الفلاحية | 10 000 000,00 | 12 773 877,15 | 22 773 877,15 | 24 610 577,29 |
| | مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري... | 63 290 000,00 | 65 023 206,75 | 121 313 206,75 | 124 703 220,81 |
| | وزارة الشباب و الرياضة | | | | |
| 4.1.1.0.0.21.001 | المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعة المغطاة والمسبحية | 13 000 000,00 | 8 006 936,43 | 21 006 936,43 | 25 179 566,11 |
| 4.1.1.0.0.21.002 | المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط | 5 300 000,00 | 2 034 449,02 | 7 334 449,02 | 8 258 637,15 |
| 4.1.1.0.0.21.003 | المعهد العالي لتكوين أطر طبية ورياضة -الرباط | 12 000 000,00 | 0,00 | 12 000 000,00 | 11 048 588,42 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | المـــوارد |
|---|---|---|---|---|---|
| 4.1.1.0.0.21.005 | المركب الرياضي لفاس | 2 000 000,00 | 1 559 866,66 | 3 559 866,66 | 3 712 208,66 |
| 4.1.1.0.0.21.006 | مصلحة مركبة المؤسسات و القاعات الرياضية | 1 000 000,00 | 10 253 844,19 | 11 253 844,19 | 34 230 333,68 |
| 4.1.1.0.0.21.007 | مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بوزنيقة | 5 000 000,00 | 4 455 837,90 | 9 455 837,90 | 11 504 212,90 |
| 4.1.1.0.0.21.008 | مصلحة السياحة الثقافية للشباب | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة ... | 38 300 000,00 | 26 310 934,20 | 64 610 934,20 | 93 933 648,92 |
| | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | | | | |
| 4.1.1.0.0.23.001 | قسم الحج و الشؤون الاجتماعية | 20 000 000,00 | 12 832 923,26 | 32 832 923,26 | 36 616 923,26 |
| | مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ... | 20 000 000,00 | 12 832 923,26 | 32 832 923,26 | 36 616 923,26 |
| | وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة | | | | |
| 4.1.1.0.0.27.001 | المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت 3 وحدة | 2 840 000,00 | 1 043 278,41 | 3 883 278,41 | 3 882 028,41 |
| 4.1.1.0.0.27.002 | مدرسة المعادن مراكش | 3 100 000,00 | 762 157,25 | 3 862 157,25 | 3 909 586,13 |
| 4.1.1.0.0.27.003 | مديرية الأرصاد الجوية الوطنية –الدار البيضاء | 45 000 000,00 | 33 351 704,61 | 78 351 704,61 | 91 869 378,29 |
| 4.1.1.0.0.27.004 | مديرية الشرطة والدراسات والتسيير | 300 000,00 | 816 437,45 | 1 116 437,45 | 1 128 237,45 |
| 4.1.1.0.0.27.005 | مصلحة تسيير الأوراش | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 0,00 |
| | مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة طاقة والمعادن والماء والبيئة ... | 51 740 000,00 | 35 973 577,72 | 87 713 577,72 | 100 789 230,26 |
| | وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة | | | | |
| 4.1.1.0.0.28.001 | المصلحة المستقلة للكمول –الرباط | 45 000 000,00 | 28 110 833,10 | 73 110 833,10 | 88 070 640,65 |
| 4.1.1.0.0.28.002 | مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ... | 45 000 000,00 | 28 110 833,10 | 73 110 833,10 | 88 070 640,65 |
| | وزارة الثقافة | | | | |
| 4.1.1.0.0.29.001 | مصلحة دار المتاحل | 2 300 000,00 | 443 224,29 | 2 743 224,29 | 2 905 491,49 |
| | مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة ... | 2 300 000,00 | 443 224,29 | 2 743 224,29 | 2 905 491,49 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | الموارد |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية | | | | |
| 4.1.1.0.0.30.001 | المديرية الوطنية للهندسة المعمارية | 15 000 000,00 | 9 723 607,69 | 24 723 607,69 | 25 875 857,94 |
| 4.1.1.0.0.30.002 | المعهد الوطني للتهيئة والتعمير | 4 000 000,00 | 6 198 599,43 | 10 198 599,43 | 7 895 199,43 |
| | مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ... | 19 000 000,00 | 15 922 207,12 | 34 922 207,12 | 33 770 857,37 |
| | وزارة التشغيل و التكوين المهني | | | | |
| 4.1.1.0.0.31.002 | قسم حوادث الشغل | 60 000 000,00 | 101 695 047,61 | 161 695 047,61 | 161 901 497,61 |
| 4.1.1.0.0.31.004 | قسم التشغيل الاستباقي والتعاضد | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| | مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني... | 60 200 000,00 | 101 695 047,61 | 161 895 047,61 | 161 901 497,61 |
| | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة | | | | |
| 4.1.1.0.0.33.001 | المديرية الوطنية للإدارة | 4 420 000,00 | 1 513 603,01 | 5 933 603,01 | 7 376 066,32 |
| | مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة ... | 4 420 000,00 | 1 513 603,01 | 5 933 603,01 | 7 376 066,32 |
| | إدارة الدفاع الوطني | | | | |
| 4.1.1.0.0.34.001 | المركز الملكي للاستكشاف الفضائي عن بعد | 19 691 000,00 | 22 067 327,64 | 41 738 327,64 | 40 125 954,00 |
| 4.1.1.0.0.34.002 | المستشفى العسكري الرئيسي محمد الخامس بطنجة | 123 000 000,00 | 101 897 581,54 | 224 897 581,54 | 247 341 271,41 |
| 4.1.1.0.0.34.003 | المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش | 45 000 000,00 | 14 368 826,64 | 59 368 826,64 | 60 802 236,87 |
| 4.1.1.0.0.34.004 | المستشفى العسكري مولاي إسماعيل بمكناس | 40 000 000,00 | 9 460 911,55 | 49 460 911,55 | 53 654 061,04 |
| 4.1.1.0.0.34.005 | المستشفى العسكري بالصويرة | 6 000 000,00 | 5 452 975,27 | 11 452 975,27 | 15 028 292,52 |
| 4.1.1.0.0.34.006 | المستشفى العسكري بالداخلة | 3 000 000,00 | 4 372 528,14 | 7 372 528,14 | 9 351 249,50 |
| 4.1.1.0.0.34.007 | المستشفى العسكري بكلميم | 9 200 000,00 | 9 199 368,95 | 18 399 368,95 | 31 090 273,94 |
| 4.1.1.0.0.34.008 | المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير | 5 000 000,00 | 17 552 394,90 | 22 552 394,90 | 43 234 691,77 |
| | مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ... | 280 891 000,00 | 184 361 914,63 | 436 242 914,63 | 500 828 023,06 |

(بالدرهم)

| الرمز | عنوان المرفق | تقديرات الموارد | تغطيات تقديرات الموارد الواردة في موازنة المرفق | التقديرات النهائية للموارد | الموارد |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | المندوبية السامية للتخطيط | | | | |
| 4.1.1.0.0.42.001 | المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي | 11 973 000,00 | 4 441 290,31 | 16 414 290,31 | 16 981 407,32 |
| 4.1.1.0.0.42.002 | المركز الوطني للتوثيق | 3 500 000,00 | 1 898 856,87 | 5 398 856,87 | 5 681 376,09 |
| 4.1.1.0.0.42.003 | مدرسة علوم الإعلام | 4 367 000,00 | 907 606,67 | 5 274 606,67 | 6 059 606,67 |
| | مجموع مورد الاستغلال الملحقة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تابعة للمندوبية السامية للتخطيط | 19 840 000,00 | 7 247 753,85 | 27 087 753,85 | 28 711 390,08 |
| | المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر | | | | |
| 4.1.1.0.0.45.002 | مصلحة تكوين للتدريب المهني | 20 000 000,00 | 14 456 181,83 | 34 456 181,83 | 24 334 070,71 |
| 4.1.1.0.0.49.003 | فندق لوطي لسوس ماسة | 0,00 | 238 259,60 | 238 259,60 | 238 259,60 |
| | مجموع مورد الاستغلال الملحقة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر | 20 000 000,00 | 14 696 441,43 | 34 696 441,43 | 24 572 330,31 |
| | وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن | | | | |
| 4.1.1.0.0.49.001 | مصلحة الاستقبال و المساعدة رقم الدراج | 0,00 | 1 527 848,16 | 1 527 848,16 | 2 968 835,86 |
| | مجموع مورد الاستغلال الملحقة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن | 0,00 | 1 527 848,16 | 1 527 848,16 | 2 968 835,86 |
| | المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | | | | |
| 4.1.1.0.0.51.001 | مصلحة وحدات الإنتاج بالسجون | 5 500 000,00 | 3 781 147,82 | 9 281 147,82 | 6 919 120,45 |
| | مجموع مورد الاستغلال الملحقة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | 5 500 000,00 | 3 781 147,82 | 9 281 147,82 | 6 919 120,45 |
| | مجموع مورد الاستغلال الملحقة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة | 1 880 280 000,00 | 2 272 777 979,96 | 4 133 065 979,96 | 4 286 433 337,19 |

# التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
## للسنة المالية 2011

## الجدول "ط"
## (المادة 8)
## موارد الإستثمار

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | المداخيل |
|---|---|---|---|---|---|
| | الوزير الأول | | | | |
| 4.1.2.0.0.04.001 | الكرسي العالمي دار السلام | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول ... | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | وزارة العدل | | | | |
| 4.1.2.0.0.06.002 | مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى | 0,00 | 54 883,33 | 54 883,33 | 54 883,33 |
| | مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل... | 0,00 | 54 883,33 | 54 883,33 | 54 883,33 |
| | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | | | | |
| 4.1.2.0.0.07.002 | مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية | 0,00 | 3 500 000,00 | 3 500 000,00 | 0,00 |
| | مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون . | 0,00 | 3 600 000,00 | 3 500 000,00 | 0,00 |
| | وزارة الداخلية | | | | |
| 4.1.2.0.0.08.001 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة | 0,00 | 6 904 961,66 | 6 904 961,66 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.08.002 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة | 0,00 | 5 760 632,68 | 5 760 632,68 | 4 595 560,00 |
| 4.1.2.0.0.08.003 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان | 0,00 | 4 457 078,03 | 4 457 078,03 | 1 389 947,89 |
| 4.1.2.0.0.08.004 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب الشراردة - بني حسن | 0,00 | 7 004 135,55 | 7 004 135,55 | 4 942 808,92 |
| 4.1.2.0.0.08.005 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى | 0,00 | 7 719 606,01 | 7 719 606,01 | 6 871 524,93 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تأشيرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | المداخيل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| 4.1.2.0.0.08.006 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة – أزيلال | 0,00 | 6 144 184,50 | 6 144 184,50 | 3 961 126,55 |
| 4.1.2.0.0.08.007 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون – بوجدور – الساقية الحمراء | 0,00 | 2 959 836,80 | 2 959 836,80 | 619 608,85 |
| 4.1.2.0.0.08.008 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش – تانسيفت – الحوز | 0,00 | 9 986 559,72 | 9 986 559,72 | 9 986 559,72 |
| 4.1.2.0.0.08.009 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس – تافيلالت | 0,00 | 2 275 058,90 | 2 275 058,90 | 1 151 097,40 |
| 4.1.2.0.0.08.010 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشرقية | 0,00 | 9 655 272,56 | 9 655 272,56 | 2 198 531,93 |
| 4.1.2.0.0.08.011 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب – الكويرة | 0,00 | 3 353 243,07 | 3 353 243,07 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.08.012 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط – سلا – زمور – زعير | 0,00 | 6 267 831,53 | 6 267 831,53 | 2 419 926,11 |
| 4.1.2.0.0.08.013 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس – ماسة – درعة | 0,00 | 5 359 249,82 | 5 359 249,82 | 797 845,14 |
| 4.1.2.0.0.08.014 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة – أزيلال | 0,00 | 3 345 510,51 | 3 345 510,51 | 2 125 189,56 |
| 4.1.2.0.0.08.015 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة – تطوان | 0,00 | 6 555 183,35 | 6 555 183,35 | 5 988 683,65 |
| 4.1.2.0.0.08.016 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة – الحسيمة – تاونات | 0,00 | 5 261 397,62 | 5 261 397,62 | 5 261 397,62 |
| 4.1.2.0.0.08.018 | مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية | 0,00 | 66 054 737,86 | 66 054 737,86 | 42 054 737,86 |
| | مجموع موارد الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية... | 0,00 | 159 064 460,15 | 159 064 460,15 | 94 364 644,13 |
| | وزارة الاتصال | | | | |
| 4.1.2.0.0.09.002 | المعهد العالي للإعلام و الاتصال | 3 478 000,00 | 15 128 887,46 | 18 606 887,46 | 18 606 887,46 |
| | مجموع موارد الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاتصال ... | 3 478 000,00 | 15 128 887,46 | 18 606 887,46 | 18 606 887,46 |
| | وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني وتكوين الأطر والبحث العلمي | | | | |
| 4.1.2.0.0.11.007 | قسم التعاون | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.11.001 | قسم استراتيجيات التكوين | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع موارد الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني وتكوين الأطر والبحث العلمي... | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | وزارة الصحة | | | | |
| 4.1.2.0.0.12.001 | المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات | 1 200 000,00 | 0,00 | 1 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.002 | المركز الاستشفائي الإقليمي لإنزكان آيت ملول | 1 200 000,00 | 0,00 | 1 200 000,00 | 0,00 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | المداخيل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| 4.1.2.0.0.12.003 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة | 1 000 000,00 | 200 000,00 | 1 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.004 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتيزنيت | 1 200 000,00 | 2 000 000,00 | 3 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.005 | المركز الاستشفائي الاقليمي لقلعة السراغنة | 1 800 000,00 | 0,00 | 1 800 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.006 | المركز الإستشفائي الاقليمي للصويرة | 1 400 000,00 | 0,00 | 1 400 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.007 | المركز الاستشفائي الاقليمي للجديدة | 1 400 000,00 | 0,00 | 1 400 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.008 | المركز الإستشفائي الجهوي لبنكالة عبدة | 900 000,00 | 0,00 | 900 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.009 | المركز الإستشفائي الاقليمي لعين بركة | 1 500 000,00 | 0,00 | 1 500 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.010 | المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة | 800 000,00 | 0,00 | 800 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.012 | المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.013 | المركز الاستشفائي الاقليمي لصويرة | 500 000,00 | 170 000,00 | 670 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.014 | المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن | 2 000 000,00 | 0,00 | 2 000 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.015 | المركز الاستشفائي الاقليمي لسيدي قاسم | 850 000,00 | 121 000,00 | 971 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.016 | المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة | 700 000,00 | 0,00 | 700 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.017 | المركز الاستشفائي الاقليمي للعرائش | 1 000 000,00 | 0,00 | 1 000 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.018 | المركز الإستشفائي الاقليمي لطنجة | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.019 | المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.020 | المركز الاستشفائي الاقليمي للرشيدية | 1 800 000,00 | 0,00 | 1 800 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.021 | المركز الاستشفائي الإقليمي لأزرو | 700 000,00 | 0,00 | 700 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.022 | المركز الاستشفائي الإقليمي لصخيرات | 800 000,00 | 0,00 | 800 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.023 | المركز الإستشفائي الجهوي فاس – الصنعة – تاونات | 1 400 000,00 | 0,00 | 1 400 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.024 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتازة | 1 300 000,00 | 4 000 000,00 | 5 300 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.025 | المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان | 300 000,00 | 0,00 | 300 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.026 | المركز الإستشفائي الإقليمي للناظور | 900 000,00 | 0,00 | 900 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.027 | المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان | 300 000,00 | 0,00 | 300 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.028 | المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة الأنجاد | 300 000,00 | 0,00 | 300 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.029 | المركز الإستشفائي الجهوي للعيون – بوجدور – الساقية الحمراء | 1 500 000,00 | 0,00 | 1 500 000,00 | 0,00 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات فتقديرات الواردة في ميزانية المرافق | فالتقديرات النهائية للموارد | فالمداخيل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| 4.1.2.0.0.12.030 | المركز الاستشفائي الإقليمي لطنطان | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.031 | المركز الاستشفائي الجهوي لداخلة أريكل | 1 000 000,00 | 3 180 000,00 | 4 180 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.032 | المركز الاستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة | 1 000 000,00 | 0,00 | 1 000 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.033 | المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز | 2 000 000,00 | 1 000 000,00 | 3 000 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.035 | المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق الحي الحسني | 900 000,00 | 0,00 | 900 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.036 | المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات فداء مرس السلطان | 900 000,00 | 2 800 000,00 | 3 700 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.037 | المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد | 900 000,00 | 5 400 000,00 | 6 300 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.038 | المركز الاستشفائي الجهوي لدار البيضاء الكبرى | 700 000,00 | 0,00 | 700 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.039 | المركز الاستشفائي لعمالة المحمدية | 600 000,00 | 0,00 | 600 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.040 | المركز الاستشفائي لعمالة سلا | 700 000,00 | 222 232,00 | 922 232,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.041 | المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة | 200 000,00 | 406 432,75 | 606 432,75 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.042 | المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة | 1 000 000,00 | 0,00 | 1 000 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.044 | المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - مولاي | 1 700 000,00 | 1 700 000,00 | 3 400 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.045 | المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت | 3 000 000,00 | 0,00 | 3 000 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.046 | المركز الاستشفائي الجهوي لجهة الشرقية | 1 300 000,00 | 0,00 | 1 300 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.047 | المركز الوطني لتحاقن الدم الرباط | 5 500 000,00 | 0,00 | 5 500 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.048 | المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.049 | المعهد الوطني الصحي | 16 000 000,00 | 18 278 991,33 | 34 278 991,33 | 18 278 991,33 |
| 4.1.2.0.0.12.050 | المركز الوطني للوقاية من الأشعة | 1 500 000,00 | 2 940 392,05 | 4 440 392,05 | 2 940 392,05 |
| 4.1.2.0.0.12.051 | مديرية الأدوية و الصيدلة | 9 500 000,00 | 19 937 067,07 | 29 437 067,07 | 15 871 391,33 |
| 4.1.2.0.0.12.052 | المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.053 | المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات المي الحسني | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.054 | المركز الاستشفائي الإقليمي للداخلة | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.055 | المركز الاستشفائي لعمالة الرباط | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.056 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.057 | المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة أيت باها | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | المداخيل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| 4.1.2.0.0.12.058 | المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق | 400 000,00 | 800 000,00 | 1 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.059 | المركز الاستشفائي الإقليمي لبنسليمان | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.060 | المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا | 300 000,00 | 0,00 | 300 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.061 | المركز الاستشفائي الإقليمي للدور | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.062 | المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.063 | المركز الاستشفائي الإقليمي لوجدة | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.064 | المركز الاستشفائي الإقليمي لأسا الزاك | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.065 | المركز الاستشفائي الإقليمي للناظور | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.066 | المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة | 300 000,00 | 0,00 | 300 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.067 | المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات مديونة البرنوصي | 600 000,00 | 0,00 | 600 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.068 | المركز الاستشفائي الإقليمي للتوامير | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.069 | المركز الاستشفائي الإقليمي لأزيلال | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.070 | المركز الاستشفائي الإقليمي للعيون | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.071 | المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق الفنيدق | 300 000,00 | 0,00 | 300 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.072 | المعهد الوطني للإدارة الصحية | 4 000 000,00 | 2 299 462,66 | 6 299 462,66 | 3 482 096,66 |
| 4.1.2.0.0.12.073 | المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.074 | المركز الاستشفائي الإقليمي لعمالة مقاطعات بن مسيك | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.075 | المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس | 750 000,00 | 0,00 | 750 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.076 | المركز الاستشفائي الإقليمي للتمارة | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.077 | المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.078 | المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.079 | المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.080 | المركز الاستشفائي الإقليمي للرشيدية | 1 500 000,00 | 0,00 | 1 500 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.081 | المركز الاستشفائي الإقليمي للرحمنة | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.082 | المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سور | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.083 | المركز الاستشفائي الإقليمي للبوسوية | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | المداخيل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| 4.1.2.0.0.12.004 | المركز الاستشفائي الإقليمي للتقنية بن صالح | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.005 | المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.12.006 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتازميت | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 |
| | مجموع موارد الاستثمار المخصصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تابعة لوزارة الصحة... | 96 600 000,00 | 65 455 677,86 | 161 955 577,86 | 40 672 871,37 |
| | **وزارة الاقتصاد والمالية** | | | | |
| 4.1.2.0.0.13.003 | مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلفة بالخوصصة | 8 000 000,00 | 6 957 608,85 | 14 957 608,85 | 14 957 608,85 |
| 4.1.2.0.0.13.005 | المؤسسة العامة للمملكة | 0,00 | 108 919 780,96 | 108 919 780,96 | 109 792 580,96 |
| 4.1.2.0.0.13.006 | القسم الإداري | 0,00 | 19 009 230,00 | 19 009 230,00 | 19 009 230,00 |
| 4.1.2.0.0.13.007 | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | 0,00 | 41 988 989,20 | 41 988 989,20 | 27 525 000,00 |
| | مجموع موارد الاستثمار المخصصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ... | 8 000 000,00 | 176 875 609,01 | 184 875 609,01 | 171 284 419,81 |
| | **وزارة السياحة والصناعة التقليدية** | | | | |
| 4.1.2.0.0.14.001 | المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة | 5 000 000,00 | 3 646 809,80 | 8 646 809,80 | 8 646 809,80 |
| 4.1.2.0.0.14.002 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - الصمدية | 800 000,00 | 204 966,33 | 1 004 966,33 | 1 004 966,33 |
| 4.1.2.0.0.14.003 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير | 800 000,00 | 680 982,27 | 1 480 982,27 | 1 480 982,27 |
| 4.1.2.0.0.14.004 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -مكناس | 1 000 000,00 | 94 827,56 | 1 094 827,56 | 1 094 827,56 |
| 4.1.2.0.0.14.005 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – أزرو | 2 000 000,00 | 357 420,32 | 2 357 420,32 | 2 357 420,32 |
| 4.1.2.0.0.14.006 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – فاس | 800 000,00 | 362 723,47 | 1 162 723,47 | 962 723,47 |
| 4.1.2.0.0.14.007 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش | 1 000 000,00 | 1 109 426,74 | 2 109 426,74 | 1 889 426,74 |
| 4.1.2.0.0.14.008 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – ورزازات | 1 000 000,00 | 429 135,12 | 1 429 135,12 | 1 429 135,12 |
| 4.1.2.0.0.14.009 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية الصحراوية | 2 000 000,00 | 136 913,14 | 2 136 913,14 | 2 136 913,14 |
| 4.1.2.0.0.14.010 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – سلا | 2 000 000,00 | 1 675 675,56 | 3 675 675,56 | 3 675 675,56 |
| 4.1.2.0.0.14.011 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – طنجة | 800 000,00 | 493 158,18 | 1 293 158,18 | 1 293 158,18 |
| 4.1.2.0.0.14.012 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أسيلا | 2 000 000,00 | 1 199 829,46 | 3 199 829,46 | 3 199 829,46 |
| 4.1.2.0.0.14.013 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي - بن سليمان | 2 000 000,00 | 823 408,54 | 2 823 408,54 | 2 824 634,72 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | المداخيل |
|---|---|---|---|---|---|
| 4.1.2.0.0.14.014 | مركز التأهيل المهني للصناعي و السياحي لدار البيضاء | 2 000 300,00 | 650 369,93 | 2 650 069,93 | 2 650 069,93 |
| 4.1.2.0.0.14.015 | مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوارگة- الرباط | 1 000 000,00 | 1 063 383,03 | 2 063 083,03 | 2 063 083,03 |
| 4.1.2.0.0.14.016 | معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي لنس بفاس | 1 000 000,00 | 663 684,49 | 1 663 684,49 | 1 663 684,49 |
| 4.1.2.0.0.14.017 | قسم مربوطة التكوين المهني | 0,00 | 0,00 | 0 00 | 0.00 |
| 4.1.2.0.0.14.018 | معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس | 160 000,00 | 480 137,17 | 640 137,17 | 640 137,17 |
| 4.1.2.0.0.14.019 | معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش | 180 000,00 | 48 390,74 | 228 390,74 | 228 390,74 |
| 4.1.2.0.0.14.020 | مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس | 180 000,00 | 250 213,48 | 430 213,48 | 430 213,48 |
| 4.1.2.0.0.14.021 | مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط الفتح | 150 000,00 | 823,60 | 150 823,60 | 150 823,60 |
| 4.1.2.0.0.14.022 | مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات | 150 000,00 | 93 021,89 | 243 021,89 | 243 021,89 |
| 4.1.2.0.0.14.023 | مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالركاز | 180 000,00 | 362 190,35 | 542 190,35 | 542 190,35 |
| | مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الملحقة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية ... | **26 260 000,00** | **14 825 891,17** | **41 026 891,17** | **40 508 117,35** |
| | **الأسلاك العامة للحكومة** | | | | |
| 4.1.2.0.0.18.001 | مديرية الحكومة الرئيسية | 0,00 | 18 580 000,00 | 18 580 000,00 | 18 380 000,00 |
| | مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الملحقة بالأسلاك العامة للحكومة ... | **0,00** | **18 580 000,00** | **18 580 000,00** | **16 080 000,00** |
| | **وزارة التجهيز والنقل** | | | | |
| 4.1.2.0.0.17.002 | المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية | 6 000 000,00 | 5 421 209,77 | 11 421 209,77 | 6 939 512,77 |
| 4.1.2.0.0.17.003 | مصلحة شبكات مصالح الدراجات و المحطات | 1 500 000,00 | 4 949 291,80 | 6 449 291,80 | 5 284 991,80 |
| 4.1.2.0.0.17.004 | مصلحة الدراجات و المحطات- فاس | 1 500 000,00 | 13 400,91 | 1 513 400,91 | 13 400,91 |
| 4.1.2.0.0.17.005 | مصلحة الدراجات و المحطات -الرباط | 500 000,00 | 1 546 280,97 | 2 046 280,97 | 1 546 280,97 |
| 4.1.2.0.0.17.006 | مصلحة الدراجات و المحطات - مراكش | 1 500 000,00 | 13 559,22 | 1 513 559,22 | 13 559,22 |
| 4.1.2.0.0.17.007 | مصلحة الدراجات و المحطات -مكناس | 1 000 000,00 | 11 064,42 | 1 011 064,42 | 11 064,42 |
| 4.1.2.0.0.17.008 | مصلحة الدراجات و المحطات-وجدة | 600 300,00 | 2 300 586,62 | 2 900 586,62 | 2 262 656,62 |
| 4.1.2.0.0.17.009 | مصلحة الدراجات و المحطات -دار البيضاء | 600 300,00 | 269 935,28 | 869 935,28 | 597 935,28 |
| 4.1.2.0.0.17.010 | مصلحة الدراجات و المحطات- تافيلت | 3 500 000,00 | 1 520 576,42 | 5 020 576,42 | 3 553 426,42 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | المداخيل |
|---|---|---|---|---|---|
| 4.1.2.0.0.17.011 | معهد التكوين على الأيمنة و إصلاح الطرق | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 1 220 785,06 |
| 4.1.2.0.0.17.012 | المعهد العالي للدراسات البحرية | 2 500 000,00 | 9 280 645,85 | 11 780 645,85 | 11 780 645,85 |
| 4.1.2.0.0.17.013 | مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية | 300 000 000,00 | 761 162 694,91 | 1 061 162 694,91 | 261 784 034,91 |
| 4.1.2.0.0.17.014 | مصلحة التكوين المستمر | 300 000,00 | 1 000 000,00 | 1 300 000,00 | 1 091 500,00 |
| 4.1.2.0.0.17.016 | المديرية العامة للطيران المدني | 25 000 000,00 | 107 795 998,25 | 132 795 998,25 | 37 795 998,25 |
| 4.1.2.0.0.17.018 | مديرية التجهيزات العامة | 500 000,00 | 813 382,59 | 1 313 382,59 | 813 382,59 |
| 4.1.2.0.0.17.017 | المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق | 20 000 000,00 | 23 241 660,84 | 43 241 660,84 | 48 128 400,84 |
| 4.1.2.0.0.17.019 | مديرية مصالحة التجارية | 4 500 000,00 | 0,00 | 4 500 000,00 | 1 935 850,00 |
| | مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل . . | 370 000 000,00 | 919 340 287,85 | 1 289 340 287,85 | 384 773 425,93 |
| | وزارة الفلاحة و الصيد البحري | | | | |
| 4.1.2.0.0.20.001 | معهد التقنين المتخصصين في الشبكة الفلاحية و التمييز الترابي بوفاديل - سلا | 0,00 | 9 699 677,01 | 9 699 677,01 | 9 699 677,01 |
| 4.1.2.0.0.20.002 | المعهد الملكي للتكوين المتخصصين في تربية المواشي بالهراويف - إقليم الفنيدق | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.20.003 | المعهد التقني الفلاحي بالشاوية | 0,00 | 684 759,16 | 684 759,16 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.20.004 | المعهد التقني الفلاحي ميدلت | 0,00 | 8 064 232,39 | 8 064 232,39 | 8 064 232,39 |
| 4.1.2.0.0.20.005 | المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوخالف | 0,00 | 1 301 157,18 | 1 301 157,18 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.20.006 | المدرسة الفلاحية تمنصرة | 0,00 | 4 034 661,35 | 4 034 661,35 | 4 034 661,35 |
| 4.1.2.0.0.20.007 | قسم المحافظة على الثروات السمكية | 3 700 000,00 | 69 990 721,08 | 73 690 721,08 | 96 173 648,68 |
| 4.1.2.0.0.20.008 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري الصويرة | 905 000,00 | 429 488,47 | 1 334 488,47 | 1 334 488,47 |
| 4.1.2.0.0.20.009 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي | 43 000,00 | 2 720 842,82 | 2 763 842,82 | 2 763 842,82 |
| 4.1.2.0.0.20.010 | المعهد العالي للصيد البحري | 15 000,00 | 8 563 935,44 | 8 578 935,44 | 8 578 935,44 |
| 4.1.2.0.0.20.011 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري طنجة | 70 000,00 | 2 550 341,13 | 2 620 341,13 | 2 620 341,13 |
| 4.1.2.0.0.20.012 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري- العرائش | 566 000,00 | 1 456 443,65 | 2 022 443,65 | 1 739 443,65 |
| 4.1.2.0.0.20.013 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -الجرف | 701 000,00 | 2 188 498,24 | 2 889 498,24 | 2 889 498,24 |
| 4.1.2.0.0.20.014 | المدرسة الوطنية للتغذية للمهندسين | 5 700 000,00 | 5 746 963,70 | 11 446 963,70 | 5 746 963,70 |
| 4.1.2.0.0.20.015 | مصلحة التكوينات الفلاحية | 18 360 000,00 | 6 956 203,51 | 25 316 203,51 | 21 992 309,70 |
| | مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري... | 30 060 000,00 | 124 389 926,13 | 154 449 926,13 | 184 749 042,58 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | المداخيل |
|---|---|---|---|---|---|
| | **وزارة الشباب و الرياضة** | | | | |
| 4.1.2.0.0.21.001 | المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمعمورة | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.21.002 | المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.21.003 | المعهد الملكي لتكوين أطر التنشيط و الرياضة -الرباط | 0,00 | 352 784,40 | 352 784,40 | 352 784,40 |
| 4.1.2.0.0.21.004 | المركب الرياضي لفاس | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.21.006 | مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.21.007 | مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بموريتانيا | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.21.008 | مصلحة السياسة الثقافية للشباب | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة ... | **0,00** | **352 784,40** | **352 784,40** | **352 784,40** |
| | **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** | | | | |
| 4.1.2.0.0.23.001 | قسم المسح و الشؤون الاجتماعية | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ... | **0,00** | **0,00** | **0,00** | **0,00** |
| | **وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة** | | | | |
| 4.1.2.0.0.27.001 | المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -مرحلة | 1 190 000,00 | 2 602 730,69 | 3 792 730,69 | 3 482 730,69 |
| 4.1.2.0.0.27.002 | مدرسة المعادن مراكش | 380 000,00 | 637 406,98 | 1 017 406,98 | 1 017 406,98 |
| 4.1.2.0.0.27.003 | مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء | 35 000 000,00 | 161 492 132,57 | 196 492 132,57 | 173 433 882,02 |
| 4.1.2.0.0.27.004 | مديرية المراقبة والدراسات والتسويق | 1 500 000,00 | 8 648 276,33 | 10 148 276,33 | 8 648 276,33 |
| 4.1.2.0.0.27.005 | مصلحة تسيير الأوراش | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 5 363 010,00 |
| | مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ... | **38 670 000,00** | **173 380 546,57** | **211 950 546,57** | **191 948 306,02** |
| | **وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة** | | | | |
| 4.1.2.0.0.28.001 | المصلحة المستقلة للكنول -الرباط | 1 000 000,00 | 1 542 256,34 | 2 542 256,34 | 1 542 256,34 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | المداخيل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| 4.1.2.0.0.26.002 | مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالإنعاش والتهيئ | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ... | 1 000 000,00 | 1 542 256,34 | 2 542 256,34 | 1 542 256,34 |
| | وزارة الثقافة | | | | |
| 4.1.2.0.0.29.001 | مطبوعة دار المتاحل | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة ... | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية | | | | |
| 4.1.2.0.0.30.001 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية | 4 500 000,00 | 13 134 330,83 | 17 634 330,83 | 17 634 390,83 |
| 4.1.2.0.0.30.002 | المعهد الوطني للتهيئة والتعمير | 1 500 000,00 | 6 361 548,82 | 7 861 548,82 | 11 044 548,82 |
| | مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ... | 6 000 000,00 | 19 496 879,65 | 25 495 879,65 | 28 678 939,65 |
| | وزارة التشغيل و التكوين المهني | | | | |
| 4.1.2.0.0.31.005 | قسم مواعدة الشغل | 0,00 | 241 941,09 | 241 941,09 | 741 941,09 |
| 4.1.2.0.0.31.004 | قسم الضمان الاجتماعي والتساهم | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 0,00 |
| | مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني... | 500 000,00 | 241 941,09 | 741 941,09 | 741 941,09 |
| | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة | | | | |
| 4.1.2.0.0.33.001 | المدرسة الوطنية للإدارة | 1 000 000,00 | 1 836,87 | 1 001 836,87 | 1 001 836,87 |
| | مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة . . | 1 000 000,00 | 1 836,87 | 1 001 836,87 | 1 001 836,87 |
| | وزارة الدفاع الوطني | | | | |
| 4.1.2.0.0.34.001 | المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد | 3 000 000,00 | 2 775 527,45 | 5 775 527,45 | 3 000 000,00 |
| 4.1.2.0.0.34.002 | المستشفى العسكري الدولي محمد الخامس بالرباط | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.34.003 | المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.34.004 | المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | تقديرات الموارد | تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق | التقديرات النهائية للموارد | المداخيل |
|---|---|---|---|---|---|
| 4.1.2.0.0.34.005 | المستشفى العسكري بالجديدة | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.34.006 | المستشفى العسكري بالداخلة | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.34.007 | المستشفى العسكري بكلميم | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.34.008 | المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع موارد الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني .. | 3 000 000,00 | 2 775 527,45 | 5 775 627,45 | 3 000 000,00 |
| | المندوبية السامية للتخطيط | | | | |
| 4.1.2.0.0.42.001 | المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي | 6 000 000,00 | 7 324 769,69 | 13 324 769,69 | 13 324 769,69 |
| 4.1.2.0.0.42.002 | المركز الوطني للترتيق | 4 000 000,00 | 17 026 640,85 | 21 026 640,85 | 17 026 640,85 |
| 4.1.2.0.0.42.003 | مدرسة علوم الإعلام | 2 700 000,00 | 3 773 626,08 | 6 473 626,08 | 5 559 727,52 |
| | مجموع موارد الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ... | 12 700 000,00 | 28 125 036,62 | 40 825 036,62 | 35 910 736,06 |
| | المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر | | | | |
| 4.1.2.0.0.45.002 | مصلحة تقييم المشروعات المائية | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.1.2.0.0.45.003 | المنزه الوطني لعوس ماسة | 0,00 | 1 081 449,39 | 1 081 449,39 | 0,00 |
| | مجموع موارد الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر... | 0,00 | 1 081 449,39 | 1 081 449,39 | 0,00 |
| | وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن | | | | |
| 4.1.2.0.0.46.001 | مصلحة الاستقبال و المساعدة و تقييم البرنامج | 0,00 | 212 899,15 | 212 899,15 | 212 899,15 |
| | مجموع موارد الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ... | 0,00 | 212 899,15 | 212 899,15 | 212 899,15 |
| | المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج | | | | |
| 4.1.2.0.0.61.001 | مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون | 0,00 | 3 200 000,00 | 3 200 000,00 | 3 200 500,00 |
| | مجموع موارد الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ... | 0,00 | 3 200 000,00 | 3 200 000,00 | 3 200 500,00 |
| | مجموع موارد الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة... | 587 008 000,00 | 1 727 626 699,49 | 2 324 634 699,49 | 1 197 772 393,54 |

# التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
## للسنة المالية 2011

## الجدول "ي"
## (المادة 9 )
## نفقات الاستثمار

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | اعتماد الأداء للنفقات - تغييرات القوانين المالية | تغييرات اعتمادات نهائية من فوارض رفع سقف التعهدات | السقف النهائي للنفقات | رفع تحفظ مراقب الالتزام لفرض نفقات الاستثمار | الاحتياجات النهائية | النفقات المأمور بصرفها | تسوية قانون التصفية (المبالغ غير المستهلكة أعلاه) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | **الوزير الأول** | | | | | | | |
| 4.2.1.0.0.00.000 | الاعتماد الحالي غير المتوزع | 18 000 000,00 | 3 938 375,00 | 21 938 375,00 | 0,00 | 21 938 375,00 | 16 760 057,35 | 5 178 318,65 |
| | مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول... | 18 000 000,00 | 3 938 375,00 | 21 938 375,00 | 0,00 | 21 938 375,00 | 16 760 057,35 | 5 178 318,65 |
| | **وزارة العدل** | | | | | | | |
| 4.2.1.0.0.00.000 | مركز الشراء والتوثيق القضائي بالمحكمة الابتدائية بالرباط | 800 000,00 | 425 578,95 | 1 225 578,95 | 50 000,00 | 1 275 578,95 | 638 672,04 | 636 906,91 |
| | مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل... | 800 000,00 | 425 578,95 | 1 225 578,95 | 50 000,00 | 1 275 578,95 | 638 672,04 | 636 906,91 |
| | **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون** | | | | | | | |
| 4.2.1.0.0.07.000 | مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية | 20 000 000,00 | 18 130 476,95 | 38 130 476,95 | 3 500 000,00 | 41 630 476,95 | 28 330 423,77 | 13 300 053,18 |
| | مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ... | 20 000 000,00 | 18 130 476,95 | 38 130 476,95 | 3 500 000,00 | 41 630 476,95 | 28 330 423,77 | 13 300 053,18 |
| | **وزارة الداخلية** | | | | | | | |
| 4.2.1.0.0.00.001 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة | 4 000 000,00 | 0,00 | 4 000 000,00 | 1 452 882,99 | 5 452 882,99 | 2 621 545,05 | 1 276 614,94 |
| 4.2.1.0.0.00.002 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة | 4 500 040,00 | 240 000,00 | 4 740 000,00 | 439 071,05 | 5 179 071,05 | 3 929 885,71 | 816 118,26 |
| 4.2.1.0.0.00.003 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان | 3 500 000,00 | 0,00 | 3 500 000,00 | 1 778 833,86 | 5 278 833,86 | 3 491 283,77 | 2 008 716,25 |
| 4.2.1.0.0.00.004 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن | 4 000 000,00 | 0,00 | 4 000 000,00 | 2 061 328,23 | 6 061 328,23 | 1 388 465,12 | 2 613 511,84 |
| 4.2.1.0.0.00.005 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى | 4 500 000,00 | 1 816 200,00 | 6 316 200,00 | 562 770,99 | 6 880 970,99 | 3 859 185,30 | 2 758 011,76 |
| 4.2.1.0.0.00.006 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال | 2 300 000,00 | 0,00 | 2 300 000,00 | 3 042 598,58 | 5 342 598,58 | 1 584 276,81 | 735 721,19 |
| 4.2.1.0.0.00.007 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة | 3 050 005,00 | 454 000,00 | 3 454 000,00 | 1 034 183,22 | 4 488 183,22 | 1 900 004,32 | 1 553 886,82 |
| 4.2.1.0.0.00.008 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة | 3 700 005,00 | 555 096,00 | 4 255 096,00 | 853 000,59 | 5 108 096,59 | 1 777 639,60 | 2 477 400,32 |
| 4.2.1.0.0.00.009 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة | 3 300 000,00 | 1 750 000,00 | 5 050 000,00 | 1 123 961,50 | 6 173 961,50 | 1 803 188,64 | 3 248 813,36 |
| 4.2.1.0.0.00.010 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت | 3 700 000,00 | 88 918,38 | 3 788 918,38 | 1 745 417,37 | 5 534 335,95 | 2 676 261,98 | 912 857,30 |
| 4.2.1.0.0.00.011 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشرق | 1 900 000,00 | 1 158 000,00 | 3 058 000,00 | 895 436,05 | 3 953 436,05 | 403 443,16 | 2 254 516,85 |
| 4.2.1.0.0.00.012 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير | 6 500 000,00 | 3 663 069,50 | 7 163 069,50 | 2 931 862,14 | 10 093 931,86 | 4 448 309,07 | 2 717 260,43 |
| 4.2.1.0.0.00.013 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة | 4 000 000,00 | 0,00 | 4 000 000,00 | 1 723 730,12 | 5 723 732,12 | 2 396 989,69 | 1 600 010,11 |
| 4.2.1.0.0.00.014 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال | 3 400 000,00 | 0,00 | 3 400 000,00 | 1 220 320,95 | 3 620 320,95 | 1 456 762,84 | 943 247,06 |
| 4.2.1.0.0.00.015 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان | 3 400 000,00 | 0,00 | 3 400 000,00 | 568 459,70 | 3 968 459,70 | 1 686 003,04 | 1 709 996,96 |

إلى الهامش

| الرمز | عنوان الفرع | الحد الأقصى للاعتماد - طلبيات داخل الجماعة | تخصيصات التجهيز - قابلية الإلغاء وإعادة الترحيل | اعتمادات الدفع | نفقات ذات طابع نهائي | النفقات ملتزم بها | نسبة تقدم النفقات الملتزم بها مقارنة مع الاعتمادات المفتوحة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 42.16.06.04.16 | مركز تكوين أعوان الوقاية والحماية | 1 502 000,00 | | 4 151 902,36 | 0,00 | 2 154 364,23 | 143,41 |
| 42.16.06.04.18 | مجموعة مؤسسات التكوين المهني بمراكش | 185 000 000,00 | 9 694 117,43 | 194 694 117,43 | 194 694 117,43 | 194 694 117,43 | 100,00 |
| | المجموع الفرعي لوزارة الداخلية | 210 500 000,00 | 21 011 523,73 | 199 812 523,73 | 43 284 973,71 | 183 324 266,44 | 87,14 |
| | وزارة الاتصال | | | | | | |
| 42.16.08.01.07 | السيد الكاتب العام للحكومة - مجموع نفقات التسيير بعنوان الفترة الممتدة بين فاتح يناير وفاتح أكتوبر | 5 300 000,00 | 5 024 000,00 | 10 324 000,00 | 1 416 520,16 | 9 777 483,43 | 94,69 |
| | مجموع نفقات التسيير بعنوان الفترة الممتدة بين فاتح يناير وفاتح أكتوبر | 5 300 000,00 | 5 024 000,00 | 10 324 000,00 | 1 416 520,16 | 9 777 483,43 | 94,69 |
| | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية المغربية المقيمة بالخارج | | | | | | |
| 42.16.01.01.04 | ق.ت. - مجموع نفقات التسيير بعنوان الفترة الممتدة بين فاتح يناير وفاتح أكتوبر | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 42.16.01.01.05 | ق.ت. - مجموع نفقات التجهيز بعنوان الفترة الممتدة بين فاتح يناير وفاتح أكتوبر | 5 000 000,00 | -314 695,04 | 4 685 304,96 | 4 685 198,82 | 1 555 904,78 | 33,21 |
| | مجموع نفقات الاستثمار المتعلقة بعنوان الفترة الممتدة بين فاتح يناير وفاتح أكتوبر | 5 000 000,00 | -314 695,04 | 4 685 304,96 | 4 685 198,82 | 1 555 904,78 | 33,21 |
| | وزارة الثقافية والاتصال والتنظيم المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني | | | | | | |
| 42.16.01.01.04 | ق.ت. - مجموع نفقات التسيير بعنوان الفترة الممتدة بين فاتح يناير وفاتح أكتوبر | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 42.16.01.01.05 | ق.ت. - مجموع نفقات التجهيز بعنوان الفترة الممتدة بين فاتح يناير وفاتح أكتوبر | 5 000 000,00 | -314 695,04 | 4 685 304,96 | 4 685 198,82 | 1 555 904,78 | 33,21 |
| | مجموع نفقات الاستثمار المتعلقة بعنوان الفترة الممتدة بين فاتح يناير وفاتح أكتوبر | 5 000 000,00 | -314 695,04 | 4 685 304,96 | 4 685 198,82 | 1 555 904,78 | 33,21 |
| | وزارة الصحة | | | | | | |
| 42.18.01.01.01 | ق.ت. - المصالح المركزية | 18 000 000,00 | 0,00 | 10 000 000,00 | 10 000 000,00 | 1 371 425,45 | 7,62 |
| 42.18.01.01.02 | ق.ت. - المصالح الجهوية | 7 200 000,00 | 2 730 003,04 | 9 930 003,04 | 9 606 049,04 | 3 137 114,80 | 43,57 |
| 42.18.01.01.03 | ق.ت. - المصالح الإقليمية | 4 800 000,00 | 3 212 849,68 | 8 012 849,68 | 12 117 695,39 | 2 478 071,67 | 51,63 |
| 42.18.01.01.04 | ق.ت. - المصالح الجهوية للمراقبة | 8 000 000,00 | 3 912 214,46 | 11 912 214,46 | 11 932 214,46 | 4 200 557,14 | 35,25 |
| 42.18.01.01.05 | ق.ت. - المصالح الجهوية للتوجيه | 11 000 000,00 | 5 576 205,18 | 16 576 205,18 | 16 576 205,18 | 7 807 441,03 | 47,09 |
| 42.18.01.01.06 | ق.ت. - المصالح الجهوية للمراقبة | 9 000 000,00 | 1 701 540,98 | 10 701 540,98 | 14 701 540,98 | 4 919 694,02 | 45,96 |
| 42.18.01.01.07 | ق.ت. - المصالح الإقليمية للتوجيه | 15 500 000,00 | 0,00 | 15 500 000,00 | 15 500 000,00 | 7 542 049,76 | 48,66 |
| 42.18.01.01.08 | ق.ت. - المصالح الإقليمية للمراقبة | 13 000 000,00 | 1 296 937,28 | 14 296 937,28 | 16 296 937,28 | 5 029 448,89 | 35,18 |
| 42.18.01.01.09 | ق.ت. - المختبر المركزي للتحليل الجهوي | 15 000 000,00 | 5 005 515,79 | 20 505 515,79 | 20 505 515,79 | 12 253 978,78 | 59,75 |
| 42.18.01.01.10 | ق.ت. - المختبر الجهوي للتحليل | 14 000 000,00 | 1 000 382,80 | 15 000 382,80 | 15 000 382,80 | 7 874 061,40 | 52,49 |
| 42.18.01.01.11 | ق.ت. - المختبر الجهوي للتحليل بتارودانت | 3 500 000,00 | 0,00 | 3 500 000,00 | 3 500 000,00 | 946 725,03 | 27,05 |
| 42.18.01.01.12 | ق.ت. - المختبر الإقليمي للتحليل | 4 500 000,00 | 1 281 382,00 | 5 781 382,00 | 5 781 382,00 | 3 214 686,29 | 55,62 |
| 42.18.01.01.13 | ق.ت. - المختبر الجهوي للتحليل الصيدلي | 22 000 000,00 | 12 595 139,67 | 34 595 139,67 | 34 595 139,67 | 22 635 817,05 | 65,44 |
| 42.18.01.01.14 | ق.ت. - المختبر الجهوي للتحليل الصيدلي بالدار البيضاء | 8 500 000,00 | 969 064,64 | 7 469 064,64 | 7 610 064,64 | 3 781 641,04 | 50,62 |
| 42.18.01.01.15 | ق.ت. - المختبر الجهوي للتحليل | 6 400 000,00 | 0,00 | 6 400 000,00 | 6 400 000,00 | 3 156 182,12 | 49,31 |
| 42.18.01.01.16 | ق.ت. - المختبر الإقليمي للتحليل | 9 000 000,00 | 1 170 205,71 | 10 170 205,71 | 10 170 205,71 | 4 867 722,81 | 47,86 |
| 42.18.01.01.17 | ق.ت. - المختبر الإقليمي للتحليل بالصويرة | 26 500 000,00 | 12 486 657,91 | 38 986 657,91 | 38 986 657,91 | 21 360 417,46 | 54,76 |
| 42.18.01.01.18 | ق.ت. - المختبر الإقليمي للتحليل بالعيون | 16 500 000,00 | 0,00 | 16 500 000,00 | 10 500 000,00 | 8 774 621,61 | 63,63 |
| 42.18.01.01.19 | ق.ت. - المختبر الإقليمي للتحليل بالداخلة | 11 000 000,00 | 433 624,45 | 11 433 624,45 | 12 133 624,45 | 7 135 162,84 | 62,43 |
| 42.18.01.01.20 | ق.ت. - المركز الجهوي للترصد الوبائي بالدار البيضاء | 11 000 000,00 | 433 624,45 | 11 433 624,45 | 12 133 624,45 | 5 168 241,61 | 45,21 |

| الرمز | اسم الوكالة | صافي الأصول بالدولار الأمريكي | نسبة الأصول المحتفظ بها بالعملات الأجنبية | صافي قيمة الأصول للوحدة | الأرباح الموزعة للوحدة | صافي قيمة الأصول للوحدة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 4.21.05.12.1251 | الصندوق الإقليمي الأمريكي | 4 000 000,00 | 0,00 | 4 000 000,00 | 0,00 | 1 110 840,33 |
| 4.21.05.12.1252 | الصندوق الإقليمي لأمريكا الجنوبية | 7 500 000,00 | 1 021 362,15 | 6 478 637,85 | 9 827 362,15 | 5 524 457,84 |
| 4.21.05.12.1253 | الصندوق الإقليمي لأمريكا الجنوبية - الأرجنتين | 10 000 000,00 | 1 327 697,15 | 8 672 302,85 | 11 327 697,85 | 5 161 362,24 |
| 4.21.05.12.1254 | الصندوق الإقليمي لأمريكا الجنوبية - البرازيل | 11 000 000,00 | 2 310 803,47 | 8 689 196,53 | 13 810 803,47 | 8 503 776,94 |
| 4.21.05.12.1255 | الصندوق الإقليمي لأمريكا الجنوبية - تشيلي | 9 959 000,00 | 964 440,71 | 8 994 559,29 | 3 814 440,71 | 1 944 129,15 |
| 4.21.05.12.1256 | الصندوق الإقليمي لأمريكا الجنوبية - كولومبيا | 17 000 000,00 | 5 709 890,65 | 11 290 109,35 | 22 709 890,65 | 12 194 246,44 |
| 4.21.05.12.1257 | الصندوق الإقليمي لأمريكا الجنوبية - المكسيك | 8 500 000,00 | 1 265 494,98 | 7 234 505,02 | 7 765 494,98 | 1 543 371,48 |
| 4.21.05.12.1258 | الصندوق الإقليمي لأمريكا الجنوبية - بيرو | 5 500 000,00 | 0,00 | 5 500 000,00 | 3 500 000,00 | 3 125 729,59 |
| 4.21.05.12.1259 | الصندوق الإقليمي لأوروبا الشرقية | 11 000 000,00 | 1 618 725,72 | 9 381 274,28 | 12 618 725,72 | 10 094 745,82 |
| 4.21.06.12.1260 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - الجزء الشمالي | 3 200 000,00 | 0,00 | 3 200 000,00 | 3 200 000,00 | 2 432 874,96 |
| 4.21.06.12.1261 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - الجزء الجنوبي | 24 000 000,00 | 13 426 800,83 | 10 573 199,17 | 41 424 800,83 | 32 807 132,83 |
| 4.21.06.12.1262 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - روسيا | 19 500 000,00 | 2 566 862,13 | 16 933 137,87 | 22 066 862,13 | 16 262 712,19 |
| 4.21.06.12.1263 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - أوكرانيا | 15 000 000,00 | 3 750 847,19 | 11 249 152,81 | 19 750 847,19 | 10 434 880,94 |
| 4.21.06.12.1264 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - بولندا | 12 000 000,00 | 12 763 305,81 | -763 305,81 | 24 763 305,81 | 18 015 709,60 |
| 4.21.06.12.1265 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - رومانيا | 11 000 000,00 | 4 306 018,25 | 6 693 981,75 | 15 306 018,25 | 7 817 800,89 |
| 4.21.06.12.1266 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - جمهورية التشيك | 13 900 000,00 | 28 533 261,17 | -14 633 261,17 | 42 433 261,17 | 17 197 354,29 |
| 4.21.06.12.1267 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - جمهورية المجر | 8 500 000,00 | 3 575 395,19 | 4 924 604,81 | 13 075 395,19 | 7 823 905,81 |
| 4.21.06.12.1268 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - بلغاريا | 8 000 000,00 | 0,00 | 8 000 000,00 | 9 000 000,00 | 1 190 267,19 |
| 4.21.06.12.1269 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - سلوفاكيا | 11 000 000,00 | 12 962 272,64 | -1 962 272,64 | 13 962 272,64 | 7 209 940,49 |
| 4.21.06.12.1270 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - سلوفينيا | 5 200 000,00 | 9 648 454,00 | -4 448 454,00 | 10 054 848,25 | 4 807 693,88 |
| 4.21.06.12.1271 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - كرواتيا | 13 700 000,00 | 4 967 491,20 | 8 732 508,80 | 17 657 891,20 | 8 741 050,21 |
| 4.21.06.12.1272 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - صربيا | 19 500 000,00 | 8 534 956,03 | 10 965 043,97 | 27 534 956,03 | 14 120 705,58 |
| 4.21.06.12.1273 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - البوسنة والهرسك | 20 000 000,00 | 3 590 610,49 | 16 409 389,51 | 23 590 610,49 | 11 394 418,38 |
| 4.21.06.12.1274 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - مقدونيا | 22 000 000,00 | 6 232 803,80 | 15 767 196,20 | 28 232 803,80 | 12 181 118,75 |
| 4.21.06.12.1275 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - الجبل الأسود | 44 000 000,00 | 48 629 212,61 | -4 629 212,61 | 92 629 212,61 | 72 902 620,52 |
| 4.21.06.12.1276 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - روسيا | 23 000 000,00 | 59 260 815,99 | -36 260 815,99 | 82 260 815,99 | 53 138 670,72 |
| 4.21.06.12.1277 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - أوكرانيا | 8 000 000,00 | 12 191 444,28 | -4 191 444,28 | 13 191 444,28 | 6 768 204,58 |
| 4.21.06.12.1278 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - بولندا | 6 000 000,00 | 6 054 816,46 | -54 816,46 | 6 054 816,46 | 3 885 645,84 |
| 4.21.06.12.1279 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - رومانيا | 2 500 000,00 | 3 564 814,46 | -1 064 814,46 | 6 064 814,46 | 3 298 272,84 |
| 4.21.06.12.1280 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - جمهورية التشيك | 4 000 000,00 | 6 813 491,28 | -2 813 491,28 | 10 813 491,28 | 6 259 560,23 |
| 4.21.06.12.1281 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - جمهورية المجر | 4 900 000,00 | 4 513 848,07 | 386 151,93 | 9 033 848,07 | 5 217 182,74 |
| 4.21.06.12.1282 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - بلغاريا | 7 700 000,00 | 0,00 | 7 700 000,00 | 7 700 000,00 | 832 437,20 |
| 4.21.06.12.1283 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - سلوفاكيا | 5 200 000,00 | 0,00 | 5 200 000,00 | 5 200 000,00 | 1 271 345,84 |
| 4.21.06.12.1284 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - سلوفينيا | 6 200 000,00 | 3 428 200,38 | 2 771 799,62 | 9 628 200,38 | 2 468 811,03 |
| 4.21.06.12.1285 | الصندوق الإقليمي لشرق أوروبا - كرواتيا | 8 000 000,00 | 6 194 651,81 | 1 805 348,19 | 8 194 651,81 | 2 855 410,96 |

إبراهيم هنا

| الرمز | بيان الدخل | صافي الأرباح/الخسائر بعد الضرائب | نفقات الضرائب | صافي الربح قبل الضرائب | نفقات أخرى | إجمالي الدخل | مصروفات التشغيل | إجمالي الإيرادات | نسبة الأرباح المحتفظ بها في نهاية السنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | | |
| 4210000000 | الدخل | 4 250 000,00 | 0,00 | 4 250 000,00 | 0,00 | 4 250 000,00 | 0,00 | 4 250 000,00 | 690 449,23 |
| 4210100000 | الدخل التشغيلي | 7 500 000,00 | 0,00 | 7 500 000,00 | 0,00 | 7 739 206,86 | 0,00 | 15 239 206,86 | 6 373 456,56 |
| 4210110000 | الدخل من المبيعات | 3 500 000,00 | 0,00 | 3 500 000,00 | 0,00 | 4 830 811,11 | 0,00 | 8 330 811,11 | 2 173 506,76 |
| 4210111000 | الدخل من المبيعات المحلية | 3 200 000,00 | 0,00 | 3 200 000,00 | 0,00 | 4 326 520,11 | 0,00 | 7 526 520,11 | 1 704 019,48 |
| 4210112000 | الدخل من المبيعات الدولية | 2 800 000,00 | 0,00 | 2 800 000,00 | 0,00 | 3 715 459,94 | 0,00 | 6 515 459,94 | 1 359 945,68 |
| 4210120000 | الدخل من الخدمات | 2 250 000,00 | 0,00 | 2 250 000,00 | 0,00 | 2 918 933,33 | 0,00 | 5 168 933,33 | 1 646 430,85 |
| 4210121000 | الدخل من الخدمات الاستشارية | 2 100 000,00 | 0,00 | 2 100 000,00 | 0,00 | 686 933,33 | 0,00 | 2 786 933,33 | 983 707,85 |
| 4210122000 | الدخل من الخدمات الفنية | 2 700 000,00 | 0,00 | 2 700 000,00 | 0,00 | 143 967,45 | 0,00 | 2 843 967,45 | 594 696,80 |
| 4210123000 | الدخل من الخدمات الأخرى | 5 000 000,00 | 0,00 | 5 000 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 5 000 000,00 | 2 400 947,14 |
| 4210130000 | الدخل من الإيجارات | 1 800 000,00 | 0,00 | 1 800 000,00 | 0,00 | 279 086,52 | 0,00 | 2 079 086,52 | 1 815 083,39 |
| 4210131000 | الدخل من إيجار العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 12 872 297,84 | 0,00 | 15 372 297,84 | 13 698 531,80 |
| 4210132000 | الدخل من إيجار المعدات | 4 500 000,00 | 0,00 | 4 500 000,00 | 0,00 | 2 465 719,71 | 0,00 | 6 965 719,71 | 2 782 901,97 |
| 4210133000 | الدخل من إيجار السيارات | 3 500 000,00 | 0,00 | 3 500 000,00 | 0,00 | 9 425 587,84 | 0,00 | 12 925 587,84 | 4 236 727,14 |
| 4210140000 | الدخل من الاستثمارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 744 743,00 | 0,00 | 3 244 743,00 | 1 307 164,21 |
| 4210141000 | الدخل من الاستثمارات المحلية | 4 700 000,00 | 0,00 | 4 700 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 4 700 000,00 | 979 649,43 |
| 4210142000 | الدخل من الاستثمارات الأجنبية | 4 000 000,00 | 0,00 | 4 000 000,00 | 0,00 | 1 691 505,85 | 0,00 | 5 691 505,85 | 6 260 172,75 |
| 4210143000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 700 000,00 | 0,00 | 2 700 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 700 000,00 | 1 354 938,70 |
| 4210144000 | الدخل من الاستثمارات في الأوراق المالية | 6 000 000,00 | 0,00 | 6 000 000,00 | 0,00 | 2 210 100,00 | 0,00 | 8 210 100,00 | 1 023 904,14 |
| 4210145000 | الدخل من الاستثمارات في صناديق | 10 000 000,00 | 0,00 | 10 000 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 10 000 000,00 | 1 909 050,12 |
| 4210146000 | الدخل من الاستثمارات الخاصة | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 610 900,13 |
| 4210147000 | الدخل من الاستثمارات العامة | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 2 234 498,70 |
| 4210148000 | الدخل من الاستثمارات المشتركة | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 015 948,46 |
| 4210149000 | الدخل من الاستثمارات الأخرى | 3 000 000,00 | 0,00 | 3 000 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 3 000 000,00 | 2 043 708,07 |
| 4210150000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 7 000 000,00 | 0,00 | 7 000 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 7 000 000,00 | 5 012 771,21 |
| 4210151000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 5 000 000,00 | 0,00 | 5 000 000,00 | 0,00 | 405 000,00 | 0,00 | 5 405 000,00 | 1 895 890,10 |
| 4210152000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 5 000 000,00 | 0,00 | 5 000 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 5 000 000,00 | 1 676 370,90 |
| 4210153000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 711 085,60 |
| 4210154000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 5 000 000,00 | 0,00 | 5 000 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 5 000 000,00 | 3 255 031,89 |
| 4210155000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210156000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210157000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210158000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210159000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210160000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210161000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210162000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210163000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210164000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210165000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210166000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210167000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210168000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210169000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210170000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210171000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210172000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210173000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210174000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210175000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210176000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210177000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210178000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210179000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210180000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210181000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210182000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210183000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210184000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210185000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210186000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210187000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210188000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210189000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210190000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210191000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210192000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210193000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210194000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210195000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210196000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210197000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210198000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210199000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210200000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210201000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210202000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210203000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210204000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210205000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210206000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210207000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210208000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210209000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210210000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210211000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210212000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210213000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210214000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210215000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210216000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210217000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210218000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210219000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210220000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210221000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210222000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210223000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210224000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210225000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210226000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210227000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210228000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210229000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210230000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210231000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210232000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210233000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210234000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210235000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210236000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210237000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210238000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210239000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210240000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210241000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210242000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210243000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210244000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210245000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210246000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210247000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210248000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210249000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210250000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210251000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210252000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210253000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210254000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210255000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210256000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210257000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210258000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210259000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210260000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210261000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210262000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210263000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210264000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210265000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210266000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210267000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210268000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210269000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210270000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210271000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210272000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210273000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210274000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210275000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210276000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210277000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210278000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210279000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210280000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210281000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210282000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210283000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210284000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210285000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210286000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210287000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210288000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210289000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210290000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210291000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210292000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210293000 | الدخل من الاستثمارات في الصناديق | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210294000 | الدخل من الاستثمارات في العقارات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210295000 | الدخل من الاستثمارات في المشاريع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210296000 | الدخل من الاستثمارات في الشركات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210297000 | الدخل من الاستثمارات في الأسهم | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210298000 | الدخل من الاستثمارات في السندات | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 1 744 980,01 |
| 4210299000 | الدخل من الاستثمارات في الودائع | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 

(بالدينار)

| الفرز | بيان الفرق | اعتمادات الدفع المرسمة بقانون المالية | تغييرات التقديرات الناتجة عن ارتفاع سقف التعهدات | السقف الموالي للنفقات | مبلغ النقص موزعا بين الدخل المرسم للنفقات الاستثمار | الاعتمادات النهائية | النفقات المأمور بصرفها | ضريبة لفرض النفقة الاجتماعية غير المستهلك الملغاة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4.2.1.0.0.13.003 | الضريبة على الشركات | 43 000 000,00 | 0,00 | 43 000 000,00 | 43 564 741,59 | 86 564 741,59 | 38 589 491,37 | 4 410 686,47 |
| 4.2.1.0.0.13.004 | القسم الأداري | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.1.0.0.13.401 | إدارة الجمارك والمعارف غير المباشرة | 0,00 | 4 021 130,00 | 4 021 130,00 | 14 463 948,20 | 18 485 088,20 | 745 975,20 | 3 279 124,50 |
| | مجموع نفقات الاستغلال المخصصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تحمية لوزارة الاقتصاد والمالية ... | 43 000 000,00 | 4 021 130,00 | 47 021 130,00 | 58 028 750,79 | 105 049 830,79 | 39 775 628,96 | 7 744 273,92 |
| | وزارة السياحة والصناعات التقليدية | | | | | | | |
| 4.2.1.0.0.14.001 | التعهد الطبي الدائم السياحة خدمة | 9 430 000,00 | 1 139 101,69 | 10 569 101,69 | 0,00 | 10 569 101,69 | 8 825 755,68 | 1 759 346,01 |
| 4.2.1.0.0.14.002 | التعهد المتخصص التكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية | 3 756 000,00 | 896 135,79 | 4 652 135,79 | 0,00 | 4 652 135,79 | 4 269 525,45 | 382 610,34 |
| 4.2.1.0.0.14.003 | التعهد المتخصص التكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية – القيروان | 2 886 000,00 | 1 118 242,21 | 4 004 242,21 | 0,00 | 4 004 242,21 | 2 532 083,16 | 1 472 159,05 |
| 4.2.1.0.0.14.004 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية –المنستير | 2 763 000,00 | 266 172,40 | 3 029 172,40 | 0,00 | 3 029 172,40 | 2 525 203,95 | 203 968,45 |
| 4.2.1.0.0.14.005 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – توزر | 2 752 000,00 | 255 157,47 | 2 707 157,47 | 0,00 | 2 707 157,47 | 2 605 445,10 | 41 711,37 |
| 4.2.1.0.0.14.006 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – قابس | 2 330 000,00 | 748 208,67 | 3 078 208,67 | 0,00 | 3 078 208,67 | 2 274 124,01 | 800 084,66 |
| 4.2.1.0.0.14.007 | المعهد المتخصص التكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية – مرناق | 2 960 000,00 | 1 158 216,20 | 4 118 216,20 | 220 000,00 | 4 338 216,20 | 2 716 116,77 | 1 402 099,43 |
| 4.2.1.0.0.14.008 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – زغوان | 2 372 000,00 | 391 789,81 | 2 763 789,81 | 0,00 | 2 763 789,81 | 2 221 911,94 | 548 877,87 |
| 4.2.1.0.0.14.009 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – المنستير | 2 343 000,00 | 621 215,29 | 2 964 215,29 | 0,00 | 2 964 215,29 | 2 426 941,72 | 537 273,57 |
| 4.2.1.0.0.14.010 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – سليانة | 3 830 000,00 | 1 532 960,33 | 5 362 960,33 | 0,00 | 5 362 960,33 | 4 283 723,80 | 1 079 236,53 |
| 4.2.1.0.0.14.011 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية –جندوبة | 2 045 000,00 | 417 841,15 | 2 462 841,15 | 0,00 | 2 462 841,15 | 2 078 426,94 | 404 414,21 |
| 4.2.1.0.0.14.012 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أسواق | 2 327 000,00 | 428 394,69 | 2 755 394,69 | 0,00 | 2 755 394,69 | 2 594 928,28 | 160 466,41 |
| 4.2.1.0.0.14.013 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن عروس | 2 318 000,00 | 909 554,72 | 3 227 554,72 | 0,00 | 3 227 554,72 | 2 835 482,67 | 392 072,05 |
| 4.2.1.0.0.14.014 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- قرطاجنة | 1 644 000,00 | 888 208,76 | 2 532 208,76 | 0,00 | 2 532 208,76 | 2 323 852,70 | 208 354,05 |
| 4.2.1.0.0.14.015 | مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بنزرت- أوتيك | 1 440 000,00 | 1 145 440,74 | 2 585 440,74 | 0,00 | 2 585 440,74 | 1 254 276,03 | 1 331 162,71 |
| 4.2.1.0.0.14.016 | معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية في الخليج السفيري بي أم علي | 2 331 000,00 | 874 111,36 | 3 205 111,36 | 0,00 | 3 205 111,36 | 2 724 747,34 | 480 369,02 |
| 4.2.1.0.0.14.017 | قسم مرتبط المركز في الميدان | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.1.0.0.14.018 | معهد فنون الصناعة التقليدية بصفاقس | 70 000,00 | 15 082,45 | 85 082,45 | 0,00 | 85 082,45 | 72 442,43 | 12 640,02 |
| 4.2.1.0.0.14.019 | معهد فنون الصناعة التقليدية مرناق | 90 000,00 | 201,36 | 90 201,36 | 0,00 | 90 201,36 | 90 167,22 | 34,14 |
| 4.2.1.0.0.14.020 | مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمنزل | 90 000,00 | 50 006,12 | 140 006,12 | 0,00 | 140 006,12 | 130 202,12 | 9 804,00 |
| 4.2.1.0.0.14.021 | مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرياض القنم | 70 000,00 | 32,93 | 70 032,93 | 0,00 | 70 032,93 | 69 836,67 | 195,35 |
| 4.2.1.0.0.14.022 | مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بتوزر | 90 000,00 | 52 486,09 | 52 486,09 | 0,00 | 52 486,09 | 90 423,77 | 62,32 |
| 4.2.1.0.0.14.023 | مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بجربة | 90 000,00 | 45 995,32 | 135 995,32 | 0,00 | 135 995,32 | 126 939,89 | 9 055,43 |
| | مجموع نفقات الاستغلال المخصصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تحمية لوزارة السياحة والصناعات التقليدية ... | 45 850 000,00 | 13 045 665,96 | 59 852 648,96 | 220 000,00 | 59 472 686,96 | 48 427 867,66 | 11 224 698,41 |
| | الشركة العامة للطرقات | | | | | | | |
| 4.2.1.0.0.98.001 | مديرية الطرقات الرئيسية | 13 000 000,00 | 85 244 747,56 | 82 244 747,56 | 17 403 531,37 | 99 648 278,73 | 5 438 996,70 | 76 805 750,86 |
| | مجموع نفقات الاستغلال المخصصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تحمية للشركة العامة للطرقات ... | 13 000 000,00 | 85 244 747,56 | 82 244 747,56 | 17 403 531,37 | 99 648 278,73 | 5 438 996,70 | 76 805 750,86 |

إلى الوزير أول

| الرقم | بيان المرافق | السقف الأصلي للنفقات طبقا للمرسوم الرئاسي المتعلق | تغيرات النفقات حتمية من قرارات رفع سقف التعهد | سقف النفقات المتبقية | الاعتمادات النهائية | مبلغ النفقات المرخص بها لتغطية الاستثمار | الالتزامات المصفاة | النفقات المتبقية الواجب تغطيتها |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | وزارة التجهيز والنقل | | | | | | | |
| 4210010100 | قطاع التجهيز والنقل | 4 000 000 000,00 | 4 625 722,55 | 4 625 722,55 | 0,00 | 0,00 | 2 947 033,75 | 5 974 690,80 |
| 4210010700 | مصلحة تسيير مصالح الموظفين والمحاسبة | 4 000 000 000,00 | 14 977 090,00 | 14 977 090,00 | 0,00 | 0,00 | 4 000 340,25 | 1 316 456,75 |
| 4210010800 | مصلحة تسيير الموظفين والمنازعات | 8 000 000 000,00 | 1 666 015,42 | 12 656 075,42 | 12 650 075,42 | 0,00 | 5 670 080,54 | 6 980 011,88 |
| 4210010900 | مصلحة تسيير الموظفين - أجور | 8 000 000 000,00 | 1 862 980,95 | 8 462 848,33 | 8 462 848,33 | 0,00 | 9 526 220,82 | 350 687,07 |
| 4210010901 | مصلحة تسيير الموظفين - تعويضات | 6 500 000 000,00 | 4 818 517,08 | 14 318 517,08 | 14 318 517,08 | 0,00 | 5 359 442,68 | 8 963 074,40 |
| 4210010902 | مصلحة تسيير الموظفين - تكوين | 4 000 000 000,00 | 4 288 789,12 | 11 288 789,12 | 11 288 789,12 | 0,00 | 6 850 326,60 | 5 638 075,52 |
| 4210010903 | مصلحة تسيير الموظفين - تحسين | 7 000 000 000,00 | 2 871 884,37 | 6 871 884,37 | 6 871 884,37 | 0,00 | 2 546 441,65 | 4 325 204,72 |
| 4210010904 | مصلحة تسيير الموظفين - تحسين | 4 000 000 000,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 1 687 350,77 | 2 312 329,23 |
| 4210010905 | مصلحة تسيير الموظفين - تحسين | 7 500 000 000,00 | 7 500 000,00 | 7 500 000,00 | 7 500 000,00 | 0,00 | 6 699 650,05 | 4 036 337,95 |
| 4210010906 | مصلحة تسيير الموظفين - تحسين | 14 000 000 000,00 | 2 682 986,60 | 16 682 986,03 | 16 682 986,03 | 0,00 | 9 714 718,26 | 1 965 287,77 |
| 4210010907 | مصلحة تسيير الموظفين - تحسين | 5 000 000 000,00 | 0,00 | 5 000 000,00 | 5 000 000,00 | 0,00 | 6 872 850,16 | 2 351 718,10 |
| 4210010908 | مصلحة تسيير الموظفين - تحسين | 37 956 000 000,00 | 3 294 378,34 | 5 294 378,34 | 5 294 378,34 | 0,00 | 1 854 259,13 | 3 440 119,21 |
| 4210010909 | مصلحة تسيير الموظفين - تحسين | 50 000 000 000,00 | 37 956 000,00 | 87 950 000,00 | 87 950 000,00 | 0,00 | 49 310 886,35 | 38 639 113,65 |
| 4210010910 | مصلحة تسيير الموظفين - تحسين | 1 000 000 000,00 | 230 246,90 | 1 230 246,90 | 1 230 246,90 | 0,00 | 437 742,32 | 809 504,58 |
| 4210010911 | مصلحة تسيير الموظفين - تحسين | 10 000 000 000,00 | 11 128 000,00 | 21 128 000,00 | 21 128 000,00 | 0,00 | 14 345 291,56 | 6 782 708,44 |
| 4210010912 | مصلحة تسيير الموظفين - تحسين | 3 000 000 000,00 | 454 938,26 | 3 454 938,26 | 3 454 938,26 | 0,00 | 2 838 218,80 | 645 719,46 |
| 4210010913 | مصلحة تسيير الموظفين - تحسين | 5 000 000 000,00 | 800 000,00 | 5 800 000,00 | 5 800 000,00 | 0,00 | 3 650 495,85 | 2 149 504,15 |
| 4210010914 | مصلحة تسيير الموظفين - تحسين | 2 500 000 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 307 923,75 | 2 192 076,25 |
| | مجموع نفقات الاستغلال المتعلقة بمرافق الدولة طبقا لمرسوم رئاسي يتضمن تقسيم الاعتمادات المرخص بها بموجب قانون المالية لسنة 2014 | 184 000 000,00 | 68 138 436,11 | 230 138 436,11 | 230 000 000,00 | 0,00 | 1 004 638 436,41 | 181 185 885,48 |
| | وزارة التجهيز والنقل | | | | | | | |
| 4210010100 | إدارة التجهيز والتنمية الجهوية | 2 000 000,00 | 8 521 520,23 | 10 521 520,23 | 10 000 | 0,00 | 2 459 225,23 | 8 212 295,00 |
| 4210010700 | مديرية الشؤون القانونية والمنازعات - ولاية الجزائر | 2 500 000,00 | 1 781 260,89 | 4 181 260,89 | 4 180 | 0,00 | 2 761 201,89 | 1 420 059,11 |
| 4210010800 | قسم تنظيم وتسيير مصالح الموظفين - ولاية الجزائر | 5 000 000,00 | 2 300 257,96 | 4 300 257,96 | 4 200 | 0,00 | 1 837 961,01 | 2 462 296,35 |
| 4210010900 | قسم تنظيم وتسيير مصالح الموظفين - ولاية الجزائر | 2 000 000,00 | 5 440 858,89 | 7 840 858,82 | 7 840 | 0,00 | 2 657 169,81 | 5 183 690,01 |
| 4210010901 | قسم تنظيم وتسيير مصالح الموظفين - ولاية الجزائر | 2 000 000,00 | 2 025 833,80 | 3 295 823,80 | 3 295 | 0,00 | 1 259 442,35 | 2 036 381,25 |
| 4210010902 | قسم تنظيم وتسيير مصالح الموظفين - ولاية الجزائر | 2 100 000,00 | 8 285 441,90 | 8 385 441,90 | 8 385 | 0,00 | 1 803 168,54 | 6 581 272,96 |
| 4210010903 | مديرية التجهيز والتنمية الجهوية - ولاية الجزائر | 16 500 000,00 | 4 522 308,84 | 21 025 308,84 | 21 025 | 0,00 | 20 144 036,33 | 881 272,51 |
| 4210010904 | مديرية التجهيز والتنمية الجهوية - ولاية الجزائر | 1 500 000,00 | 2 234 183,44 | 3 748 183,44 | 3 748 | 0,00 | 2 264 080,92 | 1 484 082,52 |
| 4210010905 | مديرية التجهيز والتنمية الجهوية - ولاية الجزائر | 1 876 000,00 | 3 690 753,13 | 5 566 753,13 | 5 566 | 0,00 | 1 205 401,60 | 2 361 145,53 |
| 4210010906 | مديرية التجهيز والتنمية الجهوية - ولاية الجزائر | 1 650 000,00 | 2 593 746,73 | 4 551 746,73 | 4 551 | 0,00 | 1 571 502,21 | 980 244,52 |
| 4210010907 | مديرية التجهيز والتنمية الجهوية - ولاية الجزائر | 2 000 000,00 | 2 022 640,83 | 4 715 845,93 | 4 715 | 0,00 | 2 561 616,71 | 2 154 229,22 |
| 4210010908 | مديرية التجهيز والتنمية الجهوية - ولاية الجزائر | 1 832 000,00 | 2 976 695,00 | 4 810 695,00 | 4 810 | 0,00 | 3 446 817,25 | 1 363 877,75 |
| 4210010909 | مديرية التجهيز والتنمية الجهوية - ولاية الجزائر | 1 953 000,00 | 6 189 046,22 | 7 642 946,22 | 7 642 | 0,00 | 4 971 065,40 | 2 670 981,60 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المداخيل | السقف الأصلي للنفقات - نفقات قانون المالية | تغييرات النفقات الناتجة عن قوانين رفع سقف النفقات | المبلغ النهائي للنفقات | دفع لفائض موارد الاستغلال المرصد لفائدة الاستثمار | الاعتمادات النهائية | النفقات المنفذ بصرفها | ضخوة القوى التمويلية الاعتمادات غير المستهلكة المرحلة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | | |
| 4.2.1.0.0.29.004 | المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية | 4 000 000,00 | 4 095 863,91 | 8 095 863,91 | 0,00 | 8 095 863,91 | 4 503 422,64 | 3 592 441,27 |
| 4.2.1.0.0.29.005 | مصلحة التظاهرات الفنية | 10 000 000,00 | 12 773 877,15 | 22 773 877,15 | 0,00 | 22 773 877,15 | 15 682 996,95 | 7 090 878,20 |
| | مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تابعة لوزارة الثقافة والتنمية البشرية... | 53 290 000,00 | 68 023 256,75 | 121 313 256,75 | 0,00 | 121 313 256,75 | 73 324 274,73 | 48 988 982,02 |
| | وزارة الشباب و الرياضة | | | | | | | |
| 4.2.1.0.0.31.001 | المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء وملحقاته المدينة بالمحمدية | 13 000 000,00 | 8 006 936,43 | 21 006 936,43 | 0,00 | 21 006 936,43 | 14 478 051,83 | 6 528 884,60 |
| 4.2.1.0.0.31.002 | المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط | 5 300 000,00 | 2 034 449,02 | 7 334 449,02 | 0,00 | 7 334 449,02 | 6 009 673,03 | 1 324 775,99 |
| 4.2.1.0.0.31.003 | المعهد التكويني لفائدين في التربية البدنية والرياضة - الرباط | 12 000 000,00 | 0,00 | 12 000 000,00 | 0,00 | 12 000 000,00 | 7 171 201,15 | 4 828 798,85 |
| 4.2.1.0.0.31.005 | المركب الرياضي أمادور | 2 000 000,00 | 1 359 866,56 | 3 359 866,56 | 0,00 | 3 359 866,56 | 2 640 733,08 | 719 133,08 |
| 4.2.1.0.0.31.006 | مصلحة مراقبة المنشآت و القاعات الرياضية | 1 000 000,00 | 10 253 844,19 | 11 253 844,19 | 0,00 | 11 253 844,19 | 7 856 692,74 | 3 396 951,45 |
| 4.2.1.0.0.31.009 | مجمع مولاي رشيد لتنمية الشباب والطفولة بورزازات | 5 000 000,00 | 4 456 837,90 | 9 456 837,90 | 0,00 | 9 456 837,90 | 9 178 532,44 | 277 305,46 |
| 4.2.1.0.0.29.008 | مصلحة الشباعة الثقافية للشباب | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تابعة لوزارة الشباب و الرياضة ... | 38 300 000,00 | 26 310 934,30 | 64 610 934,30 | 0,00 | 64 610 934,30 | 47 838 084,67 | 17 075 849,63 |
| | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | | | | | | | |
| 4.2.1.0.0.29.009 | شعبة الطبع و المنشورات الإسلامية | 20 000 000,00 | 12 832 923,26 | 32 832 923,26 | 0,00 | 32 832 923,26 | 20 785 344,12 | 12 047 579,14 |
| | مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ... | 20 000 000,00 | 12 832 923,26 | 32 832 923,26 | 0,00 | 32 832 923,26 | 20 785 344,12 | 12 047 579,14 |
| | وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة | | | | | | | |
| 4.2.1.0.0.29.501 | المدرسة المتعددة التخصص للمهن والتدبير - مراكش | 2 840 000,00 | 703 776,41 | 3 543 776,41 | 310 000,00 | 3 853 776,41 | 2 784 648,85 | 738 829,56 |
| 4.2.1.0.0.29.502 | مدرسة المعادن بجرادة | 3 100 000,00 | 732 157,25 | 3 832 157,25 | 0,00 | 3 832 157,25 | 3 550 412,69 | 281 744,56 |
| 4.2.1.0.0.27.503 | مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - مطار المحمدية | 45 000 000,00 | 15 299 454,06 | 60 299 454,06 | 15 058 210,35 | 75 357 704,61 | 47 803 813,66 | 12 495 640,85 |
| 4.2.1.0.0.29.504 | مديرية البرمجة و الدراسات والتعاون | 700 000,00 | 416 437,45 | 1 116 437,45 | 0,00 | 1 116 437,45 | 572 594,13 | 543 843,27 |
| 4.2.1.0.0.27.005 | مصلحة تسيير الأوراش | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 |
| | مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ... | 51 740 000,00 | 17 575 327,17 | 69 310 327,17 | 15 368 210,35 | 87 403 677,72 | 54 711 209,39 | 14 584 157,87 |
| | وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والتكنولوجيات الخضراء | | | | | | | |
| 4.2.1.0.0.29.001 | المعهد المتخصص للتجارة - الرباط | 45 000 000,00 | 25 568 576,76 | 70 568 576,76 | 2 542 256,34 | 73 110 833,10 | 46 727 905,74 | 23 840 671,02 |
| 4.2.1.0.0.29.002 | مركز الدولة للتميز بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والتكنولوجيات الخضراء ... | 45 000 000,00 | 25 568 576,76 | 70 568 576,76 | 2 542 256,34 | 73 110 833,10 | 46 727 905,74 | 23 840 671,02 |
| | وزارة الثقافة | | | | | | | |
| 4.2.1.0.0.29.003 | مصلحة دار الصانع | 2 300 000,00 | 443 224,29 | 2 743 224,29 | 0,00 | 2 743 224,29 | 2 082 178,68 | 661 045,61 |
| | مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تابعة لوزارة الثقافة | 2 300 000,00 | 443 224,29 | 2 743 224,29 | 0,00 | 2 743 224,29 | 2 082 178,68 | 661 045,61 |

إبراهيم مراد

| الرمز | العنوان | حقوق الامتياز على الممتلكات - تاريخ نشر القرار | تخصيصات لتغطية على الوزارات - تاريخ نشر التخصيص | مبالغ الميزانية المطلوبة | نفع مالي موجود (الاعتمادات المرحلة - النفقات الاستثمار) | الاعتمادات الدائنة | اعتمادات الدفع المطلوبة للميزانية | تسوية الاعتمادات الإجمالية المرحلة إلى السنوات اللاحقة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | وزارة الأشغال والنقل والتجهيز والتنمية الجهوية | | | | | | | |
| 43 01 00 44 0001 | القسم الوزير والمصالح المركزية | 15 000 000,00 | 9 721 867,60 | 24 723 607,60 | 0,00 | 24 723 607,60 | 15 370 155,60 | 6 353 471,60 |
| 43 01 00 44 0002 | القسم الوزير والمصالح الخارجية | 4 000 000,00 | 6 192 598,43 | 10 192 598,43 | 0,00 | 10 192 598,43 | 1 769 858,29 | 6 422 734,14 |
| 43 01 00 44 0003 | القسم الوزير والمصالح الجهوية | 19 986 000,00 | 10 922 267,43 | 30 908 267,43 | 0,00 | 30 908 267,43 | 21 140 013,89 | 12 782 262,03 |
| | وزارة الأشغال العمومية والنقل | | | | | | | |
| 43 11 05 55 0001 | القسم الوزير والمصالح المركزية | 60 000 000,00 | 101 805 047,61 | 161 805 047,61 | 0,00 | 161 805 047,61 | 32 269 896,52 | 129 535 151,09 |
| 43 11 05 55 0002 | القسم الوزير والمصالح الخارجية | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| 43 11 05 55 0003 | مشروع تنظيم الاستغلال المعقلن للطرق الجهوية بالمناطق الجبلية | 60 200 000,00 | 101 805 047,61 | 161 805 047,61 | 0,00 | 161 805 047,61 | 32 269 896,52 | 129 535 151,09 |
| | وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة | | | | | | | |
| 43 21 05 66 0001 | القسم الوزير والمصالح المركزية | 4 820 000,00 | 1 513 503,01 | 5 533 503,01 | 0,00 | 5 533 503,01 | 5 513 120,81 | 131 382,20 |
| 43 21 05 66 0002 | مشروع تنظيم الإستقبال المقصد بمراكز الجهوية للمبيت بجدول استعمال طبيعة ... | 4 420 000,00 | 1 513 503,01 | 4 933 503,01 | 0,00 | 4 933 503,01 | 4 913 120,81 | 121 382,20 |
| | الوزارة المعنية بالأمر لا تزيد الأول المتعلقة بتحديث نفقات تعادل ... | | | | | | | |
| | الوزارة القطاع الوطني | | | | | | | |
| 43 21 05 66 0001 | الوزارة المكلفة بالإسكان والسياسة المدينة | 19 661 000,00 | 22 031 327,84 | 41 734 327,84 | 0,00 | 41 734 327,84 | 23 674 671,73 | 10 059 656,11 |
| 43 21 05 66 0002 | المستشفى المتخصص للأمراض العقلية بمدينة بوزريعة | 823 000 000,00 | 103 837 381,34 | 224 887 381,34 | 0,00 | 224 887 381,34 | 140 563 285,77 | 84 324 095,57 |
| 43 21 05 66 0003 | المستشفى المتخصص للأمراض العقلية بمدينة بني مسوس | 45 000 000,00 | 14 588 326,94 | 59 588 326,94 | 0,00 | 59 588 326,94 | 20 263 441,47 | 39 324 885,47 |
| 43 21 05 66 0004 | المستشفى المتخصص للأمراض العقلية بمدينة بن عكنون | 40 000 000,00 | 9 460 911,55 | 49 460 911,55 | 0,00 | 49 460 911,55 | 48 415 825,32 | 1 045 086,23 |
| 43 21 05 66 0005 | المستشفى المتخصص للأمراض العقلية بمدينة بوفاريك | 5 000 000,00 | 6 452 975,27 | 11 452 975,27 | 0,00 | 11 452 975,27 | 9 178 757,63 | 2 274 217,64 |
| 43 21 05 66 0006 | المستشفى المتخصص للأمراض العقلية بمدينة بوفاريك | 3 000 000,00 | 4 372 526,14 | 7 372 526,14 | 0,00 | 7 372 526,14 | 3 061 170,96 | 4 311 340,24 |
| 43 21 05 66 0007 | المستشفى المتخصص للأمراض العقلية بمدينة بن عكنون | 8 200 000,00 | 9 199 388,95 | 18 399 388,95 | 0,00 | 18 399 388,95 | 15 034 091,78 | 3 365 297,16 |
| 43 21 05 66 0008 | المستشفى المتخصص للأمراض العقلية بمدينة بلكور | 5 000 000,00 | 17 532 394,95 | 22 532 394,95 | 0,00 | 22 532 394,95 | 17 234 086,18 | 5 298 308,77 |
| 43 21 05 66 0009 | القسم الثاني لمركز الأمراض العقلية بمدينة بوفاريك | 17 552 000,00 | 22 353 394,95 | 22 353 394,95 | 0,00 | 22 353 394,95 | 17 234 086,18 | 5 119 308,77 |
| | مشروع تنظيم الاستغلال المقصد بمراكز الجهوية للمبيت بجدول استعمال طبيعة ... | 210 000 000,00 | 184 361 914,83 | 456 242 914,83 | 0,00 | 456 242 914,83 | 296 450 797,64 | 159 792 117,19 |
| | أمر بـ: قطاع وطني | | | | | | | |
| | المندوبية المحلية للتخطيط | | | | | | | |
| 43 21 05 66 0010 | المندوبية المحلية للتخطيط بالجزائر الوسطى | 11 813 000,00 | 4 441 260,31 | 16 414 260,31 | 0,00 | 16 414 260,31 | 14 107 735,64 | 2 306 524,67 |
| 43 21 05 66 0011 | المندوبية المحلية للتخطيط بالجزائر الشرقي | 35 500 000,00 | 1 898 656,87 | 5 398 656,87 | 0,00 | 5 398 656,87 | 2 834 500,51 | 2 564 156,36 |
| 43 21 05 66 0012 | المندوبية المحلية للتخطيط بالجزائر الغربي | 4 367 000,00 | 907 898,67 | 5 274 898,67 | 0,00 | 5 274 898,67 | 4 839 525,35 | 435 373,32 |
| | مشروع تنظيم الإستغلال المقصد بمراكز الجهوية للمبيت بجدول استعمال طبيعة ... | 18 810 000,00 | 7 247 715,85 | 27 687 715,85 | 0,00 | 27 687 715,85 | 21 781 771,96 | 5 905 943,89 |
| | المفتشية الجهوية للمياه والبيئة والتعمير للشرق | | | | | | | |
| 43 21 05 66 0013 | مصلحة الموارد المائية | 20 000 000,00 | 14 458 181,83 | 54 458 181,83 | 0,00 | 54 458 181,83 | 5 012 651,26 | 31 445 530,57 |
| 43 21 05 66 0014 | مصلحة الموارد المائية | | | | | | | |

الجدول رقم

| الرمز | عنوان العملية | الغلاف المالي لتكاليف الأشغال - تكاليف الأشغال | تكاليف الخدمات ذات الصلة بالأشغال | تكاليف التهيئة | تكاليف الدراسات | تكاليف أخرى | المجموع | تكاليف الأشغال المتبقية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 4210404001 | المشروع الوطني للمياه - 2007 | 0,00 | 230 259,00 | 230 259,00 | 0,00 | 0,00 | 230 259,00 | 230 259,00 |
| | مجموع نفقات الاستثمار للفصل الأول من الباب الأول | 20 000 000,00 | 14 596 441,43 | 34 596 441,43 | 0,00 | 0,00 | 34 596 441,43 | 31 843 596,17 |
| | التسوية النهائية لحسابات سنوات سابقة | | | | | | | |
| 4210404001 | سلطة الانطلاق للمشروع | 0,00 | 1 527 646,16 | 1 527 646,16 | 0,00 | 0,00 | 1 527 646,16 | 1 061,48 |
| | مجموع نفقات الاستثمار للفصل الثاني من الباب الأول | 0,00 | 1 527 646,16 | 1 527 646,16 | 0,00 | 0,00 | 1 527 646,16 | 1 061,48 |
| | المشاريع الجهوية للتنمية | | | | | | | |
| 4210404001 | مشروع تهيئة الطريق الجهوي رقم 12 | 5 500 000,00 | 1 783 478,22 | 7 283 478,22 | 0,00 | 0,00 | 7 283 478,22 | 4 707 851,00 |
| | مجموع نفقات الاستثمار للفصل الثاني من الباب الثاني | 5 500 000,00 | 1 783 478,22 | 7 283 478,22 | 0,00 | 0,00 | 7 283 478,22 | 4 707 851,00 |
| | مجموع نفقات الاستثمار للفصل الأول من القرية القصيرة بالمنطقة | 6 600 000,00 | 1 783 478,22 | 8 383 478,22 | 0,00 | 0,00 | 8 383 478,22 | 4 707 851,00 |
| | مجموع نفقات الاستثمار للفصل الأول من القرية القصيرة بالمنطقة | 1 550 260 000,00 | 1 538 681 235,48 | 3 088 941 235,48 | 0,00 | 0,00 | 3 088 941 235,48 | 1 334 780 448,19 |

# التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
## للسنة المالية 2011

## الجدول "ك"
## (المادة 9)

### نفقات الإستثمار

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | السقف الأصلي للنفقات -تقديرات قانون المالية- | تغييرات للتقديرات الناتجة عن قرارات رافع سقف التحملات | الإعتمادات النهائية | النفقات المأمور بصرفها | الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | **الوزير الأول** | | | | | |
| 4.2.2.0.0.04.001 | الكراسف الملكي دار السلام | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول ... | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | **وزارة العدل** | | | | | |
| 4.2.2.0.0.06.002 | مركز الخبرة و التدقيق القضائي بالمجلس الأعلى | 0,00 | 54 883,33 | 54 883,33 | 54 328,72 | 555,61 |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل ... | 0,00 | 54 883,33 | 54 883,33 | 54 328,72 | 555,61 |
| | **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون** | | | | | |
| 4.2.2.0.0.07.042 | مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية | 0,00 | 3 500 000,00 | 3 500 000,00 | 1 024 774,96 | 2 475 225,04 |
| | مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ... | 0,00 | 3 500 000,00 | 3 500 000,00 | 1 024 774,96 | 2 475 225,04 |
| | **وزارة الداخلية** | | | | | |
| 4.2.2.0.0.08.801 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة | 0,00 | 6 904 961,66 | 6 904 961,66 | 1 844 540,00 | 5 060 221,66 |
| 4.2.2.0.0.08.802 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة | 0,00 | 5 760 632,66 | 5 760 632,66 | 43 723,20 | 5 716 909,46 |
| 4.2.2.0.0.08.803 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان | 0,00 | 4 457 078,03 | 4 457 078,03 | 282 276,00 | 4 174 802,03 |
| 4.2.2.0.0.08.804 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن | 0,00 | 7 004 135,55 | 7 004 135,55 | 1 749 551,29 | 5 254 584,26 |
| 4.2.2.0.0.08.805 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى | 0,00 | 7 719 606,01 | 7 719 606,01 | 2 241 438,36 | 5 478 167,65 |
| 4.2.2.0.0.08.806 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال | 0,00 | 6 144 184,50 | 6 144 184,50 | 98 760,00 | 6 045 424,50 |
| 4.2.2.0.0.08.807 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الصحراء الجنوبية | 0,00 | 2 959 836,80 | 2 959 836,80 | 632 929,66 | 2 326 907,14 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرفق | السقف الأصلي للالتزامات -تقديرات أولى مالية- | تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات | الإعتمادات النهائية | التزامات السنوات بصرفها | الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 4.2.2.0.0.08.001 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز | 0,00 | 9 996 559,72 | 9 996 559,72 | 27 452,00 | 9 559 107,72 |
| 4.2.2.0.0.08.005 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت | 0,00 | 2 275 058,90 | 2 275 058,90 | 322 841,00 | 1 952 217,90 |
| 4.2.2.0.0.08.010 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشرق | 0,00 | 9 655 272,56 | 9 655 272,56 | 2 827 607,73 | 6 827 664,83 |
| 4.2.2.0.0.08.011 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة واد الذهب - الكويرة | 0,00 | 3 353 243,07 | 3 353 243,07 | 0,00 | 3 353 243,07 |
| 4.2.2.0.0.08.012 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير | 0,00 | 6 267 831,53 | 6 267 831,53 | 778 149,75 | 5 489 681,78 |
| 4.2.2.0.0.08.013 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة | 0,00 | 5 359 249,62 | 5 359 249,62 | 326 239,90 | 5 033 009,92 |
| 4.2.2.0.0.08.014 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات | 0,00 | 3 345 510,51 | 3 345 510,51 | 10 008,00 | 3 335 502,51 |
| 4.2.2.0.0.08.015 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان | 0,00 | 6 555 183,35 | 6 555 183,35 | 473 479,80 | 6 081 703,55 |
| 4.2.2.0.0.08.016 | مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشرق - الناظور - تاوريرت | 0,00 | 5 261 397,62 | 5 261 397,62 | 2 644 340,00 | 2 617 057,62 |
| 4.2.2.0.0.08.019 | مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية | 0,00 | 66 054 727,86 | 66 054 727,86 | 9 075 474,80 | 56 979 253,06 |
| | مجموع نفقات الإستثمار المخصصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإقتصاد... | 0,00 | 159 064 480,15 | 159 064 480,15 | 23 379 911,49 | 135 684 568,66 |
| | وزارة الإتصال | | | | | |
| 4.2.2.0.0.01.007 | المعهد العالي للإعلام و الإتصال | 3 478 000,00 | 15 128 887,46 | 18 606 887,46 | 3 902 763,88 | 14 704 123,58 |
| | مجموع نفقات الإستثمار المخصصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال ... | 3 478 000,00 | 15 128 887,46 | 18 606 887,46 | 3 902 763,88 | 14 704 123,58 |
| | وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي | | | | | |
| 4.2.2.0.0.11.002 | قسم التعاون | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.2.0.0.11.003 | قسم استراتيجيات التكوين | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع نفقات الإستثمار المخصصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي... | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | وزارة الصحة | | | | | |
| 4.2.2.0.0.12.001 | المركز الاستشفائي الإقليمي لورزازات | 1 200 000,00 | 0,00 | 1 200 000,00 | 0,00 | 1 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.002 | المركز الاستشفائي الإقليمي إنزكان، أيت ملول | 1 200 000,00 | 0,00 | 1 200 000,00 | 0,00 | 1 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.003 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت | 1 000 000,00 | 200 000,00 | 1 200 000,00 | 192 414,54 | 1 007 585,46 |
| 4.2.2.0.0.12.004 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتزنيت | 1 200 000,00 | 2 000 000,00 | 3 200 000,00 | 130 116,00 | 3 069 884,00 |
| 4.2.2.0.0.12.005 | المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة | 1 600 000,00 | 0,00 | 1 600 000,00 | 0,00 | 1 600 000,00 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | السقف الأصلي للنفقات -تقديرات قانون المالية- | تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات | الإضافات النهائية | النفقات المأمور بصرفها | الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 4.2.2.0.0.12.004 | المركز الاستشفائي الاقليمي الصويرة | 1 400 000,00 | 0,00 | 1 400 000,00 | 0,00 | 1 400 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.005 | المركز الاستشفائي الاقليمي الجديدة | 1 400 000,00 | 0,00 | 1 400 000,00 | 0,00 | 1 400 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.006 | المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس عيدة | 900 000,00 | 0,00 | 900 000,00 | 0,00 | 900 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.008 | المركز الاستشفائي الاقليمي الجديدة | 1 500 000,00 | 0,00 | 1 500 000,00 | 0,00 | 1 500 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.010 | المركز الاستشفائي الجهوي الفارابي برشيد | 800 000,00 | 0,00 | 800 000,00 | 0,00 | 800 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.012 | المركز الاستشفائي الاقليمي ابن سينا | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.013 | المركز الاستشفائي الاقليمي الصخور | 500 000,00 | 170 000,00 | 670 000,00 | 0,00 | 670 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.014 | المركز الاستشفائي الجهوي الدرب الشرقاوة بني ملال | 2 000 000,00 | 0,00 | 2 000 000,00 | 0,00 | 2 000 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.015 | المركز الاستشفائي الاقليمي سيدي قاسم | 850 000,00 | 121 000,00 | 971 000,00 | 0,00 | 971 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.016 | المركز الاستشفائي الاقليمي الخميسات | 700 000,00 | 0,00 | 700 000,00 | 0,00 | 700 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.017 | المركز الاستشفائي الاقليمي الحوزية | 1 000 000,00 | 0,00 | 1 000 000,00 | 0,00 | 1 000 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.018 | المركز الاستشفائي الاقليمي الجديدة | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.019 | المركز الاستشفائي الاقليمي الحاجب | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 600 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.020 | المركز الاستشفائي الاقليمي الرشيدية | 1 800 000,00 | 0,00 | 1 800 000,00 | 0,00 | 1 800 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.021 | المركز الاستشفائي الاقليمي وزان | 700 000,00 | 0,00 | 700 000,00 | 0,00 | 700 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.022 | المركز الاستشفائي الاقليمي الصويرة | 800 000,00 | 0,00 | 800 000,00 | 0,00 | 800 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.023 | المركز الاستشفائي الجهوي تازة – الحسيمة – تاونات | 1 400 000,00 | 0,00 | 1 400 000,00 | 0,00 | 1 400 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.024 | المركز الاستشفائي الاقليمي تازة | 1 300 000,00 | 4 000 000,00 | 5 300 000,00 | 0,00 | 5 300 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.025 | المركز الاستشفائي الاقليمي تاونات | 300 000,00 | 0,00 | 300 000,00 | 0,00 | 300 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.026 | المركز الاستشفائي الاقليمي الناظور | 900 000,00 | 0,00 | 900 000,00 | 0,00 | 900 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.027 | المركز الاستشفائي الاقليمي تاوريرت | 300 000,00 | 0,00 | 300 000,00 | 0,00 | 300 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.028 | المركز الاستشفائي الاقليمي تارودانت | 300 000,00 | 0,00 | 300 000,00 | 263 982,00 | 36 018,00 |
| 4.2.2.0.0.12.029 | المركز الاستشفائي الجهوي الحوز - برشيد - الدائرة الحمراء | 1 500 000,00 | 0,00 | 1 500 000,00 | 0,00 | 1 500 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.030 | المركز الاستشفائي الاقليمي الخميسات | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.031 | المركز الاستشفائي الجهوي الناظة أزمال | 1 000 000,00 | 3 180 000,00 | 4 180 000,00 | 0,00 | 4 180 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.032 | المركز الاستشفائي الجهوي الموحد سلاسة مزجة | 1 000 000,00 | 0,00 | 1 000 000,00 | 0,00 | 1 000 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.033 | المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز | 2 000 000,00 | 1 000 000,00 | 3 000 000,00 | 0,00 | 3 000 000,00 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | السقف الأصلي للنفقات -تقديرات قانون المالية- | تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات | الاعتمادات النهائية | النفقات المأمور بصرفها | الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |
| 4.2.2.0.0.12.035 | المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي | 900 000,00 | 0,00 | 900 000,00 | 0,00 | 900 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.036 | المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان | 900 000,00 | 2 800 000,00 | 3 700 000,00 | 0,00 | 3 700 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.037 | المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد | 900 000,00 | 5 400 000,00 | 6 300 000,00 | 0,00 | 6 300 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.038 | المركز الاستشفائي الجهوي إقليم الجديدة الكبرى | 700 000,00 | 0,00 | 700 000,00 | 0,00 | 700 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.039 | المركز الاستشفائي لعمالة الجديدة | 600 000,00 | 0,00 | 600 000,00 | 0,00 | 600 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.040 | المركز الاستشفائي لعمالة سلا | 700 000,00 | 222 232,00 | 922 232,00 | 0,00 | 922 232,00 |
| 4.2.2.0.0.12.041 | المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة | 200 000,00 | 406 432,75 | 606 432,75 | 0,00 | 606 432,75 |
| 4.2.2.0.0.12.042 | المركز الاستشفائي الإقليمي للصخيرات | 1 000 000,00 | 0,00 | 1 000 000,00 | 0,00 | 1 000 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.044 | المركز الاستشفائي الجهوي فاس - بولمان | 1 700 000,00 | 1 700 000,00 | 3 400 000,00 | 0,00 | 3 400 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.045 | المركز الاستشفائي الجهوي تمكنص - تاوريرت | 3 000 000,00 | 0,00 | 3 000 000,00 | 0,00 | 3 000 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.046 | المركز الاستشفائي الجهوي قلعة كلمراية | 1 300 000,00 | 0,00 | 1 300 000,00 | 0,00 | 1 300 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.047 | المركز الوطني لمداواة الدم -الرباط | 5 500 000,00 | 0,00 | 5 500 000,00 | 0,00 | 5 500 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.048 | المركز الجهوي لمداواة الدم -الدار البيضاء | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.2.0.0.12.049 | المعهد الوطني للسمي | 18 000 000,00 | 16 278 991,33 | 34 278 991,33 | 10 793 586,97 | 23 485 404,36 |
| 4.2.2.0.0.12.050 | المركز الوطني للوقاية من الأشعة | 1 500 000,00 | 2 940 382,05 | 4 440 382,05 | 1 486 320,00 | 2 954 072,05 |
| 4.2.2.0.0.12.051 | مندوبية الأدوية و السموم | 9 500 000,00 | 19 937 067,07 | 29 437 067,07 | 4 085 554,08 | 25 351 512,99 |
| 4.2.2.0.0.12.052 | المركز الاستشفائي الإقليمي لتمارة | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 198 194,40 | 1 805,60 |
| 4.2.2.0.0.12.053 | المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات المعاريف المعلن | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.054 | المركز الاستشفائي الإقليمي تازوانت | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.055 | المركز الاستشفائي لعمالة الرباط | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.056 | المركز الاستشفائي الإقليمي تاوريرت | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.057 | المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة ايت باها | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.058 | المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق | 400 000,00 | 800 000,00 | 1 200 000,00 | 0,00 | 1 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.059 | المركز الاستشفائي الإقليمي أزيلال | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.060 | المركز الاستشفائي الإقليمي الصويرة | 300 000,00 | 0,00 | 300 000,00 | 139 952,00 | 160 048,00 |
| 4.2.2.0.0.12.061 | المركز الاستشفائي الإقليمي الحاجب | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.062 | المركز الاستشفائي الإقليمي الراشيدية | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 |

(بالدينار)

| الرمز | بيان الدراهم | فائض الإيرادات على النفقات -تقديرات قانون المالية- | تقديرات التكميلية الناتجة عن قرارات رفع سقف الاعتمادات | الاعتمادات النهائية | النفقات المأمور بصرفها | الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 4.2.2.0.0.12.963 | المركز الجهوي للبحث والتوثيق بورقلة | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.964 | المركز الوطني للبحث في الري | 700 000,00 | 0,00 | 700 000,00 | 0,00 | 700 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.965 | المركز الوطني للتوثيق الطبي | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.966 | المركز الوطني للبحث في علم الآثار | 300 000,00 | 0,00 | 300 000,00 | 0,00 | 300 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.967 | المركز الوطني للبحث في تقنيات متقدمة لمعالجة الموارد المائية | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.968 | المركز الوطني للبحث في الجيوفيزياء | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.969 | المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.970 | المركز الوطني للبحث في التاريخ | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.971 | المركز الوطني للبحث في التعمير البنائي | 330 000,00 | 0,00 | 330 000,00 | 0,00 | 330 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.972 | المعهد الوطني للآثار والصحراء | 4 000 000,00 | 2 288 462,68 | 6 288 462,68 | 2 007 845,61 | 4 280 617,05 |
| 4.2.2.0.0.12.973 | المركز الوطني للبحث في لغة وثقافة الأمازيغية | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.974 | المركز الوطني للبحث لعلاقة مخلفات بن سبك | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.975 | المركز الوطني للبحث في الطب | 750 000,00 | 0,00 | 750 000,00 | 0,00 | 750 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.976 | المركز الوطني للبحث بتلمسان | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.977 | المركز الوطني للبحث في تحسين الحبوب | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.978 | المركز الوطني للبحث في تحسين سلالات | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.979 | المركز الوطني للبحث في الزراعة | 1 500 000,00 | 0,00 | 1 500 000,00 | 0,00 | 1 500 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.980 | المركز الوطني للبحث في الطب الحيوي | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.11.981 | المركز الوطني للبحث في الطب الجلدي | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.982 | المركز الوطني للبحث في الطب الجراحي | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.983 | المركز الوطني للبحث في الطب الفموي | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.984 | المركز الوطني للبحث في الطب الشرعي وعلم السموم | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.985 | المركز الوطني للبحث في الطب المهني | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 | 0,00 | 400 000,00 |
| 4.2.2.0.0.12.986 | المركز الوطني للبحث في الطب الوبائي والصحة العمومية | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |
| | **مجموع نفقات الاستثمار المتعلقة بمراقبة الدولة للمسيرة بصورة معيقة لتنفيذ ميزانية الصحة** | **96 500 000,00** | **65 465 577,86** | **161 965 577,86** | **19 298 005,60** | **142 667 572,26** |
| | **المجموع العام** | 8 000 000,00 | 6 957 608,85 | 14 957 608,85 | 0,00 | 14 957 608,85 |

**وزارة الاقتصاد والمالية**

**مرافق الدولة طسير بصورة معيقة لتنفيذ ميزانية الصحة**

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 4.2.2.0.0.13.003 | مركز الاستشفاء الجامعي لوهران | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 | 0,00 | 200 000,00 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرفق | السقف الأصلي للنفقات -تغييرات قانون المالية- | تغييرات النفقات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات | الاعتمادات النهائية | النفقات المأمور بصرفها | الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 4.2.2.0.0.13.004 | المديرية العامة للضرائب | 0,00 | 108 919 780,96 | 108 919 780,96 | 40 388 741,25 | 68 531 039,71 |
| 4.2.2.0.0.13.006 | القسم الإداري | 0,00 | 19 009 230,00 | 19 009 230,00 | 2 837 856,00 | 16 171 374,00 |
| 4.2.2.0.0.13.007 | إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | 0,00 | 41 988 969,20 | 41 988 969,20 | 3 946 264,00 | 38 042 705,20 |
| | مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ... | 5 000 000,00 | 176 875 609,01 | 176 875 609,01 | 47 172 861,25 | 137 702 727,76 |
| | وزارة السياحة والصناعة التقليدية | | | | | |
| 4.2.2.0.0.14.001 | المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة | 5 000 000,00 | 3 646 809,60 | 8 646 809,60 | 5 574 976,13 | 3 071 833,67 |
| 4.2.2.0.0.14.002 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - الصمعية | 600 000,00 | 204 966,33 | 1 004 966,33 | 890 206,05 | 114 760,28 |
| 4.2.2.0.0.14.003 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير | 600 000,00 | 880 962,27 | 1 480 962,27 | 1 147 966,94 | 332 995,33 |
| 4.2.2.0.0.14.004 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة | 1 000 000,00 | 94 827,56 | 1 094 827,56 | 598 613,06 | 496 214,50 |
| 4.2.2.0.0.14.006 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أزرو | 2 000 000,00 | 357 420,32 | 2 357 420,32 | 1 322 871,23 | 1 034 549,09 |
| 4.2.2.0.0.14.008 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس | 800 000,00 | 362 723,47 | 1 162 723,47 | 918 149,89 | 244 573,58 |
| 4.2.2.0.0.14.009 | المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش | 1 000 000,00 | 1 109 426,74 | 2 109 426,74 | 939 684,25 | 1 169 742,49 |
| 4.2.2.0.0.14.007 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – ورزازات | 1 000 000,00 | 429 135,12 | 1 429 135,12 | 826 383,78 | 602 751,34 |
| 4.2.2.0.0.14.008 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – الصويرة | 2 000 000,00 | 135 913,14 | 2 135 913,14 | 845 658,00 | 1 291 255,14 |
| 4.2.2.0.0.14.009 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – أكادير | 2 000 000,00 | 1 875 575,56 | 3 875 575,56 | 1 989 831,22 | 1 885 744,34 |
| 4.2.2.0.0.14.010 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – سلا | 800 000,00 | 493 158,18 | 1 293 158,18 | 579 695,09 | 713 463,09 |
| 4.2.2.0.0.14.011 | معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – طنجة | 2 000 000,00 | 1 199 829,46 | 3 199 829,46 | 1 956 633,33 | 1 243 796,13 |
| 4.2.2.0.0.14.012 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- تمسلا | 2 000 000,00 | 823 408,54 | 2 823 408,54 | 1 550 336,29 | 1 273 072,25 |
| 4.2.2.0.0.14.013 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن مليل | 2 000 000,00 | 650 089,93 | 2 650 089,93 | 1 389 093,04 | 1 260 996,89 |
| 4.2.2.0.0.14.014 | مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء | 1 000 000,00 | 1 063 083,03 | 2 063 083,03 | 1 106 160,68 | 956 922,35 |
| 4.2.2.0.0.14.015 | مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتارودانت- الرباط | 1 000 000,00 | 663 684,49 | 1 663 684,49 | 1 120 582,18 | 543 102,31 |
| 4.2.2.0.0.14.016 | معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لدى الملحق السياحي حي فاس بعلي | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.2.0.0.14.017 | قسم مرتبط لتكوين المهني | 150 000,00 | 480 137,17 | 640 137,17 | 510 318,40 | 129 818,77 |
| 4.2.2.0.0.14.018 | معهد تكوين الصناعة التقليدية بفاس | 180 000,00 | 48 390,74 | 228 390,74 | 198 191,78 | 30 198,96 |
| 4.2.2.0.0.14.019 | معهد تكوين الصناعة التقليدية بمراكش | 180 000,00 | 250 213,48 | 430 213,48 | 309 438,81 | 120 774,67 |
| 4.2.2.0.0.14.020 | مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس | 150 000,00 | 823,60 | 150 823,60 | 150 816,22 | 7,38 |
| 4.2.2.0.0.14.021 | مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط الفتح | 150 000,00 | 93 021,89 | 243 021,89 | 162 663,83 | 80 358,06 |
| 4.2.2.0.0.14.022 | مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات | | | | | |

(بالدينار)

| الرمز | بيان المرافق | المبلغ الأصلي للتخصيصات المقررة للقانون المالي | تغييرات تقديرات المتعلقة عن أرباب رابع سقف التعهدات | الإعتمادات النهائية | النفقات المأمور بصرفها | الإضعاف لمدورة من ميزانية سنة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 4.2.7.0.0.14.0870 | مركز الدليل الجهوي في مجال الصيانة التقنية بمركز مستشفى الجهوي بالقيروان | 180 000,00 | 362 190,35 | 542 190,35 | 393 965,52 | 148 224,83 |
| | مجموع نفقات الاستثمار للمصلحة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تحمل تسمية الهيئة الوطنية للصحة والسلامة المهنية | 26 200 000,00 | 14 826 691,17 | 41 026 691,17 | 24 482 746,72 | 16 544 145,45 |
| | الأبنية المعدة للخدمة الحكومية | | | | | |
| 4.7.2.0.0.15.0041 | مشروع الطريق السيارة | 0,00 | 18 580 000,00 | 18 580 000,00 | 314 871,12 | 18 265 128,88 |
| | مجموع نفقات الاستثمار للمصلحة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تحمل تسمية الهيئة الوطنية للصحة المدرسية | 0,00 | 18 580 000,00 | 18 580 000,00 | 314 871,12 | 18 265 128,88 |
| | وزارة التجهيز والنقل | | | | | |
| 4.2.7.0.0.17.0007 | مركز الدليل الفني للسلامة والجودة الطرقية | 6 000 000,00 | 5 421 209,77 | 11 421 209,77 | 177 540,00 | 11 243 669,77 |
| 4.2.2.0.0.17.0003 | مصلحة شبكات مصالح الطرقات والمحطات | 1 500 000,00 | 4 949 291,80 | 6 449 291,80 | 0,00 | 6 449 291,80 |
| 4.2.2.0.0.17.0004 | مصلحة المرفقات و المعدات الفنية | 1 900 000,00 | 13 400,91 | 1 913 400,91 | 0,00 | 1 913 400,91 |
| 4.2.2.0.0.17.0005 | مصلحة المرفقات و المعدات - الوسط | 500 000,00 | 1 546 280,97 | 2 046 280,97 | 0,00 | 2 046 280,97 |
| 4.2.2.0.0.17.0006 | مصلحة المرفقات و المعدات - م ش ط | 1 500 000,00 | 13 559,22 | 1 513 559,22 | 0,00 | 1 513 559,22 |
| 4.2.2.0.0.17.0007 | مصلحة المرفقات و المعدات سكاتلي | 1 000 000,00 | 11 064,42 | 1 011 064,42 | 0,00 | 1 011 064,42 |
| 4.2.2.0.0.17.0008 | مصلحة المرفقات و المعدات - الوسط | 600 000,00 | 2 300 586,62 | 2 900 586,62 | 0,00 | 2 900 586,62 |
| 4.2.2.0.0.17.0009 | مصلحة المرفقات و قسمت طرق الجهات | 600 000,00 | 269 935,28 | 869 935,28 | 0,00 | 869 935,28 |
| 4.2.2.0.0.17.0010 | مصلحة المرفقات و المعدات - الكاف | 3 500 000,00 | 1 520 576,42 | 5 020 576,42 | 0,00 | 5 020 576,42 |
| 4.2.2.0.0.17.0011 | معهد التراب على الطرقات و مصالح تابعة | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 |
| 4.2.2.0.0.17.0012 | المعهد العالي للدراسات التقنية | 2 500 000,00 | 9 280 645,85 | 11 780 645,85 | 2 647 747,14 | 9 132 898,71 |
| 4.2.2.0.0.17.0013 | مديرية النقل عبر الطرق والمنشآت الطرقية | 300 000 000,00 | 400 188 000,00 | 700 188 000,00 | 150 029 000,46 | 550 158 999,54 |
| 4.2.2.0.0.17.0014 | مصلحة النقل البحري | 300 000,00 | 1 000 000,00 | 1 300 000,00 | 0,00 | 1 300 000,00 |
| 4.2.2.0.0.17.0015 | المديرية العامة للطرق السريعة | 25 000 000,00 | 56 908 000,00 | 81 908 000,00 | 6 073 702,20 | 75 834 297,80 |
| 4.2.2.0.0.17.0016 | مديرية التجهيز الطرقي | 500 000,00 | 813 382,58 | 1 313 382,58 | 312 072,00 | 1 001 310,58 |
| 4.2.7.0.0.17.0016 | مديرية التجهيز الطرقي بالكاف | | | | 480 694,30 | 79 519 109,70 |
| 4.2.7.0.0.17.0017 | مركز طريقي الجهوي بالقصرين | 30 000 000,00 | 0,00 | 30 000 000,00 | 0,00 | 4 500 000,00 |
| 4.2.7.0.0.17.0018 | مديرية التجهيز الطرقي | 4 500 000,00 | 0,00 | 4 500 000,00 | 0,00 | 4 500 000,00 |
| | مجموع نفقات الاستثمار للمصلحة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تحمل تسمية وزارة التجهيز والنقل... | 976 000 000,00 | 484 235 833,85 | 884 235 833,85 | 149 720 966,12 | 884 514 877,73 |
| | وزارة الفلاحة والصيد البحري | | | | | |
| 4.2.3.0.0.00.0001 | معهد الفنون المتخصص في المهن الفنية والحرفية بالمهدية الهادي بوعطاي - سلا | 0,00 | 9 589 677,01 | 9 589 677,01 | 0,00 | 9 589 677,01 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرفق | السقف الأصلي للنفقات -تقديرات قانون المالية- | تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات | الاعتمادات النهائية | النفقات المأمور بصرفها | الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 4.2.2.0.0.20.002 | المعهد الملكي للتكوين المتخصص في تربية المواشي والمراعي - إقليم تنغير | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.2.0.0.20.003 | المعهد التقني الفلاحي بالشاوية | 0,00 | 684 759,16 | 684 759,16 | 0,00 | 684 759,16 |
| 4.2.2.0.0.20.004 | المعهد التقني الفلاحي بتيفلت | 0,00 | 6 064 232,39 | 6 064 232,39 | 85 771,09 | 7 978 461,30 |
| 4.2.2.0.0.20.005 | المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوزنيقة | 0,00 | 1 301 157,18 | 1 301 157,18 | 0,00 | 1 301 157,18 |
| 4.2.2.0.0.20.006 | المدرسة الفلاحية بتمارة | 0,00 | 4 034 661,35 | 4 034 661,35 | 910 748,99 | 3 123 912,36 |
| 4.2.2.0.0.20.007 | قسم المحافظة على الغابات المتوسطية | 3 700 000,00 | 69 990 721,06 | 73 690 721,06 | 7 292 241,51 | 66 398 479,57 |
| 4.2.2.0.0.20.008 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الصويرة | 905 000,00 | 429 468,47 | 1 334 468,47 | 791 060,40 | 543 408,07 |
| 4.2.2.0.0.20.009 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أكادير | 43 000,00 | 2 720 842,82 | 2 763 842,82 | 839 891,38 | 1 923 951,44 |
| 4.2.2.0.0.20.010 | المعهد العالي للصيد البحري | 15 000,00 | 8 563 935,44 | 8 578 935,44 | 1 559 254,54 | 7 019 680,90 |
| 4.2.2.0.0.20.011 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان | 70 000,00 | 2 550 341,13 | 2 620 341,13 | 307 882,45 | 2 312 458,68 |
| 4.2.2.0.0.20.012 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري- العيون | 566 000,00 | 1 456 443,65 | 2 022 443,65 | 1 328 304,05 | 694 139,60 |
| 4.2.2.0.0.20.013 | معهد التكنولوجيا للصيد البحري -الداخلة | 701 000,00 | 2 188 498,24 | 2 889 498,24 | 1 999 784,13 | 889 714,11 |
| 4.2.2.0.0.20.014 | المدرسة الوطنية البحرية للجديدة | 5 700 000,00 | 5 748 963,70 | 11 448 963,70 | 5 197 787,36 | 6 251 176,34 |
| 4.2.2.0.0.20.015 | مصلحة التجارب الفلاحية | 18 360 000,00 | 6 956 203,51 | 25 316 203,51 | 20 433 799,12 | 4 882 404,39 |
| | مجموع نفقات الاستثمار المخصصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري... | 30 080 000,00 | 124 389 825,13 | 154 449 925,13 | 40 746 525,02 | 113 703 400,11 |
| | وزارة الشباب و الرياضة | | | | | |
| 4.2.2.0.0.21.001 | المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء وقاعة البحيرة بالمعمورة | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.2.0.0.21.002 | المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -طريق | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.2.0.0.21.003 | المعهد الملكي للتكوين أطر التنشيط والرياضة -الرباط | 0,00 | 352 784,40 | 352 784,40 | 221 022,50 | 131 761,90 |
| 4.2.2.0.0.21.005 | المركب الرياضي للأمل | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.2.0.0.21.006 | مصلحة مراقبة المؤسسات و الفاعلين الرياضيين | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.2.0.0.21.007 | مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بدوريها | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.2.0.0.21.008 | مصلحة البرمجة التكوين للشباب | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع نفقات الاستثمار المخصصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب و الرياضة ... | 0,00 | 352 784,40 | 352 784,40 | 221 022,50 | 131 761,90 |
| | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | | | | | |
| 4.2.2.0.0.21.001 | قسم الحج و الشؤون الاجتماعية | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع نفقات الاستثمار المخصصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ... | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | السقف الأصلي للنفقات -تقديرات المالية- | تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات | الإعتمادات النهائية | النفقات المأمور بصرفها | الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |
| | وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة | | | | | |
| 4.2.2.0.0.27.001 | المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -مرحلة | 1 190 000,00 | 2 602 730,69 | 3 792 730,69 | 2 855 691,10 | 936 739,59 |
| 4.2.2.0.0.27.002 | مدرسة المعادن مراكش | 380 000,00 | 637 406,98 | 1 017 406,98 | 597 119,85 | 420 287,13 |
| 4.2.2.0.0.27.003 | مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء | 35 000 000,00 | 161 492 132,57 | 196 492 132,57 | 64 463 283,01 | 132 028 849,56 |
| 4.2.2.0.0.27.004 | مديرية المراقبة والدراسات والتسويق | 1 500 000,00 | 8 648 276,33 | 10 148 276,33 | 4 250 707,20 | 5 897 569,13 |
| 4.2.2.0.0.27.005 | مصلحة تسيير الأوراش | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ... | 38 570 000,00 | 173 380 546,57 | 211 950 546,57 | 72 187 101,16 | 139 763 445,41 |
| | وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة | | | | | |
| 4.2.2.0.0.28.001 | المنطقة البحرية للتمور -الرباط | 1 000 000,00 | 1 542 256,34 | 2 542 256,34 | 199 010,40 | 2 343 245,94 |
| 4.2.2.0.0.28.002 | مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ... | 1 000 000,00 | 1 542 256,34 | 2 542 256,34 | 199 010,40 | 2 343 245,94 |
| | وزارة الثقافة | | | | | |
| 4.2.2.0.0.29.001 | مصلحة دار الصانع | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة ... | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | وزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية | | | | | |
| 4.2.2.0.0.30.001 | المديرية الوطنية للهندسة المعمارية | 4 500 000,00 | 13 134 330,83 | 17 634 330,83 | 5 374 470,59 | 12 259 860,24 |
| 4.2.2.0.0.30.002 | المعهد الوطني للتهيئة والتعمير | 1 500 000,00 | 6 361 548,82 | 7 861 548,82 | 1 166 764,40 | 6 694 784,42 |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ... | 6 000 000,00 | 19 495 878,65 | 25 495 878,65 | 6 541 234,99 | 18 954 644,66 |
| | وزارة التشغيل و التكوين المهني | | | | | |
| 4.2.2.0.0.31.003 | المديرية الجهوية للتشغيل والتكوين المهني | 0,00 | 241 941,09 | 241 941,09 | 0,00 | 241 941,09 |
| 4.2.2.0.0.31.004 | المعهد المتخصص في التكوين في مهن الصناعة التقليدية | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 | 0,00 | 500 000,00 |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والتكوين المهني ... | 500 000,00 | 241 941,09 | 741 941,09 | 0,00 | 741 941,09 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان الحوالق | المبلغ الأصلي للنفقات (تكليفات قانون المالية) | تغييرات التكليفات الناتجة عن قرارات رافع (بعد التحويلات) | الاعتمادات النهائية | النفقات المأمور بصرفها | الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | |
| | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة | | | | | |
| 4.2.1.0.0.33.001 | المدرسة الوطنية للإدارة | 1 000 000,00 | 1 836,87 | 1 001 836,87 | 797 470,20 | 204 366,67 |
| | مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتحديث القطاعات العامة ... | 1 000 000,00 | 1 836,87 | 1 001 836,87 | 797 470,20 | 204 366,67 |
| | إدارة الدفاع الوطني | | | | | |
| 4.2.2.0.0.34.001 | المركز الملكي للاستكشاف الفضائي عن بعد | 3 000 000,00 | 2 775 527,45 | 5 775 527,45 | 1 187 201,80 | 4 588 325,65 |
| 4.2.2.0.0.34.002 | المستشفى العسكري الوراسي محمد الخامس بالرباط | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.2.0.0.34.003 | المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.2.0.0.34.004 | المستشفى العسكري مولاي إسماعيل بمكناس | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.2.0.0.34.005 | المستشفى العسكري بالعيون | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.2.0.0.34.006 | المستشفى العسكري بالداخلة | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.2.0.0.34.007 | المستشفى العسكري بكلميم | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.2.0.0.34.008 | المركز الطبي الجراحي العسكري بالقنيطرة | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| | مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ... | 3 000 000,00 | 2 775 527,45 | 5 775 527,45 | 1 187 201,80 | 4 588 325,65 |
| | المندوبية السامية للتخطيط | | | | | |
| 4.1.2.0.0.42.001 | المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي | 6 000 000,00 | 7 324 709,69 | 13 324 789,69 | 4 220 175,66 | 9 104 594,03 |
| 4.2.2.0.0.42.002 | المركز الوطني للتوثيق | 4 000 000,00 | 17 026 640,85 | 21 026 640,85 | 4 604 474,07 | 16 422 166,78 |
| 4.2.2.0.0.42.003 | مدرسة علوم الإعلام | 2 700 000,00 | 3 773 626,06 | 6 473 626,06 | 4 910 859,81 | 1 562 766,27 |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ... | 12 700 000,00 | 28 125 036,62 | 40 825 036,62 | 13 735 509,54 | 27 089 527,08 |
| | المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر | | | | | |
| 4.2.2.0.0.45.001 | مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 4.2.2.0.0.45.002 | المفتش الوطني لشرطة البيئة | 0,00 | 1 081 449,39 | 1 081 449,39 | 0,00 | 1 081 449,39 |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر... | 0,00 | 1 081 449,39 | 1 081 449,39 | 0,00 | 1 081 449,39 |
| | وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن | | | | | |
| 4.2.2.0.0.48.001 | مصلحة الاستقبال و المساعدة و تقييم البرامج | 0,00 | 212 898,15 | 212 898,15 | 0,00 | 212 898,15 |
| | مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرفق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ... | 0,00 | 212 898,15 | 212 898,15 | 0,00 | 212 898,15 |

(بالدرهم)

| الرمز | بيان المرافق | صافي الإعفاء للتقييد - تقييدات كأول تقييد | تقييدات متقاعدة أو تقييدات رفع اليد المتعلقة بالتقييدات | الاعتمادات النهائية | النفقات المقيدة بصرفها | الاعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | تقديرية فصلية لوزارة السكنى وسياسة المدينة | | | | | |
| 4270051001 | سنة بعنوان وزارة السكنى | 0,00 | 3 200 000,00 | 3 200 000,00 | 1 084 407,50 | 2 115 592,50 |
| | مجموع نفقات الاستثمار المقيدة برسم الميزانية بعنوان مصلحة التنمية | 0,00 | 3 200 000,00 | 3 200 000,00 | 1 084 407,50 | 2 115 592,50 |
| | مجموع نفقات الاستثمار المخلصة برسم الميزانية بعنوان سنوات... | 597 008 000,00 | 1 282 622 348,49 | 1 899 830 348,49 | 416 050 719,97 | 1 473 479 628,52 |

**ظهير شريف رقم 1.09.189 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، الموقع بسنغافورة في 29 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سنغافورة**

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، الموقع بسنغافورة في 29 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سنغافورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، الموقع بسنغافورة في 29 أبريل 2005 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية سنغافورة.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014).

**وقعه بالعطف**

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

*

* *

# اتفاق
# بشأن التعاون الاقتصادي
# و التقني و العلمي و الثقافي
# بين
# حكومة المملكة المغربية
# و حكومة جمهورية سنغافورة

---

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية سنغافورة المشار إليهما فيما بعد في صيغة المفرد ب "الطرف المتعاقد" و معا ب "الطرفين المتعاقدين"؛

اعترافا منهما بأهمية الاعتماد على طاقاتهما الذاتية قصد ضمان تحقيق طموحاتهما التنموية؛

و رغبة منهما في توسيع و تقوية العلاقات الثنائية في مجالات التعاون الاقتصادي و التقني و العلمي و الثقافي على أساس دائم؛

و تأكيدا لمصلحتهما في تعزيز التعاون المشترك.

**اتفقتا على ما يلي:**

## المادة الأولى

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تشجيع التعاون المشترك في المجالات الاقتصادية و التقنية و العلمية و الثقافية، و ذلك طبقا للسياسات و القوانين و الأنظمة المعمول بها في البلدين.

## المادة الثانية

يتم إنجاز التعاون الاقتصادي و التقني و العلمي و الثقافي بين الطرفين المتعاقدين عن طريق اتفاقات منفصلة تبرم بصفة مشتركة طبقا للسياسات والقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

## المادة الثالثة

يشمل التعاون الاقتصادي و التقني و العلمي و الثقافي المذكور في هذا الاتفاق، و دون أن ينحصر في هذه الميادين، تشجيع:

أ- تنفيذ المشاريع التنموية التي تهم كلا الطرفين المتعاقدين في الشؤون الصناعية و الفلاحية و المالية و العلمية و التكنولوجية و التقنية و الطاقة؛
ب- توسيع التجارة بين البلدين؛
ج- التعاون في المشاريع ذات المصلحة المشتركة بما في ذلك مجال التراخيص و العلامات التجارية و البراءات؛
د- تبادل و تدريب الخبراء التقنيين اللازمين لبرامج التعاون الخاصة و المقبولة بصفة مشتركة؛
ه- التعاون من أجل تطوير تقنيات المحافظة على الطبيعة و التربة و كذا في مناهج إعداد و استعمال الأراضي؛
و- التعاون في مجال الإعلام بين الوسائط و المؤسسات ذات الصلة كالإذاعة و التلفزة ووكالات الأنباء و معاهد التكوين الإعلامي و كذا في مجال السينما و ذلك بتبادل البرامج و الزيارات و الخبرات و تنظيم أنشطة من شأنها التعريف بالبلدين؛
ز- التعاون الثقافي بين البلدين و خصوصا في مجالات الثقافة و الفنون والمآثر التاريخية و التراث، بهدف المساهمة في تعريف أفضل بثقافة و تاريخ و عادات البلد الآخر؛
ح- المشاريع المشتركة بين المنعشين الاقتصاديين لكلا البلدين؛
ط- تبادل الزيارات و البرامج و الخبرات و الوثائق المتعلقة بالتكوين المهني و تكوين الأطر و على الخصوص تبادل المكونين التقنيين والتربويين وتبادل المتدربين الحاصلين على منح وكذا تشجيع الاتصالات المباشرة بين مؤسسات تكوين الأطر العليا لكلا البلدين مع إمكانية التوأمة فيما بينها حسب رغبة الطرفين المتعاقدين.

## المادة الرابعة

بناء على هذا الاتفاق، يشجع الطرفان المتعاقدان، عند الضرورة، الهيئات المعنية لإبرام اتفاقات من أجل دعم التعاون المنصوص عليه في المادة السابقة بما في ذلك اتفاقات تخص مشاريع معينة.

## المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان للتعاون في المجالات الاقتصادية والتقنية والعلمية بين المنظمات و المقاولات التجارية للبلدين طبقا للسياسات و القوانين والأنظمة المعمول بها في البلدين.

## المادة السادسة

ينشئ الطرفان المتعاقدان، عند الضرورة، لجنة مشتركة لمناقشة الإجراءات و التفاصيل الإدارية الواجب اتخاذها لتعزيز التعاون و التنمية في جميع المجالات الواردة في هذا الاتفاق.

## المادة السابعة

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بالحفاظ على سرية الوثائق و المعلومات و كذا كل المعطيات التي يحصل عليها من الطرف المتعاقد الآخر خلال تنفيذ هذا الاتفاق أو أي اتفاقات أخرى تتم بمقتضاه.

## المادة الثامنة

تتم حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا لقوانين و أنظمة الطرفين المتعاقدين وكذا للاتفاقيات الدولية الموقعة من طرف كل منهما.

## المادة التاسعة

يتفق الطرفان المتعاقدان على تسوية أية مشاكل أو نزاعات أو خلافات قد تنتج عن هذا الاتفاق عن طريق مشاورات متبادلة تجرى عبر الطرق الدبلوماسية.

## المادة العاشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة في تاريخ التوقيع عليه، و بصفة نهائية ثلاثين يوما بعد أن يشعر الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر باستكمال المتطلبات الدستورية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

## المادة الحادية عشرة

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب، كتابة، تعديل هذا الاتفاق، على أن يدخل أي تعديل متفق بشأنه بين الطرفين المتعاقدين حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد إشعار الطرفين المتعاقدين أحدهما الأخر باستكمال إجراءاتهما الدستورية والقانونية التي قد تكون ضرورية لتطبيق هذه التعديلات.

## المادة الثانية عشرة

يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات، و يتم تجديده تلقائيا لفترات متتالية كل سنتين، ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة و عبر الطرق الدبلوماسية برغبته في إنهائه و ذلك ستة أشهر على الأقل قبل انتهاء العمل به.

و في حالة إنهاء هذا الاتفاق، يستمر تطبيق مقتضياته المتعلقة بالالتزامات التي لم يستكمل تنفيذها و التي ترتبت عن اتفاقات خاصة ناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق و دخلت حيز التنفيذ خلال مدة سريان مفعوله.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه المفوض لهما قانونا من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بسنغافورة، بتاريخ 29 أبريل 2005 في نظيرين أصليين باللغات العربية و الإنجليزية، و للنصين معا نفس الحجية. و في حالة اختلاف في التأويل، يرجح النص باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة المملكة المغربية

محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية و التعاون

عن
حكومة جمهورية سنغافورة

رايموند ليم
وزير الشؤون الخارجية بالنيابة

**مرسوم رقم 2.13.881 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.**

---

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما تتمم بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رجب 1435 (15 ماي 2014) ؛

و بعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1435 (14 أكتوبر 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) وكذا المواد 4 و 10 و 16 (الفقرة الثالثة) و 21 (الفقرة الثانية) و 25 (أ) منه :

«العنوان : مرسوم رقم 2.08.518 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.»

«المادة 4 - يحدد شكل التصريح المسبق ومحتوى الملف الذي يرافقه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.»

«المادة 10.- يحدد شكل ومحتوى طلب الترخيص المسبق والملف الذي يرافقه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.»

«المادة 16 (الفقرة الثالثة). - ولهذا الغرض، ..... وفق شروط نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، وينشر بالجريدة الرسمية.»

«المادة 21 (الفقرة الثانية). - يشفع هذا الطلب بدفتر تحملات يعد وفق نموذج يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، وينشر بالجريدة الرسمية.»

«المادة 25 (أ). - توجيه إشعار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات)، يرسل بواسطة ..... في المادة 23 أعلاه.»

المادة الثانية

تحل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات)» محل عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة» الواردة في المواد 3 و 5 و 8 و 16 (الفقرة الثانية) و 18 و 19 و 20 (الفقرة الأولى) من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) وكذا محل عبارة «الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات» الواردة في المواد 21 (الفقرة الأولى) و 23 و 24 و 25 (ب) منه.

المادة الثالثة

يراد بالسلطة الوطنية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 53.05، السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 يناير 2014، إلى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.87.13 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يتحديد شكل التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف الذي يرافقه.**

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) المحدث للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات ولا سيما الفصل 4.7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.13.881 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) ولا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، شكل التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

المادة الثانية

يجب أن يتضمن الملف الذي يرافق التصريح المشار إليه في المادة الأولى أعلاه نظيرين من المستندات والوثائق التالية:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة وقانونها الداخلي ؛
- شهادة القيد في السجل التجاري ؛
- نسخة من وثائق تعريف مسيري الشركة ؛
- وثيقة تعريف الشخص المكلف بالملف الإداري للتصريح والوثائق التي تثبت السلطات المخولة له لهذا الغرض ؛
- الوثائق التقنية لوسيلة التشفير أو وصف الخدمة موضوع التصريح المذكور أو هما معا ؛
- نسخة من شهادة المطابقة مسلمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات)، عندما يتعلق الأمر بالتصريح بوسيلة موجهة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن الملف الذي يرافق التصريح المسبق، عندما يكون التصريح تصريحا للاستخدام العام المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 علاوة على الوثائق والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، المستندات التالية :

- وثيقة تحدد مجال الاستخدام المقرر للوسيلة أو الخدمة المعنية بتصريح الاستخدام العام ؛
- وثيقة تحدد فئات المستخدمين الموجهة إليهم خدمة التشفير.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 151.10 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل التصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أواستخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف المرافق له.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 3 يناير 2014

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

## نموذج شكل التصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير

☐ التصريح بوسيلة

☐ التصريح بخدمة

رقم تسجيل الملف (خاص بالإدارة) :

.....

### I. طبيعة التصريح[1]

☐ التصريح بالاستيراد

☐ التصريح بالتصدير

☐ التصريح بالتوريد

☐ التصريح بالاستغلال

☐ التصريح بالاستخدام

### II. معلومات عامة عن المصرح

| | |
|---|---|
| تسمية الشركة | |
| القيد في السجل التجاري | الرقم: ..... المدينة: ..... |
| العنوان | |
| الهاتف | |
| الفاكس | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

### III. معلومات عن الشخص المكلف بالملف الإداري للتصريح

| | |
|---|---|
| الاسم الشخصي والعائلي | |
| الصفة | |
| الجنسية | |
| وثيقة الهوية | طبيعتها: ..... رقمها: .....<br>مدة صلاحيتها: ..... مكان تسليمها: ..... |
| العنوان | |
| رقم الهاتف | |
| رقم الفاكس | |
| البريد الإلكتروني | |

[1] ضع علامة في الخانة المطابقة لتصريحكم

IV. وسيلة التشهير موضوع التصريح

| التسمية | العلامة التجارية | النوع | الموديل/الإصدار | الكمية | الصنع | مكان الصنع | المصدر/الوجهة[2] |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

V. خدمة التشهير موضوع التصريح

| | |
|---|---|
| طبيعة الخدمة | ..... |
| وصف الخدمات المقدمة | ..... |
| نوع المعطيات المعالجة في إطار الخدمة (شخصية، مالية، طبية أو غيرها) | ..... |
| وسائل التشهير المستعملة (مرجع التصريح أو المترخص عند الاقتضاء) | 1-.....<br>2-.....<br>3-..... |

| التسمية | العلامة التجارية | النوع | الموديل/الإصدار | الأصل | الصانع |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

VI تصريح الاستخدام العام[3]

1. فئات مستخدمي الوسيلة و/أو الخدمة:

☐ الإدارات (يجب تحديد الإدارة)

☐ المؤسسات (يجب تحديد قطاع الأنشطة)

☐ المؤسسات المالية

☐ فئات أخرى (يجب تحديد قطاع الأنشطة)

2. مجال استخدام الوسيلة أو الخدمة أو هما معا :

يجب تحديد مجال استخدام الوسيلة أو الخدمة موضوع تصريحكم أو هما معا:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وحرر ... في .....(.....)

التوقيع و الختم

---

[2] يجب، حسب كل حالة، تحديد بلد المصدر في حالة الاستيراد وبلد الوجهة في حالة التصدير.

[3] لا يمنح إلا إذا كان التصريح تصريحا للاستخدام العام.

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.88.13 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل ومحتوى طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير والملف المرافق له.**

---

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) المحدث للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات ولا سيما الفصل 7-4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.13.881 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) ولا سيما المادة 10 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، شكل و محتوى طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

المادة الثانية

يجب أن يتضمن الملف الذي يرافق الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه نظيرين من الوثائق و المستندات التالية:

نسخة من النظام الأساسي للشركة وقانونها الداخلي ؛

- شهادة القيد في السجل التجاري ؛

- نسخة من وثائق تعريف ممثلي الشركة ؛

- وثيقة تعريف الشخص المكلف بالملف الإداري المتعلق بالترخيص والوثائق التي تثبت السلطات المخولة له لهذا الغرض ؛

- نسخة من قرار الاعتماد مسلمة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 05.53، عندما يتعلق الأمر بطلب الترخيص بتوريد وسيلة أو خدمة تشفير من قبل مقدم لخدمات المصادقة الإلكترونية ؛ أو إذا تعذر ذلك ، نسخة من قرار الاعتماد مسلمة من قبل نفس السلطة (المصلحة المختصة بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات) طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 ؛

- وثيقة تقديم مفصلة عن مجال الاستخدام المقرر للوسيلة أو الخدمة المعنية بطلب الترخيص ؛

- وثيقة بوصف وسيلة التشفير موضوع الطلب ومراجعها التجارية وكذا مراجع المصنع وهويته وبلده الأصلي ؛

- وثيقة بوصف وظائف التشفير وخوارزمياته التي تحملها الوسيلة المعنية ولاسيما التشفير والتوقيع وتدبير المفاتيح، وذلك وفق أحد الأشكال التالية :

* إجمالي ورياضي،

* إحالة إلى معيار يمكن الولوج ، دون شرط ، إلى تفاصيله التقنية مع تحديد البارامترات وعمليات تنفيذه،

* إحالة إلى ملف سبق إيداعه من أجل وسيلة تستخدم نفس أساليب التشفير؛

- وثيقة بوصف العمليات المتعلقة بتدبير المفاتيح لاسيما فيما يخص التوليد والتوزيع والحفظ وشكل التوزيع ؛

- وصف للتدابير والآليات التي تمكنها الوسيلة من أجل الحماية من إتلاف أسالب التشفير أو تدبير المفاتيح المرتبطة بها أو هما معا ؛

- وثيقة بوصف عمليات معالجة المعطيات قبل وبعد التشفير ولا سيما الضغط والشوكلة والترويسة وتجميع الرزم وكذا ثلاث مخرجات مرجعية للوسيلة ، في صيغة إلكترونية يتم إنجازها انطلاقا من نص واضح ومفتاح اعتباطي يقدمهما أيضا صاحب الطلب ؛

- وثيقة بوصف الخدمات المقدمة في إطار الخدمة الموردة، عند الاقتضاء ؛

- وثيقة بوصف المعدات والبرمجيات المستعملة من قبل صاحب الطلب في إطار الخدمة المقدمة ؛

- وثائق إثبات مؤهلات المستخدمين.

المادة الثالثة

يجب أن يتضمن الملف المرافق للترخيص المسبق، إذا كان متعلقا بالترخيص للاستخدام العام المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.518 علاوة على الوثائق والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، المستندات التالية :

- اللائحة المفصلة لفئات المستخدمين الموجهة إليهم وسيلة أو خدمة التشفير، مدعومة بوثائق الإثبات ؛

- عند الاقتضاء، نسخة من وصل إيداع طلب الترخيص أو نسخة من الترخيص المسبق المسلم من قبل المديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 152.10 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف المرافق له

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 3 يناير 2014.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

نموذج شكل و محتوى طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير :

☐ طلب ترخيص متعلق بوسيلة تشفير

☐ طلب ترخيص متعلق بخدمة تشفير

رقم تسجيل الملف ( خاص بالإدارة) : .....

I. طبيعة طلب الترخيص[1] :

☐ الاستيراد

☐ التصدير

☐ الاستغلال

☐ التوريد

☐ التصريح بالاستخدام

لمدة :.....(5 سنوات على الأكثر)

II معلومات عامة عن طالب الترخيص :

| | |
|---|---|
| تسمية الشركة/ اسم الطالب | |
| الترخيص | |
| القيد في السجل التجاري | الرقم: ..... المدينة: ..... |
| الجنسية | |
| وثيقة التعريف | طبيعتها: ..... رقمها: .....<br>مدة صلاحيتها: ..... مكان تسليمها: ..... |
| العنوان | |
| رقم الهاتف | |
| رقم الفاكس | |
| البريد الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

[1] ضع علامة في الخانة المناسبة لطلبك

III. معلومات عن الشخص المكلف بالملف الإداري :

| | |
|---|---|
| الاسم الشخصي والعائلي | |
| الصفة | |
| الجنسية | |
| وثيقة التعريف | طبيعتها: ..... رقمها: ..... مدة صلاحيتها: ..... مكان تسليمها: ..... |
| العنوان | |
| رقم الهاتف | |
| رقم الفاكس | |
| البريد الإلكتروني | |

IV. وسيلة التشهير موضوع الطلب :

1- مراجع الوسيلة:

| | |
|---|---|
| التسمية | |
| العلامة التجارية | |
| النوع | |
| الموديل/ الإصدار | |
| الكمية | |
| المصنع | |
| مكان الصنع | |
| المصدر في حالة الاستيراد/الوجهة في حالة التصدير | |

2- مراجع المصنع:

| | |
|---|---|
| تسمية الشركة/ اسم المصنع | |
| الجنسية | |
| العنوان<br>الهاتف | |
| الفاكس | |
| البريد الإلكتروني<br>الموقع الإلكتروني | |

V. خدمة التشفير موضوع الطلب

| | |
|---|---|
| طبيعة الخدمة | ..... |
| وصف الخدمات المقدمة | ..... |
| نوع المعطيات المعالجة في إطار الخدمة (شخصية، مالية، طبية أو غيرها) | ..... |
| وسائل التشفير المستخدمة (مرجع التصريح أو الترخيص عند الاقتضاء) | 1-.....<br>2-.....<br>3-..... |

| التسمية | العلامة التجارية | النوع | المولف/الإصدار | الأصل | الصانع |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

VI. الجوانب التقنية :

1- فئة وسيلة التشفير

- برمجية التشفير لجهاز الحاسوب
- نظام التشغيل
- خدمة البريد الإلكتروني
- نظام الاتصال الراديو كهربائي
- وسيلة التشفير على مستوى الشبكة
- فئات أخرى (يجب تحديد الفئة).....

2- مراجع الخوارزميات التشفيرية/الخدمات المقدمة:

| اسم للحساب الخوارزمي المستعمل أو أسماء الخوارزميات المستعملة | التنفيذ | | الخدمة أو الخدمات المعنية (السرية، التوقيع....) |
|---|---|---|---|
| | البرمجيات | المعدات (يجب تحديدها) | |
| | | | |
| | | | |
| | | | |

3- مراجع المعايير التقنية لسلامة الوسيلة :

1. .....
2. .....
3. .....
4. .....

VII. مجال استخدام الوسيلة أو الخدمة أو هما معا :

يجب تحديد مجال استخدام الوسيلة أو الخدمة موضوع طلبكم أو هما معا:

.....

.....

.....

VIII. فئات مستخدمي الوسيلة أو الخدمة[2]:

فئات المستخدمين المرجعية إليهم الوسيلة أو الخدمة:

- الإدارات (يجب تحديد الإدارة)
- المقاولات (يجب تحديد قطاع الأنشطة)
- المؤسسات المالية
- فئات أخرى (يجب تحديد قطاع الأنشطة)

وحرر ..... في .....(.....)

التوقيع و الخاتم

[2] لا يملأ إلا إذا كان التصريح تصريحا للاستخدام العام

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.89.13 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) يتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يشفع به الطلب الذي يجب أن يودعه الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والراغبون في توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص.**

---

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) المحدث للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات ولا سيما الفصل 7-4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.13.881 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) ولا سيما المادة 16 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج دفتر التحملات الذي يشفع به طلب الحصول على الاعتماد كمقدم لخدمات التشفير الخاضعة للترخيص، المنصوص عليه في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 153.10 صادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) يتعلق باعتماد الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والذين يرغبون في توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 3 يناير 2014.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

*

* *

**نموذج دفتر التحملات الذي يشفع به الطلب الذي يجب أن يودعه الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية و الراغبون في توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص**

الباب الأول

**مقتضيات عامة**

المادة الأولى

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يجب أن يتقيد بها ... (تحديد هوية طالب الاعتماد) المسمى بعده «مقدم الخدمات»، من أجل توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص.

المادة 2

يسري مفعول دفتر التحملات هذا ابتداء من التاريخ المحدد في الاعتماد المسلم لمقدم الخدمات ويكون صالحا خلال مدة صلاحية الاعتماد المذكور.

المادة 3

يمكن تغيير دفتر التحملات عندما يطرأ تغيير على أحد العناصر التي استند على أساسها الاعتماد المسلم إلى مقدم الخدمات.

المادة 4

يجب على مقدم الخدمات :

- التقيد بالشروط المنصوص عليها في الاعتماد الذي سلم إليه وذلك طيلة مدة صلاحية الاعتماد المذكور ؛

- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات برغبته في وقف نشاطه داخل أجل أقصاه شهران، وعلى الفور، في حالة وقف النشاط بسبب تصفية قضائية ؛

- الخضوع، بصفة منتظمة، لعمليات التحقق والمراقبة التي تقررها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات. ولهذا الغرض، يتعين عليه أن يسمح للأعوان أو الخبراء المكلفين من قبل السلطة المذكورة بولوج كل الأماكن والمنشآت وإطلاعهم على كل الوثائق المهنية الضرورية بغية إنجاز عمليات التحقق والمراقبة.

الباب الثاني

## معلومات متعلقة بمستخدمي مقدم الخدمات

المادة 5

تلحق بدفتر التحملات هذا نسخ من وثائق هوية المستخدمين المكلفين بتوريد خدمات التشفير وأنقابهم وشواهدهم ودبلوماتهم وكذا وصف لنموذجات التي يتوفرون عليها في هذا المجال والوظائف التي يشغلونها، مصحوبة بوثيقة تثبت هذه المؤهلات.

الباب الثالث

## الشروط الإدارية والتقنية لضمان احترام مقدم الخدمات لالتزاماته

الفرع الأول

## الشروط الإدارية

المادة 6

يجب على مقدم الخدمات تقديم الوثائق التالية :

- نسخة من العقود المبرمة مع المستخدم من أجل تدبير اتفاقياته السرية. ويجب أن تتضمن العقود المبرمة وجوبا :

* مراجع الاعتماد ومدة صلاحيته وتاريخ انتهائها وكذا كل عناصر الإخبار التي يعرض دفتر التحملات تبليغها للمستخدمين ؛

* بنود تتعلق بسلامة الاتفاقيات السرية التي يديرها مقدم الخدمات لحساب المستخدم ؛

* الكيفيات التي يمكن للمستخدم، أو لأي شخص ينتدبه لهذا الغرض، أن تسلم إليه وفقها نسخة من اتفاقياته السرية خلال مدة صلاحية عقده مع الهيئة المعتمدة أو بعد انقضاء صلاحية العقد المذكور.

*مراجع عقد التأمين المبرم من قبل الشخص المعتمد لتغطية المخاطر التي يمكن أن تعترضه في إطار أنشطته ؛

- نسخة من عقود التأمين المبرمة من أجل تغطية مسؤولياته المدنية والمهنية إزاء المخاطر التي يمكن أن تعترضه في إطار أنشطته ؛

- قائمة زبنائه مع تبيان هويتهم وطبيعة الخدمة المقدمة إليهم وتحيين هذه القائمة عقب كل تغيير.

يتم إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، على الفور، بكل تغيير يتعلق بالمستخدمين أو المحلات أو الخدمات المقدمة أو الإجراءات والوسائل المتعلقة بتوريد الخدمات المذكورة.

الفرع الثاني

## الشروط التقنية

المادة 7

يجب على مقدم الخدمات احترام ومراقبة تدابير السلامة المتخذة لضمان حسن سير أنشطته، ولاسيما تلك المتعلقة بسلامة المستخدمين المكلفين بتوريد خدمات التشفير وسلامة المحلات المستعملة وكذا التدابير المتخذة في حالة تدبير الحوادث لتلافي الغش وثغرات السلامة.

- ( ..... ..... تبيان التصميم المتبع في مراقبة تدابير السلامة أو البروتوكول المقترح لهذا الغرض، أو عند الاقتضاء، تضمين ذلك في ملحق .....) ..... .....

المادة 8

يجب أن تستجيب التركيبة التشفيرية التي تمكن من توليد الاتفاقيات السرية وتدبيرها إلى متطلبات السلامة التالية :

- ضمان المتانة التشفيرية للاتفاقيات السرية المولدة ؛

- كشف العيوب في المراحل الأولية للانطلاقة والشخصنة والاستخدام، والتوفر على تقنيات موثوق بها من أجل إتلاف الاتفاقيات السرية التي لم تعد مستعملة ؛

- ضمان سرية وتمامية الاتفاقيات السرية ؛

- ضمان الولوج الحصري للاتفاقيات السرية من قبل المستخدمين المرخص لهم وحماية هذه الاتفاقيات السرية من أي استعمال من قبل الأغيار.

المادة 9

يجب على التركيبة التشفيرية التي تمكن من التشفير المتماثل للمعطيات الواجب حمايتها أن تستجيب لمتطلبات السلامة التالية :

- ضمان سرية وتمامية المعطيات موضوع التشفير ؛

- ضمان حصرية الولوج إلى الاتفاقيات السرية للمستخدمين المرخص لهم وحماية هذه الاتفاقيات السرية من أي استعمال من قبل الأغيار.

المادة 10

يجب أن تستجيب تركيبة فك التشفير، التي تمكن من فك التشفير المتماثل للمعطيات التي تمت حمايتها بتمامية وسرية بواسطة الاتفاقيات السرية، لمتطلبات الأمن التالية.

- كشف عيوب تعامية المعطيات المسترجعة ؛

- ضمان حصرية الولوج إلى الاتفاقيات السرية للمستخدمين المرخص لهم وحماية هذه الاتفاقيات السرية من أي استعمال من قبل الأغيار.

الباب الرابع

## تعداد خدمات التشفير الموردة من قبل مقدم الخدمات

المادة 11

يرغب مقدم الخدمات في توريد خدمات التشفير التالية: (يجب تعداد جميع خدمات التشفير التي سيتم توريدها.....).

الباب الخامس

## قائمة وسائل التشفير المستخدمة أو المستغلة من قبل مقدم الخدمات

المادة 12

يستخدم مقدم الخدمات أو يستغل، من أجل توريد خدمات التشفير المشار إليه في المادة 11 أعلاه، وسائل التشفير التالية: ..... (يجب إعطاء قائمة الوسائل أو الإحالة إلى ملحق، عند الاقتضاء، .....).

الباب السادس

## وصف الإجراءات والوسائل التي يتم إعمالها لتوريد الخدمات

المادة 13

من أجل توريد الخدمات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يتبع مقدم الخدمات الإجراءات التالية :

- ..... (وصف الإجراءات) .....

المادة 14

من أجل توريد الخدمات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يستخدم مقدم الخدمات الوسائل التالية :

- ..... (تبيان طبيعة الخدمة والوسائل المستخدمة بالنسبة لكل واحدة من الخدمات المقدمة) .....

الباب السابع

## الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة لتوريد الخدمات

المادة 15

تتمثل الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة لتوريد خدمات التشفير فيما يلي: ..... (تبيان طبيعة الخدمة والخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة بالنسبة لكل واحدة من الخدمات المقدمة أو، عند الاقتضاء، الإحالة إلى ملحق) .....

الباب الثامن

## شروط نقل الاتفاقيات السرية إلى هيئة معتمدة أخرى، في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد أو بطلب من المستخدم

المادة 16

يتم نقل الاتفاقيات السرية إلى هيئة معتمدة أخرى، في حالة وقف مقدم الخدمات لنشاطه أو سحب اعتماده أو بطلب من المستخدم، وفق الشروط التالية.

- تبليغ زبنائه بقائمة الموردين المعتمدين الذين يقدمون الخدمات نفسها والضمانات نفسها ؛

- تسليم الاتفاقيات السرية التي في حوزته على دعامة إلكترونية معايرة إلى المورد المختار، بعد موافقة الزبون ؛

- إخبار المستخدمين بنقل اتفاقياتهم السرية إلى هيئة معتمدة أخرى ؛

- تبيان الحجم الإلكتروني المعاير الذي يجب أن تدون فيه الاتفاقيات السرية.

الباب التاسع

## الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أو وسائل أو خدمات التشفير والإجراءات المتخذة لضمان تماميتها وسلامتها

المادة 17

يلتزم مقدم الخدمات بإنجاز تدبير الاتفاقيات السرية موضوع الاعتماد في المحلات التالية :

- ..... (تبيان المحل أو المحلات المخصصة لكل نوع من الأنشطة) .....

يجب أن تتم تهيئة هذه المحلات بكيفية تضمن سلامة الاتفاقيات السرية وفق الشروط الآتية:

* التوفر على منطقة واحدة، على الأقل، يكون ولوجها خاضعا لمراقبة وتكون محمية من كل اختراق خارجي، تخصص لاحتضان أنشطة تدبير الاتفاقيات السرية وتمعيلها وتسليمها. يجب مراقبة وتسجيل حركات ولوج هذه المنطقة بكل وسيلة مادية تتبع ذلك.

ولا يرخص بولوجها إلا لدواعي الضرورة القصوى للخدمة، ويجب تضمين أسماء المستخدمين المرخص لهم بولوج هذه المنطقة في قائمة يتم إعدادها لهذا الغرض وتحيينها؛

* تقوية الإجراءات الأمنية لهذه المنطقة خارج أوقات العمل عن طريق وضع وسائل الكشف عن الاختراقات المادية؛

* تدويع المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بموقع هذه المنطقة ووصف آليات الأمن الموضوعة وكذا تبليغها بقائمة المستخدمين المرخص لهم بولوجها؛

* فتح تحقيق داخلي أو، عند الاقتضاء، إيداع شكاية لدى السلطة المختصة، داخل الأربع وعشرين (24) ساعة الموالية لمعاينة أي اختراق أو أي محاولة لاختراق هذه المنطقة.

المادة 18

يجب أن يقوم مقدم الخدمات بإعداد وتحيين دلائل مفصلة تبين الإجراءات الواجب اتباعها والوسائل التي يتم استخدامها في جميع أنشطته وأن يتقيد بها. ويجب موافاة المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بهذه الدلائل، بطلب منها.

المادة 19

يلتزم مقدم الخدمات بتحديد وتطبيق الإجراءات الإدارية والتقنية لأجل ضمان سلامة وجاهزية الاتفاقيات السرية، والحيلولة دون أي إخلال أو تقصير يصدر عنه أو عن مستخدميه. ولهذا الغرض، يقوم بإعداد وتحيين وثيقة تبين سياسته فيما يتعلق بالسلامة وتتضمن خصوصا، أهدافه والقواعد المطبقة في هذا الشأن وكذا تنظيم السلامة الداخلية.

المادة 20

يضع مقدم الخدمات نظاما لمراقبة الولوج والتعامية يصم، على الخصوص، آليات للكشف عن الاختراقات والبحث عن الفيروسات والوقاية من هجمات وقف الخدمة وإجراءات السلامة المادية الواجب اتخاذها من طرف مقدم الخدمات، سواء بالنسبة لأنظمة حفظ ومعالجة المعلومات المقدمة من طرف الزبناء أو بالنسبة لنظم التشفير.

المادة 21

يجب على مقدم الخدمات الاحتفاظ بتسجيلات لجميع أنشطته وتحيينها من أجل الكشف عن أي خلل يشوب نظامه.

المادة 22

يلتزم مقدم الخدمات في حالة استعماله لنظام معلوماتي من أجل القيام بمهام خيارة الاتفاقيات السرية وتمعيلها وتسليمها بألا يستعمل النظام المذكور في أي تطبيق آخر.

يجب أن يتأكد من أن النظام يتضمن وظائف السلامة التي تمكن من:

- التعريف والتصديق على مستخدمي الأنظمة المعلوماتية؛
- عدم إتاحة الترخيص بالولوج إلا لدواعي الضرورة القصوى للخدمة. ويجب أن تكون الاتفاقيات السرية مشفرة طوال مدة حيازتها. ولا يفك تشفيرها إلا من أجل تمعيلها أو تسليمها؛
- إنشاء جميع العمليات التي تمكن من الولوج إلى الاتفاقيات السرية أو إلى موارد سلامة النظام الأخرى لفاعليها؛
- الافتحاص عن طريق تسجيل كل عملية تمكن من الولوج إلى الاتفاقيات السرية أو إلى موارد سلامة النظام الأخرى وحفظها بشكل منتظم والاحتفاظ بها في الأرشيف؛
- إرجاع كل أدوات التخزين التي تضمنت موارد حساسة بالنسبة للنظام المعلوماتي إلى حالة الصفر وإفراغها تماما قبل أي استعمال لاحق، وذلك بواسطة آلية مناسبة. وإذا لم تعد آلية الإرجاع إلى حالة الصفر مستعملة يتم إتلافها ويحرر تقرير بذلك.

يجب أن يتوفر مقدم الخدمات على مكان مؤمن تتم تهيئته خصيصا لأجل حفظ الآليات التي تستخدم في فك تشفير الاتفاقيات السرية، ويكون ولوج هذا المكان مخصصا حصريا للمستخدمين الذين يرخص لهم مقدم الخدمات بذلك.

نموذج طلب الاعتماد

I. طبيعة الطلب :

☐ اعتماد أول ☐تجديد الاعتماد

II. هوية طالب الاعتماد:

| | |
|---|---|
| تسمية الشركة | |
| الشكل القانوني | |
| القيد في السجل التجاري | رقم التسجيل: المدينة: |
| رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي | |
| رقم الضريبة المهنية | |
| عنوان مقر الشركة | |
| رقم الهاتف | |
| رقم الفاكس | |
| البريد الالكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

III. هوية الشخص المكلف بالملف الإداري لطالب الاعتماد

| | |
|---|---|
| الإسم الشخصي و العائلي | |
| الصفة | |
| الجنسية | |
| وثيقة التعريف | طبيعتها: رقمها:<br>مدة صلاحيتها: مكان تسليمها: |
| العنوان | |
| رقم الهاتف | |
| رقم الفاكس | |
| البريد الالكتروني | |

وحرر بـ..... في.....(.....)

التوقيع والخاتم

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.90.13 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يرافق طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.**

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) بتنظيم إدارة الدفاع الوطني، كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) المحدث للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات ولا سيما الفصل 4-7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.13.881 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) ولا سيما المادة 21 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج دفتر التحملات الذي يرافق طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية من أجل إصدار وتسليم الشهادات الإلكترونية المؤمنة وتدبير الخدمات المرتبطة بها المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.518 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 10-154 الصادر في 5 ربيع الآخر 1431 (22 مارس 2010) بتحديد شكل طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية والمصادقة على نموذج دفتر التحملات المرافق له

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 3 يناير 2014.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله بن كيران.

*

* *

**نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرافق طلب الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية**

---

الباب الأول

**مقتضيات عامة**

المادة الأولى

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي يجب أن يتقيد بها ..... (تحديد هوية طالب الاعتماد) المسمى بعده «مقدم الخدمات»، من أجل إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة وتسليمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها.

المادة 2

يسري مفعول دفتر التحملات هذا ابتداء من التاريخ المحدد في الاعتماد المسلم لمقدم الخدمات ويكون صالحا خلال مدة صلاحية الاعتماد المذكور.

المادة 3

يغير دفتر التحملات عندما يطرأ تغيير على أحد العناصر التي استند على أساسها الاعتماد المسلم إلى مقدم الخدمات.

المادة 4

يجب على مقدم الخدمات :

- التقيد بالشروط المنصوص عليها في الاعتماد الذي سلم إليه وذلك طيلة مدة صلاحية الاعتماد المذكور ؛

- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات برغبته في إنهاء نشاطه داخل أجل أقصاه شهران، تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية ؛

- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، على الفور، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية، تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 53.05 ؛

- السماح لأعوان المديرية العامة لأمن نظم المعلومات وللخبراء المعينين من قبلها بولوج أية مؤسسة والاطلاع على كل الأثمات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات المصادقة الإلكترونية المؤمنة التي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم، تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون السالف الذكر رقم 53.05 ؛

- السماح لأعوان المديرية العامة لأمن نظم المعلومات المؤهلين لهذا الغرض والمحلفين بأن يبحثوا ويعاينوا المخالفات لأحكام القانون المخالف الذكر رقم 53.05 والنصوص المتخذة لتطبيقه ويحرروا محاضر بذلك، وبأن يلجوا كل الأماكن والأراضي ووسائل النقل المعدة لغرض مهني ويطلعوا على كل الوثائق المهنية ويأخذوا نسخا منها وأن يحصلوا على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعنيين أو بعين المكان، تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون المخالف الذكر رقم 53.05.

الباب الثاني

## معلومات متعلقة بمستخدمي مقدم الخدمات

المادة 5

ترفق، في الملحق «أ» لدفتر التحملات هذا الذي يحمل عنوان : «هوية وكفاءات مستخدمي مقدم الخدمات»، نسخ من وثائق هوية المستخدمين المكلفين بخدمات المصادقة الإلكترونية وشواهدهم ودبلوماتهم وكذا وصف للمؤهلات التي يتوفرون عليها في هذا المجال والوظائف التي يشغلونها، مصحوبة بوثيقة تثبت هذه المؤهلات

الباب الثالث

## الشروط الإدارية والتقنية لضمان احترام مقدم الخدمات لالتزاماته

الفرع الأول

## الشروط الإدارية

المادة 6

يجب على مقدم الخدمات موافاة المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بالوثائق التالية:

- الشهادة الإلكترونية التي يتوفر عليها والتي تتضمن المفتاح العمومي الموافق للمفتاح الخصوصي الذي يستعمله في توقيع الشهادات الإلكترونية التي يقوم بإصدارها ؛

- «التصريح بممارسات المصادقة» الموافقة لأنشطته المرتبطة بالمصادقة الإلكترونية ؛

- الإشعار المتعلق بإلغاء الشهادة الإلكترونية التي يتوفر عليها أو بكل حدث أدى إلى المساس بوثيقة الشهادة المذكورة ؛

- الإشعار بكل تغيير يطرأ على الوثائق التي تحمل عنوان «سياسة المصادقة» و«التصريح بممارسات المصادقة» قبل تفعيل التغيير المذكور ؛

- نسخة من عقود التأمين المبرمة من قبله لتغطية مسؤولياته المدنية والمهنية المتعلقة بالمخاطر التي تعترضه في إطار ممارسة أنشطته ؛

- نسخة من وصل إيداع تصريح مسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ؛

- نسخة من الترخيص المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير مسلم، عند الاقتضاء، من قبل المديرية العامة لأمن نظم المعلومات.

الفرع الثاني

## الشروط التقنية

المادة 7

تتمثل المواصفات التقنية والمعايير المطبقة على توريد الخدمات المتعلقة بأنشطة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية فيما يلي:

a) ETSI TS 101 456 –(Policy requirements for certification authorities issuing qualified certificates) ou sa traduction française AFNOR Z74 400 –(Exigences concernant la politique mise en oeuvre par les autorités de certification délivrant des certificats qualifiés) ;

-PKCS#13 Elliptic Curve Cryptography Standard ;

-PKCS#15 Cryptographic Token Information Format Standard ,

g) Recommendations FIPS (Federal Information Processing Standard)

-FIPS 180-3, Secure Hash Standard ;

-FIPS 186-3, Digital Signature Standard ;

-FIPS 140-2, Security Requirements for Cryptographic Modules (niveau 3) pour la sauvegarde de la clé privée du prestataire ,

-FIPS 198-1, the Keyed-Hash Message Authentication Code (HMAC) ;

-FIPS 197, Advanced Encryption Standard ;

h) Syntaxe standard pour le certificat électronique :

Les certificats délivrés par le prestataire doivent se conformer au format du standard de l'UIT X.509 v3 :

k) Syntaxe standard pour la liste des certificats révoqués :

Les certificats délivrés par le prestataire doivent se conformer au format du standard de l'UIT X.509 v2 :

l) Standard pour la fourniture de service d'horodatage :

-La fourniture de services d'horodatage doit être conforme à la référence IETF RFC 3161 : Internet X.509 Public Key Infrastructure Time-Stamp Protocol (TSP).

يجب أن يبين مقدم الخدمات، في ملحق «ب» يتم إرفاقه بدفتر التحملات هذا تحت عنوان «الشروط التقنية»، الكيفيات التي سيتم وفقها تطبيق المواصفات التقنية والمعايير المشار إليها أعلاه

b) IETF RFC 3647 -(Internet X.509 Public Key Infrastructure Certificate Policy and Certification Practices Framework) à laquelle doit se conformer le prestataire tout en se basant sur la « politique de certification de référence » « PC-type », téléchargeable sur le site de la Direction Générale de la Sécurité des Systèmes d'Information www.dgssi.gov.ma ;

c) Infrastructures à clés publiques telles que précisées dans la recommandation UIT-T X.509 (Technologies de l'information –Interconnexion des systèmes ouverts - L'annuaire : cadre général des certificats de clé publique et d'attribut) ;

d) Le format d'un certificat électronique est celui de la norme ISO/IEC 9594-8 ou recommandation UIT-T X.509 v3 ;

e) Algorithmes à clés publiques tels que décrits dans le standard IEEE P1363 - Standard Spécifications For Public Key Cryptography, pour un système appartenant aux trois familles d'algorithmes de cryptographie asymétrique :

-Logarithme discret : Diffie-Hellman, Menezez-Qu-Vanstone (MQV), DSA avec SHA-1 ou version évoluée, Nyberg-Rueppel ;

-Factorisation des grands entiers : RSA tel que décrit dans ANSI X9.31, RSA Encryption, Rabin-Williams ;

-Courbes elliptiques : ECDSA (Elliptic Curve DSA) ;

f) Standards pour la cryptographie à clé publique :

RSA PKCS (Public Key Cryptography Standard) :

-PKCS#1 RSA Cryptography Standard (1024, 2048 bit) ;

-PKCS#3 Diffie-Hellman Key Agreement Standard ,

-PKCS#5 Password Based Cryptography Standard ;

-PKCS#6 Extended-Certificate Syntax Standard ;

-PKCS#7 Cryptographic Message Syntax Standard ;

-PKCS#8 Private Key Information Syntax Standard ,

-PKCS#9 Selected Attribute Types ;

-PKCS#10 Certification Request Syntax Standard ;

PKCS#11 Cryptographic Token Interface Standard ,

-PKCS#12 Personal Information Exchange Syntax Standard ;

الباب الرابع

## تعداد وسائل أو خدمات التشفير

المادة 8

تعدد وسائل أو خدمات التشفير التي يمكن لمقدم الخدمات توريدها في الملحق «ج» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان «وسائل أو خدمات التشفير»

الباب الخامس

## الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة لتوريد الخدمات

المادة 9

يتم وصف الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات التي يستخدمها مقدم الخدمات لتوريد الخدمات في الملحق «د» المرفق بهذا الدفتر تحت عنوان: «الخصائص التقنية للتجهيزات والآليات المستخدمة».

الباب السادس

## وصف الإجراءات والوسائل التي يتم إعمالها لإصدار الشهادات الإلكترونية

المادة 10

يجب على مقدم الخدمات:

أ) ملاءمة عملياته وطريقة اشتغاله من أجل التمكن من إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة؛

ب) إخبار الأشخاص الذين يسلم إليهم شهادات إلكترونية بمبالغ التأمين الذي أبرمه لتغطية الأضرار الناتجة عن أخطائه المهنية؛

ت) احترام تدابير السلامة ومراقبتها سواء فيما يتعلق بسلامة المستخدمين المكلفين بتوريد خدمات المصادقة الإلكترونية أو التدابير المتخذة في حالة تدبير الحوادث، لتلافي الغش والثغرات الأمنية.

ولهذا الغرض، يقوم مقدم الخدمات بإعداد وتحيين دلائل مفصلة تبين الإجراءات الواجب اتباعها وتحدد الوسائل التي يتم استخدامها في جميع أنشطته. ويجب موافاة المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بهذه الدلائل، بطلب منها

علاوة على ذلك، يضع مقدم الخدمات نظاما لمراقبة الولوج والنزاهة يضم، على الخصوص، أجهزة للكشف عن الاختراقات والبحث عن الفيروسات والوقاية من هجمات رفض الخدمة وإجراءات السلامة المادية بالنسبة لأنظمة حفظ ومعالجة المعلومات المقدمة من طرف الزبناء.

المادة 11

يجب على مقدم الخدمات الاحتفاظ بتسجيلات لجميع أنشطته والتأكد من تحيينها من أجل الكشف عن أي خلل يشوب نظامه.

الباب السابع

## الشروط التقنية والتنظيمية لتدبير الشهادات الإلكترونية المؤمنة

المادة 12

يجب على مقدم الخدمات:

* التأكد من تعامية الشهادات الإلكترونية المؤمنة التي يصدرها باستعمال المواصفات التقنية والمعايير المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وذلك عند تسجيل الشهادات المذكورة وإنشائها وإحداثها ونشرها وتجديدها وتعليقها وإلغائها وحفظها في الأرشيف؛

* التأكد من أن الأشخاص الذين سلمت إليهم الشهادات الإلكترونية يمكنهم التحقق من الشهادات المذكورة؛

* المحافظة على المعطيات المرتبطة بإحداث الشهادات الإلكترونية الملغاة ولوائح الشهادات المذكورة بشكل يسمح بتقديم عناصر الإثبات بالنسبة لمختلف أنواع المحررات المعالجة تطبيقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 53.05 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

غير أنه، لا يجوز لمقدم الخدمات المحافظة على المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني للأشخاص الذين يقدم إليهم الخدمة.

يتضمن الملحق «هـ» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان:

«سياسة المصادقة»، وصفا شاملا، من قبل مقدم الخدمات، للشروط التقنية والتنظيمية لتدبير الشهادات الإلكترونية المؤمنة، وذلك وفق مقتضيات «سياسة المصادقة المرجعية» المشار إليها في المادة 7 أعلاه.

الباب الثامن

## عناصر التحقق من صحة الشهادات الإلكترونية

المادة 13

يتضمن الملحق «و» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان :

«عناصر التحقق من صحة الشهادات الإلكترونية»، وصفا شاملا، من قبل مقدم الخدمات، للعناصر التقنية الضرورية للتحقق من صحة الشهادات الإلكترونية.

الباب التاسع

## وسائل أو خدمات التشفير

المادة 14

تبين في الملحق «ز» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان :

«وسائل أو خدمات التشفير» وسائل أو خدمات التشفير التي يؤذن لمقدم الخدمات المعتمد بتدبير اتفاقياتها السرية

الباب العاشر

## الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أووسائل أو خدمات التشفير

المادة 15

يتضمن الملحق «ح» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان :

«الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أو وسائل أو خدمات التشفير» وصفا للشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية أو وسائل أو خدمات التشفير والإجراءات الضرورية لضمان تعاميتها وسلامتها.

الباب الحادي عشر

## الشروط التي تطبق على الاتفاقيات السرية في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد

المادة 16

يحدد الحجم الإلكتروني المعايير الذي يجب أن تدون فيه الاتفاقيات السرية في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد في الملحق «ط 1» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «الحجم الإلكتروني المعايير لتدوين الاتفاقيات السرية».

المادة 17

تبين الشروط التي يتم وفقها نقل الاتفاقيات السرية للتشفير إلى هيئة معتمدة أخرى، في حالة وقف النشاط أو يطلب من المستخدم. في الملحق «ط 2» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «شروط نقل الاتفاقيات السرية إلى هيئة معتمدة أخرى».

الباب الثاني عشر

## الشروط التي تطبق على الشهادات الإلكترونية المؤمنة في حالة وقف النشاط أو سحب الاعتماد

المادة 18

تبين الشروط التي يعهد وفقها بتدبير الشهادات الإلكترونية المؤمنة والخدمات المرتبطة بها إلى مقدم آخر معتمد لخدمات المصادقة الإلكترونية، في حالة سحب الاعتماد بموجب أحكام المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 53.05 في الملحق «ي 1» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «شروط نقل تدبير الشهادات الإلكترونية المؤمنة إلى مقدم خدمات آخر»

المادة 19

تبين الشروط التي يتم وفقها إعلام الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المؤمنة بنقل تدبير الشهادات المذكورة أو إلغائها، في حالة سحب الاعتماد بموجب أحكام المادة 39 من القانون السالف الذكر رقم 53.05 في الملحق «ي 2» المرفق بدفتر التحملات هذا تحت عنوان : «شروط إعلام الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المؤمنة بنقل تدبير شهاداتهم أو إلغائها».

نموذج طلب الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية

I. طبيعة الطلب

اعتماد أول ○ تجديد الاعتماد ○

II. هوية طالب الاعتماد

| | |
|---|---|
| تسمية الشركة | |
| الشكل القانوني | |
| القيد في السجل التجاري | الرقم: المدينة: |
| رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي | |
| رقم الضريبة المهنية (الباتنتا) | |
| عنوان مقر الشركة | |
| رقم الهاتف | |
| رقم الفاكس | |
| العنوان الإلكتروني | |
| الموقع الإلكتروني | |

III. هوية الشخص المكلف بالملف الإداري

| | |
|---|---|
| الاسم الشخصي والعائلي | |
| الصفة | |
| الجنسية | |
| وثيقة التعريف | طبيعتها: رقمها:<br>مدة صلاحيتها: مكان تسليمها: |
| العنوان | |
| رقم الهاتف | |
| رقم الفاكس | |
| البريد الإلكتروني | |

IV. أسماء وصفات مسيري الشركة وأعضاء مجلسها الإداري

(إرفاق القوانين الموافقة والوثائق التي تأهل الأشخاص المطلوب منهم التصرف باسم الشركة)

V. الوضعية المالية برسم السنوات المحاسبية الثلاثة الأخيرة و كل المستندات التي تثبت القدرات المالية للهيئة أو هما معا.

(إرفاق الوثائق الموافقة)

VI. النظام الأساسي للشركة وقانونها الداخلي أو كل النصوص الأخر التي تنظم سيرها

(إرفاق الوثائق الموافقة)

وحرر بـ ..... في ..... (..... ).

الإمضاء والخاتم

**مرسوم رقم 2.14.933 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بمواصلة منح ضمانة الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.**

---

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما المادتين 22 و 24 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 12.02 ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.169 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1435 (24 مارس 2014) بمواصلة منح ضمانة الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية برسم سنة 2014 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضمانتها المنصوص عليها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 12.02.

يسري مفعول مواصلة منح ضمانة الدولة ابتداء من فاتح يناير 2015 وينتهي في 31 ديسمبر 2015.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015)

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة

**قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الداخلية رقم 14.2805 صادر في 3 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014) يتعلق بعلامات السير على الطرق.**

---

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

ووزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 85 إلى 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.83.353 الصادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية الخاصة بعلامات السير على الطرق والموقعة في فيينا يوم 8 نوفمبر 1968 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق ولا سيما المواد من 55 إلى 94 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

توضع الإشارات الطرقية على الطرق أو الطرق السيارة تلبية لمتطلبات الجودة المحددة وفقا للمعايير المعمول بها.

تكون هذه الإشارات بأشكال وبألوان تختلف حسب نوعية البيانات التي ينبغي تنبيه مستعملي الطرق إليها.

تصنف هذه اللوحات إلى أربع فئات.

1 - لوحات الخطر ؛

2 - لوحات النقاص أو حق الأسبقية ؛

3 - اللوحات المتضمنة لتعليمات والتي تنقسم إلى :

1.3 - لوحات المنع أو نهاية المنع ؛

2.3 - لوحات الإلزام أو نهاية الإلزام

4 - لوحات تتضمن مجرد إرشادات.

المادة 2

لا تستخدم اللوحات المذكورة بعده في المسلسة رقم 80 مقترنة بلوحات أخرى إلا لإعطاء توضيحات أو معلومات إضافية.

يجب أن تثبت اللوحات تحت اللوحة التي ترتبط بها

وفي حالة وجود لوحات متعددة على نفس الحامل، يفهم أن مضمون اللوحة يطبق على كل لوحة تعلوها ما لم تثبت تحتها لوحة بواسطة صورة وتكون هذه اللوحات مستطيلة الشكل ذات خلفية بيضاء، محاطة بحاشية لونها أسود، وتكون الكتابات والرموز باللون الأسود ما عدا اللوحات 80.16 و80.17 و80.22 و87.08 و التي تحمل اللون البرتقالي و/أو اللون الأحمر.

وتنقسم هذه اللوحات إلى تسع فئات :

**1- فئة 80 المتعلقة بالتصنيف :**

تشير هذه الإشارات إلى رمز أو كتابة مع اللوحات المكملة لها.

تتضمن المسلسلة التالية :

80.01 – 80.02 – 80.03 – 80.04 – 80.05 – 80.06 – 80.07 – 80.08 – 80.09 – 80.10 – 80.11 – 80.12 – 80.13 – 80.14 – 80.15 – 80.16 – 80.17 – 80.18 – 80.19 – 80.20 – 80.21 – 80.22

**2- فئة 81 المتعلقة بإشارات مكملة للوحات التوقف والوقوف :**

تقدم تفاصيل بشأن قواعد التوقف .

اللوحات . 81.01 – 81.03 – 81.04 – 81.05 – 81.06 – 81.08

**3- فئة 82 المتعلقة بتحديد المسافة :**

تشير إلى طول المقطع الفاصل بين الإشارة وبداية الممر الخطير أو المنطقة الخاضعة للتقنين، أو من النقطة موضوع الإشارة

**4 -فئة 83 الخاصة بالامتداد :**

تشير إلى طول المقطع الخطير أو الخاضع للتقنين، أو المعني بالإشارة.

**5- فئة 84.01 المتعلقة بعلامة «قف» :**

تشير إلى المسافة الفاصلة بين الإشارة والمكان الذي يجب أن يتوقف عنده السائق.

**6- فئة 85 المتعلقة بتبيان الاتجاهات :**

تشير اللوحة 85 إلى الوضع أو اتجاه الطريق المعني باللوحة الأساسية، وتتضمن الإشارات المختلفة التالية :

- اللوحات 85.01 التي تشير إلى الاتجاهات :

- اللوحات 85.02 التي تشير إلى الاتجاه الذي يجب اتباعه وعند الاقتضاء، المسافة المتبقية للوصول إلى الخدمة التي تشير إليها اللوحة :

- اللوحة 85.03 التي تشير إلى أن العلامة الرئيسية تخص الطريق التي نصبت فوقها.

**7- فئة 86 المتعلقة بالتوقف والوقوف :**

تعطي بيانات حول حدود مقطع الطريق المطبقة عليه التعليمات. وتتضمن المسلسلة التالية :

- تبين اللوحة 86.01 بداية مقطع الوقوف والتوقف :

- تبين اللوحة 86.02 نهاية مقطع الوقوف والتوقف :

- تبين اللوحة 86.03 أن المقطع الذي تطبق عليه التعليمات يمتد نحو جهتي اللوحة :

- تبين اللوحات 86.04 و86.05 و86.06 أن المقطع الذي تطبق عليه التعليمات يمتد نحو الاتجاه أو الاتجاهات المبينة بالسهم أو الأسهم

في حالة وجود مسافة على إحدى هذه اللوحات، فإنها تحدد طول المقطع المعني.

**8- فئة 87 المتعلقة بإرشادات مختلفة :**

تعطي بيانات تكميلية أو مغيرة لبيانات اللوحة الأساسية.

تتضمن المسلسلة التالية :

- تعطي اللوحة من صنف 87.01 إرشادات مختلفة بواسطة كتابات :

- تبين اللوحة 87.07 أن مكان التوقف العاجل مجهز بمحل لنداء الإغاثة .

- تبين اللوحة 87.08 أن مكان التوقف العاجل مجهز بمحل لنداء الإغاثة وكذا بوسائل لإطفاء الحرائق :

- تبين اللوحة 87.09 أن اللوحة المرتبطة بها تهم منطقة خطر جوي :

- تبين اللوحة 87 10 أن ممر الراجلين مرتفع عن مستوى الطريق :

- تبين اللوحة 87.11 عن وجود خطر اصطدام المركبات البطيئة في المنحدر ؛

- تبين اللوحة 87 12 عن وجود خطر اصطدام المركبات المطهنة في العقبة.

**9 - فئة 88 المتعلقة بالرسوم التبيانية :**

تمثل بواسطة رسم تبياني شكل التقاص المقبل وتعين بخط عريض الفروع ذات الأسبقية. و يمثل الفرع العمودي في النصف الأسفل للوحة إلى الطريق التي نصبت عليها اللوحة.

المادة 3

تفرض لوحات الخطر على مستعملي الطريق يقظة خاصة وتخفيض السرعة وتكييفها حسب طبيعة الخطر المعلن عنه.

تنصب كلما ارتأت السلطات المختصة أن ذلك ضروريا، للإشعار عن بعد بالأخطار التالية .

- اللوحة 101 1 : منعرج على اليمين ؛

- اللوحة 101 2 : منعرج على اليسار ؛

- اللوحة 101.3 : عدة منعرجات أولها على اليمين ؛

- اللوحة 101.4 : عدة منعرجات أولها على اليسار ؛

- اللوحة 102.1 : انحدار خطير ؛

- اللوحة 102.2 : عقبة ذات صعود حاد ؛

- اللوحة 103 1 : قارعة ضيقة من الجانبين ؛

- اللوحة 103 2 : قارعة ضيقة من اليمين ؛

- اللوحة 103.3 : قارعة ضيقة من اليسار ؛

- اللوحة 104 : قارعة ضيقة محليا ؛

- اللوحة 105 : جسر متحرك ؛

- اللوحة 106 : منفذ إلى رصيف أو سيف نهر ؛

- اللوحة 107.1 : طريق محدودب ؛

- اللوحة 107.2 : وجود مخفض للسرعة محدودب ؛

- اللوحة 108 : قارعة منزلقة ؛

- اللوحة 109 : قارعة تطفو عليها المياه ؛

- اللوحة 111 : خطر تساقط الأحجار ؛

- اللوحة 112 : ممر للراجلين ؛

- اللوحة 113 . مكان يكثر فيه مرور الأطفال ؛

- اللوحة 114 : منفذ لراكبي الدراجات والدراجات النارية الخفيفة ؛

اللوحات 115.1 و 115.2 و 115.3 : مرور الماشية ؛

- اللوحة 116 : مرور حيوانات متوحشة ؛

- اللوحة 117 : مرور فرسان ؛

- اللوحة 118 . إعلان عن أضواء ثلاثية اللون ؛

- اللوحة 119 : عبور منطقة خطر جوي ؛

- اللوحة 120 : ريح جانبية ؛

- اللوحة 121 : السير في تجاهين ؛

- اللوحة 122 : أخطار أخرى : يمكن إعلان طبيعة الخطر أولا بلوبحة ؛

- اللوحة 123 : تقاطع طريق مع سكة حديدية مجهز بحاجز يستعمل يدويا عند مرور القطارات ؛

- اللوحة 124 : تقاطع طريق مع سكة حديدية بدون بحاجز أو نصف حاجز ؛

- اللوحة 125 : عبور معبرات نوام ؛

- اللوحة 126 : مرور مركبات فلاحية ؛

اللوبحة 127 . مرور مركبات مجرورة بواسطة الدواب.

وتكون لوحات الخطر مثلثة الشكل ذات أرضية بيضاء محاطة بشريط أحمر سميكة محاط بدوره بحاشية بيضاء. تكون الرموز والكتابات باللون الأسود باستثناء الرموز الدالة على لون الأضواء في اللوحة 118 والتي تطلى حسب الترتيب بالأحمر والأصفر والأخضر من الأعلى إلى الأسفل وكذلك أضواء اللوحة 120 التي تتضمن عناصر بالتناوب بالأحمر والأبيض.

المادة 4

تستخدم لوحات التقاص والأسبقية في جوانب تقاصات الطرق للتنبيه بوجود تقاص والإخبار بنظام الأسبقية

هذه اللوحات هي :

- لوحة 201 : قف ؛

- لوحة 202.1 : السماح لغيرك بالمرور ؛

- لوحة 202.2 : السماح لغيرك بالمرور على بعد 150 م من التقاص ؛

- لوحة 202.3 : السماح لغيرك بالمرور على بعد 150 م من التقاص مع وجوب الوقوف ؛

- لوحة 203 : تقاطع طرقي تطبق فيه القاعدة العامة لأسبقية المرور للآتي من اليمين ؛

- لوحة 204 : تقاطع طرقي ذو أسبقية مع طريق أقل أهمية ؛

- لوحة 205 : ملتقى طرقي دوراني ؛

- لوحة 206 : الإشارة إلى الطابع الأولوي لطريق ؛

- لوحة 207 : نهاية الطابع الأولوي لطريق.

تكون اللوحة 201 ثمانية الشكل. لها أرضية حمراء محاطة بحاشية بيضاء وتكون الكتابات بالحرف العربي أو اللاتيني باللون أبيض.

تكون اللوحات 202.1 و202.2 و202.3 مثلثة الشكل لها أرضية بيضاء ومحاطة بشريط أحمر سمكه محاط بدوره بحاشية بيضاء.

تكون اللوحات 203 و204 و205 مثلثة الشكل. لها أرضية بيضاء محاطة بحدود حمراء سمكه محاطة بدورها بحاشية بيضاء، وتكون الرموز باللون الأسود

تكون اللوحة 206 و207 مربعة الشكل ذات قطر عمودي محاطة بحاشية سوداء وتتضمن بداخلها مربع أصغر محاط بحاشية سوداء. تحمل اللوحة 207 عارضة مائلة باللون الأسود.

يمكن تتميم اللوحات 201 و202.1 و204 و206 بلوحة الرسوم التبيانية من فئة 88 المشار إليها في المادة 2.9 أعلاه.

المادة 5

تنقسم اللوحات المتضمنة لتعليمات إلى :

- لوحات المنع ؛

- لوحات رفع المنع ؛

- لوحات الإلزام ؛

- لوحات رفع الإلزام ؛

- لوحات التنطيق.

يبدأ العمل بمقتضيات لوحات المنع والإلزام، باستثناء لوحات 340.1 و340.2 و341.1 و341.2 و342 و343.1 و343.2 و344.1 و344.2 و345 و346، ابتداء من مكان نصبها. يمكن لهذه اللوحات أن تتضمن لوبحات.

تبين لوحات رفع المنع ورفع الإلزام النقطة التي ينتهي فيها العمل بالتعليمات التي سبق الإعلان عنها.

1 - تتكون لوحات المنع :

- لوحة 301 : اتجاه ممنوع ؛

- لوحة 302 : ممنوع على كل مركبة السير في الاتجاهين ؛

- لوحة 303.1 : ولوج ممنوع على كل مركبة ذات محرك باستثناء الدراجات والدراجات النارية ؛

- لوحة 303.2 : ولوج ممنوع على مركبات النقل الجماعي للأشخاص ؛

- لوحة 304 : ولوج ممنوع على الدراجات ؛

- لوحة 305 : ولوج ممنوع على الدراجات بمحرك ؛

- لوحة 306 : ولوج ممنوع على الدراجات النارية ؛

- لوحة 307 : ولوج ممنوع على المركبات المخصصة لنقل البضائع ؛

- لوحة 308 : ولوج ممنوع على الراجلين ؛

- لوحة 309 : ولوج ممنوع على المركبات المجرورة بواسطة دواب ؛

- لوحة 310 : ولوج ممنوع على العربات اليدوية ؛

- لوحة 311 : ولوج ممنوع على المركبات الزراعية ذات محرك ؛

- لوحة 312 : ولوج ممنوع على المركبات ذات محرك باستثناء الدراجات ذات محرك ؛

- لوحة 313 : ولوج ممنوع على المركبات التي تحمل أكثر من قدر معين من مواد قابلة للانفجار أو قابلة للاحتراق ؛

- لوحة 314.1 - ولوج ممنوع على المركبات التي تحمل أكثر من قدر معين من مواد من شأنها أن تلوث المياه ؛

- لوحة 314.2 : ولوج ممنوع على المركبات التي تحمل أكثر من كمية معينة من البضائع الخطيرة ؛

- لوحة 315 : ولوج ممنوع على المركبات التي يزيد عرضها مع الحمولة عن العدد المشار إليه ؛

- لوحة 316 : ولوج ممنوع على المركبات التي يزيد علوها مع الحمولة عن العدد المشار إليه ؛

- لوحة 317 : ولوج ممنوع على المركبات التي تزيد حمولتها الإجمالية المسموح بها أو الوزن الإجمالي المسموح بالسير به، عن العدد المشار إليه -

- لوحة 318 : ولوج ممنوع على المركبات التي ترتب حسب محورها عن العدد المشار إليه ؛

- لوحة 319 : ولوج ممنوع على المركبات، والمركبات المحورية والقطارات المزدوجة او مجموعة من المركبات التي يزيد طولها عن العدد المشار إليه :

- لوحة 320 : ممنوع على المركبات السير دون ترك مسافة دنيا فاصلة تساوي العدد المشار إليه :

- لوحة 321.1 : ممنوع الانعراج نحو اليسار :

- لوحة 321.2 ممنوع الانعراج نحو اليمين :

- لوحة 321.3 : ممنوع الرجوع في الاتجاه المعاكس :

- لوحة 322.1 : ممنوع التجاوز :

- لوحة 322.2 : ممنوع بالنسبة للسيارات والمركبات المحورية والقطارات المزدوجة أومجموعة من المركبات المخصصة لنقل البضائع التي تزيد حمولتها الإجمالية المسموح بها أو السير بها عن 3.5 طن تجاوز جميع المركبات ذات محرك ما عدا تلك الثنائية العجلات التي لا تتوفر على عربة مجرورة.

عندما تكون الحمولة الإجمالية المسموح بها أو السير بها التي يطبق تحتها المنع مختلفة، فإن ذلك يشار إليه في لوحة من صنف 80 ف :

- لوحة 322.3 : السماح بالمرور للقادم من الاتجاه المعاكس -

- لوحة 323 : تحديد السرعة :

- لوحة 324 : منع استعمال الإشارات الصوتية :

- لوحة 325.1 : وقوف عند مركز الجمارك :

- لوحة 325.2 : وقوف عند حاجز الشرطة :

- لوحة 325.3 : وقوف عند حاجز الدرك :

- لوحة 325.4 : وقوف عند حاجز المراقبة الطرقية :

- لوحة 326 : وقوف عند حاجز الثلوج :

- لوحة 327 . وقوف عند مركز الأداء :

- لوحة328.1 : منع التوقف :

- لوحة 328.2 - منع الوقوف والتوقف :

- لوحة 328.3: منع التوقف من بداية الشهر إلى غاية النصف منه :

- لوحة 328.4 : منع التوقف من بداية نصف الشهر إلى منعه :

- لوحة 329 : منع الولوج على جميع المركبات ذات محرك :

- لوحة 330 - منع الولوج على المركبات التي تجر قاطرة أو مقطورة حمولتها تفوق 250 كلغ :

- لوحة 331 : منع آخر تبين طبيعته بواسطة كتابة على اللوحة.

تكون لوحات المنع دائرية الشكل. لها أرضية بيضاء محددة بخط أحمر محاط بدوره بحاشية بيضاء باستثناء :

- لوحة 301 والتي تكون أرضيتها حمراء ولا تتوفر على حاشية ؛

- لوحات 328.1 و328.2 والتي تكون أرضيتها زرقاء داكنة :

تكون الكتابة والرموز سوداء باستثناء اللوحة 301 حيث يكون الرمز أبيضا.

- لوحات 322.1 و322.2 و322.3 و314.1 حيث يكون جزء من الرمز باللون الأحمر والجزء الآخر باللون الأسود :

- لوحات 328.1 و328.2 و328.3 و328.4 التي تكون أرضيتها زرقاء داكنة ؛

- لوحة 313 حيث أرضيتها بيضاء ولها رمز بالألوان صفراء وحمراء وسوداء ؛

- لوحة 314.2 حيث أرضيتها بيضاء ولها رمز باللونين الأصفر والأسود.

2 - تتكون لوحات رفع المنع من :

- لوحة 333 : نهاية كل أشكال المنع التي سبق الإعلان عنها والمفروضة على المركبات المتحركة ؛

- لوحة 334 : نهاية تحديد السرعة التي سبق الإعلان عنها :

- لوحة 335.1 : إنهاء العمل بمنع التجاوز المعلن عنه باللوحة 322.1 ؛

- لوحة 335.2 : نهاية منع التجاوز بالنسبة إلى مركبات الوزن الثقيل المعنن عنه باللوحة 322.2 ؛

- لوحة 336 : نهاية منع استعمال المنبه الصوتي المعلن عنه باللوحة 324 ؛

- لوحة 337 : نهاية المنع المبين طبيعته على اللوحة.

تكون لوحات رفع المنع دائرية الشكل لها أرضية بيضاء ومحاطة بحاشية سوداء. وتكون الرموز والكتابات وكذا الخط المائل باللون الأسود.

3 - تتكون لوحات الإلزام من :

- لوحة 340.1 : إلزامية الانعطاف نحو اليمين قبل اللوحة ؛

- لوحة 340.2 إلزامية الانعطاف نحو اليسار قبل اللوحة ؛

- لوحة341.1 : مدار إلزامي نحو اليمين ؛

- لوحة341.2 : مدار إلزامي نحو اليسار ؛

- لوحة342 : اتجاه إلزامي عند أول تقاطع : إلى الأمام ؛

- لوحة1 343 : اتجاه إلزامي عند أول تقاطع : نحو اليمين ؛

- لوحة2 343 : اتجاه إلزامي عند أول تقاطع : نحو اليسار ؛

- لوحة 1 344 : اتجاهات إلزامية عند أول تقاطع : إلى الأمام أو نحو اليمين ؛

- لوحة 2 344 : اتجاهات إلزامية عند أول تقاطع . إلى الأمام أو نحو اليسار ؛

- لوحة 345 : اتجاهات إلزامية عند أول تقاطع : نحو اليمين أو نحو اليسار ؛

- لوحة 346 : اتجاه دوراني إلزامي ؛

- لوحة 347 : ممر إلزامي على الدراجات ؛

- لوحة 348 : ممر إلزامي على المركبات التي تجرها الدواب ؛

- لوحة 349 : ممر إلزامي على العربات اليدوية ؛

- لوحة 350 : ممر إلزامي للحيوانات ؛

- لوحة 351 : ممر إلزامي على الفرسان ؛

- لوحة 353 : ممر إلزامي على الراجلين ؛

- لوحة 354 : سرعة دنيا إلزامية ؛

- لوحة 356 : طريق مخصص لمركبات الخدمات المنتظمة للنقل الجماعي ؛

لوحة 357 : إلزامية وضع سلاسل الثلوج حول عجلتين على الأقل ؛

- لوحة 358 : إلزام آخر تحدد طبيعته في اللوحة ؛

- لوحة 359 : ممر مخصص للترام.

تكون هذه اللوحات الإلزام دائرية الشكل، لها أرضية بالأزرق الداكن ؛ وتكون الرموز والكتابات بيضاء.

4 - تتكون لوحات رفع الإلزام من :

- 360 : نهاية السرعة الدنيا الإلزامية ؛

- 361 : نهاية الممر أو الشريط الإلزامي على الدراجات ؛

- 362 : نهاية الممر الإلزامي على الراجلين ؛

- 363 : نهاية الممر الإلزامي على الفرسان ؛

- 364 : نهاية الممر الإلزامي على مركبات الخدمات المنتظمة للنقل الجماعي ؛

- 365 : نهاية إلزامية استعمال سلاسل الثلوج ؛

- 366 : نهاية الإلزام المحدد طبيعته في اللوحة ؛

367 : نهاية الممر المخصص للترام.

تكون لوحات رفع الإلزام دائرية الشكل لها أرضية بالأزرق الداكن وتكون الرموز والكتابات باللون الأبيض مقطوعة وتتضمن خطا أحمرا مائلا باستثناء اللوحة 366

5- تتكون لوحات التنطيق ونهاية التنطيق من :

- لوحة 370.1 : دخول منطقة ممنوع فيها التوقف ؛

- لوحة 370.2 : دخول منطقة ذات التوقف من جانب واحد بالتناوب النصف شهري ؛

- لوحة 370.3 : دخول منطقة يكون التوقف فيها محددا زمنيا ومراقبا بواسطة قرص ؛

- لوحة 370.4 : دخول منطقة التوقف فيها مؤدى عنه ؛

- لوحة 370.5 : دخول منطقة ذات التوقف بالتناوب النصف شهري من جانب واحد ولمدة زمنية محددة ومراقبا بواسطة قرص ؛

- لوحة 371 : دخول منطقة السرعة فيها محدودة في 30كلم /س ؛

- لوحة 372.1 : نهاية منطقة ممنوع التوقف ؛

- لوحة 372.2 . نهاية منطقة ذات التوقف من جانب واحد بالتناوب النصف شهري ؛

- لوحة 372.3 : نهاية منطقة ذات التوقف المحدد زمنيا والمراقب بواسطة قرص ؛

- لوحة 372.4 : نهاية منطقة التوقف المؤدى عنه ؛

- لوحة 372.5 نهاية منطقة ذات التوقف من جانب واحد بالتناوب النصف شهري ولمدة محددة زمنيا والمراقبة بواسطة قرص ؛

- لوحة 373 : نهاية المنطقة ذات السرعة المحددة في 30 كلم في الساعة.

تكون الإشارات من فئة 370.1 - 370.2 - 370.3 - 370.4 - 370.5 مربعة الشكل وذات أرضية بيضاء وحاشية باللون الأحمر وتكون الصور التي تحملها سوداء.

تكون الإشارة 371 مستطيلة الشكل ويكون ضلعها الأصغر أفقيا. لها أرضية بيضاء وبها كتابات باللون الأسود الداكن و حاشية باللون الأحمر. وتحمل إعادة للإشارة 323 المناسبة.

تكون لوحات 372.1 - 372.2 - 372.3 - 372.4 - 372.5 مربعة الشكل. وتها أرضية بيضاء وحاشية باللون الأسود وتحمل إعادة على التوالي للإشارات 370.1 - 370.2 -370.3 - 370.4 - 370.5 التي عوض فيها اللون الأحمر باللون الرمادي، واللون الأزرق الداكن باللون الأسود وتكون الصور الأخرى والخط المائل باللون الأسود.

تكون الإشارة من فئة 373 مستطيلة الشكل ذات عرض أفقي وأرضية بيضاء ذات كتابات سوداء وحاشية باللون الأسود. و تحمل داخلها الإشارة 323.2 حيث عوض اللون الأحمر باللون الرمادي ويكون الخط القاطع والكتابات باللون الأسود

المادة 6

تنقسم العلامات والصوات التي تحتوي على مجرد إرشادات إلى :

**1 - لوحات الإرشاد :**

أ) لوحات البيانات من 400 الى 440 و التي تعطي معلومات مفيدة لسياقة المركبات

- لوحة 401.1 : موقف السيارات :
- لوحة 401.2 : منطقة مهيأة لموقف سيارات مؤدى عنه :
- لوحة 401.3 : منطقة مهيأة لموقف سيارات مجاني ولمدة زمنية محددة ومراقبة بواسطة قرص :
- لوحة 401 4 : منطقة مهيأة لموقف سيارات قصد شحن السيارات الكهربائية :
- لوحة 401.5 : منطقة مهيأة لشحن السيارات الكهربائية :
- لوحة 401.6 : موقف سيارات يمكن عنده لمستعملي الطريق أخذ حافلة :
- لوحة 401 7 : موقف سيارات يمكن عنده لمستعملي الطريق أخذ الترامواي :
- لوحة 401.8 :موقف سيارات يمكن عنده لمستعملي الطريق أخذ قطار :
- لوحة 402 : مؤسسة طبية :
- لوحة 403 : خطر نشوب حريق بالغابة :
- لوحة 404 : محطة سيارة الأجرة حيث الوقوف و التوقف مخصص فقط لسيارات الأجرة، يحدد امتداد هذا التخصيص بتشوير أفقي :
- لوحة 405 : ممر للراجلين :
- لوحة 406 : مسار ذو اتجاه واحد :
- لوحة 407 : نهاية مسار ذو ثلاث مسالك مخصص للتجاوز :
- لوحة 408 : ظروف معينة لحركة السير على المسار المتبع. تبين هذه اللوحة بعض الظروف لحركة السير كعدد المسارات و الاتجاه المتبع في كل مسار أو أي بيانات تهم إحدى أو عدة مسالك :
- لوحة 409.1 : الإشعار بوجود ممرتان للتجاوز أو طريق سريع :
- لوحة 409.2 : ممر ذو ثلاث مسالك مخصص للتجاوز :
- لوحة 409 3 : بداية مقطع طريق ذو ثلاث مسالك :
- لوحة 410 : الإشارة إلى ممرات مخصصة عند الاقتراب من ملتقى الطرق :
- لوحة 410.1 : الإشارة إلى ممرات مخصصة عند الاقتراب من ملتقى الطرق من أجل الدوران على اليسار:
- لوحة 410.2 : الإشارة إلى ممرات مخصصة عند الاقتراب من ملتقى الطرق من أجل الدوران على اليمين :
- لوحة 411 : ظروف خاصة للسير أو طريق متنزع، يشير إلى الظروف الخاصة لتسيير مثل عدد المسالك المتواجدة أو اتجاه السير على كل مسار : يهم هذه البيانات عند الاقتضاء إحدى أو عدة مسالك متفرعة عن الطريق، هذه البيانات قد تتضمن رسما لإحدى اللوحات :
- لوحة 412.1 : منفذ الإغاثة على اليمين :
- لوحة 412.2 : منفذ الإغاثة على اليسار :
- لوحة 413 : إعلان عن وجود مسلك غير نافذ :
- لوحة 414 : إعلان قبلي عن وجود مسلك غير نافذ :
- لوحة 415 : إعلان عن وجود مرتفع أرضي :
- لوحة 416 : إعلان عن وجود مسلك للدراجات منصوح به مخصص للدراجات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات :
- لوحة 417 : إعلان عن نهاية وجود مسلك الدراجات المنصوح به والمخصص للدراجات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات :
- لوحة 418 : مدخل طريق السيار :
- لوحة 419 : نهاية الطريق السيار :
- لوحة 420 : إعلان قبلي عن مكان سحب ورقة الأداء :
- لوحة 421 إعلان عن مكان الأداء :
- لوحة 422 : إعلان عن الأداء بالبطاقة البنكية :
- لوحة 423 : إعلان عن الأداء بواسطة الاشتراك :
- لوحة 424 إعلان عن الأداء بواسطة القطع النقدية :

- لوحة 425 : ممر عربة ترام :

- لوحة 426 : ساحة معدة لتوقف المقطورات و المقطورات المتحركة :

- لوحة 427 : منطقة خاصة بالراجلين -

- لوحة 428 : نهاية المنطقة الخاصة بالراجلين :

- لوحة 429 : الأولوية للمسارات القادمة من الاتجاه المعاكس :

- لوحة 430 : تقليل عدد المسارات في طريق منفصل أوفي مسلك لتجاوز :

- لوحة 431 : مدخل نفق وتشير هذه اللوحات إلى منع الرجوع في الاتجاه المعاكس والوقوف والتوقف خارج أماكن التوقف العاجل المخصصة لهذا الغرض، حيث يجب تشغيل أضواء التقاطع :

- لوحة 432 : الخروج من النفق. تشير هذه اللوحة إلى نهاية تعليمات اللوحة 431 :

- لوحة 433 : إرشادات مختلفة :

- لوحة 434 : ممر خاص بسير الراجلين والمركبات بدون محرك :

- لوحة 435 :نهاية الممر الخاص بالراجلين والمركبات بدون محرك :

تكون لوحات الإرشاد مربعة الشكل : باستثناء لوحات 403 التي لها شكل مستطيل.

تكون لوحات الإرشاد بأرضية زرقاء داكنة وحاشية باللون الأبيض وتكون الرموز والكتابات باللون الأبيض باستثناء :

- اللوحة 403 التي لها أرضية بيضاء وحاشية حمراء وتحتوي على رمز متعدد الألوان.

اللوحات 417 و419 و428 و432 المقطوعة بخط مائل أحمر اللون :

- لوحات 402 و412.1 و412.2 و413 و414 و429 حيث يكون أحد عناصر رمزها باللون الأحمر :

اللوحات 405 و415 و425 التي تتضمن مثلثا باللون الأبيض :

الإشارات 423.1 و432.2 حيث يكون رمزها باللون البرتقالي :

الإشارة 434 حيث يكون أحد رموزها باللون الأصفر:

الإشارة 435 حيث تكون إحدى صورها باللون الأخضر مقطوعة بخط مائل باللون الأحمر

ب/ لوحات الخدمات :

تعطي لوحات الخدمات معلومات عن وجود أو القرب من خدمات أو مرافق ذات فائدة لمستعملي الطريق :

- لوحة 440 : مركز إغاثة :

- لوحة 441 : وقوف الحافلات :

- لوحة 442 : وقوف الترام :

- لوحة 443 : مركز إصلاحات أولية :

- لوحة 444 : مركز هاتف :

- لوحة 444.1 : محل نداء الإغاثة :

- لوحة 444.2 : خدمات متنوعة :

- لوحة 445 محطة للتزود بالوقود مفتوحة 7 أيام/7 و 24 ساعة/24 :

- لوحة 446 : فندق :

- لوحة 447 : مطعم :

- لوحة 448 : محل بيع مشروبات أو مقهى مفتوح 7 أيام/7 -

- لوحة 449 . منطقة للنزهة :

- لوحة 450 : نقطة انطلاق جولة :

لوحة 451.1 - ساحة معدة للتخييم :

- لوحة 451.2 ساحة معدة لوقوف المقطورات :

- لوحة 451.3 ساحة معدة للتخييم ووقوف المقطورات :

- لوحة 451.4 . مأوى للشباب :

- لوحة 451.5 . مأوى فندقي :

- لوحة 452 : معلومات متعلقة بأنشطة خدماتية وسياحية :

- لوحة 453 . نقطة انطلاق حلبة التزلج :

- لوحة 454 : مراحيض عمومية :

- لوحة 455 : منشآت يمكن ولوجها من طرف الأشخاص المعاقين محدودي الحركة :

- لوحة 456 : محطة لتفريغ المقطورات والمقطورات السيارة والحافلات :

- لوحة 457.1 : محطة نقل هوائي :

- لوحة 457.2 : بداية انطلاق محطة نقل هوائي :

- لوحة 458 . ركوب القوارب :

- لوحة 459 : مكان وضع القوارب في الماء ؛

- لوحة 460 : ألعاب للأطفال ؛

- لوحة 461 . محطة نفخ العجلات، خارج محطة الصيانة، ذات خدمات مجانية ؛

- لوحة 462 : مكان للترفيه ؛

- لوحة 463 - منظر جميل ؛

- لوحة 464 : قارورة إطفاء الحرائق ؛

- لوحة 465.1 : منفذ الإغاثة على اليمين ؛

- لوحة 465.2 : منفذ الإغاثة على اليسار ؛

- لوحة 470 : التشوير المسبق ببداية مفترق طرق أو طريق سيار بالأداء ؛

- لوحة 471 : التشوير المسبق بوجود محطة للأداء ؛

- لوحة 472 - التشوير المسبق بالأداء.

تكون لوحات الخدمات مربعة الشكل باستثناء اللوحات 470 و471 و472 التي لها شكل مستطيل.

تكون اللوحات التي تشير إلى خدمة أرضية بيضاء بحاشية زرقاء داكنة محاطة بنورها بحاشية بيضاء. تكون الرموز والكتابات سوداء باستثناء

- اللوحات 440 و464 حيث يكون الرمز أحمرا ؛

- اللوحات 465.1 و 2 465 ذات أرضية خضراء وحاشية ورموز بيضاء ؛

- اللوحات 470 و471 و472 ذات أرضية زرقاء وحاشية وكتابات بيضاء.

ج - لوحات بيانات السلامة الطرقية

توضع لوحات بيانات السلامة الطرقية على الطرق من أجل تذكير مستعملي الطرق بقواعد السلامة الطرقية.

- لوحة 480 لوحة للتذكير بمعلومات عامة حول السلامة الطرقية ؛

- لوحات 481.1 و481.2 و3 481 : لوحات للتذكير بالمسافة التي يجب على مستعملي الطريق تركها بين مركباتهم في الطريق المعني بالعلامات الأفقية ؛

- لوحة 482 - علامة تشير إلى منطقة تكون المراقبة فيها بجهاز أو عدة أجهزة مراقبة بالرادار ؛

- لوحة 483 : علامة تشير إلى منطقة تكون الحمولة فيها مراقبة بواسطة جهاز لمراقبة الحمولة في محطة ثابتة لقياس الوزن ؛

- لوحة 484 : علامة تشير إلى مراقبة السرعة المتوسطة بحساب مدة العبور عند الخروج من الطريق السيار.

لا تحتوي لوحة 480 إلا على كتابات تبتدئ بالكلمات التالية «من أجل سلامتكم» وهي ذات أرضية زرقاء داكنة وكتابات باللون الأبيض ؛

تكون اللوحة 481 بأرضية زرقاء وتحمل صورا باللون الأبيض وعنصرا باللون الأخضر ؛

تكون لوحات 482 و483 و484 مستطيلة الشكل ذات أرضية بيضاء في الوسط وزرقاء داكنة على الجانب الأعلى والأسفل من اللوحة. وتكون الكتابات باللون الأبيض والرموز باللون الأزرق الداكن مع وجود خط مائل متقطع أحمر على اللوحة 484.

2 - لوحات الاتجاه :

تبين الاتجاه الواجب اتباعه، ويتم نصبها عند ملتقى الطرق بكيفية تجعل المناورة عند الاقتضاء تتم أمام اللوحة.

- لوحات 501 و502 و503 و504 : لوحات الاتجاه ؛

- لوحات 505 : لوحات تكميلية للاتجاه ؛

- لوحات 506 : لوحات المجدة ؛

- لوحات 507 : لوحات التأكيد ؛

- لوحات 508 - لوحات للتأكيد الإضافي ؛

- لوحة 509 . لوحة للتشوير المسبق ؛

- لوحة 511 . لوحة للتشوير المسبق لملتقى طرقي مع تبيان اتجاه طريق سيار ؛

- لوحتان 512 : لوحة للإشارة المبكرة إلى ملتقى طرقي مهم ؛

- لوحتان 513.1 و2 513 : لوحتين للمجدة نحو مدخل طريق سيار ؛

- لوحة 514 : لوحة تنصب لتأكيد الاتجاهات على الطرق وعلى الطرق السيارة ؛

- لوحتان 515.1 و515.2 . لوحتين للتشوير المسبق لمنفذ إلى طريق سيار ؛

- لوحتان 516.1 و516.2 : لوحتين للتشوير المسبق لطريق متشعب ؛

- لوحة 517 . لوحة للإشارة المبكرة لمنفذ إلى طريق سيار ؛

- لوحتان 518.1 و518.2 : لوحتين للإشارة إلى موقع متفذ إلى طريق سيار ؛

- لوحتان 519.1 و519.2 . لوحتان للإشارة المبكرة إلى منفذ إلى طريق سيار ؛

- لوحة 520 : لوحة للإشارة إلى منفذ إلى طريق سيار.

تكون ضد اللوحات مستطيلة الشكل وتنتهي اللوحات : 501 و502 و503 و504 و505 و506 و513.1 و513.2 و518.1 و518.2 برأس مهم للدلالة على الاتجاه.

يعلو اللوحات : 501 و502 و503 و504 و507 و514 إطار صغير يبين صنف ورقم الطريق التي نصبت عليه

تكون لوحات تنهاي الاتجاه المنصوبة على الطريق بيضاء باستثناء اللوحات 511 و512 و513.1 و513.2 و514 و515.1 و515.2 و516.1 و516.2 و517 و518.1 و518.2 و519.1 و519.2 و520. تكون لها حاشية زرقاء داكنة. وتكون أسماء الأماكن والمعلومات عن المسافات إذا حتوت عليها تلك اللوحات وكذا تشكيل تقاطع الطرق باللون الأزرق الداكن.

تكون اللوحة 511 مطابقة للوحة 509 مع إضافة الكتابات المتعلقة باتجاه الطريق السيار بحروف بيضاء داخل مستطيل أزرق فاتح .

تكون اللوحة 512 بأرضية بيضاء محاطة بحاشية وبها رموز وكتابات باللون الأزرق الداكن أوبأرضية باللون الأزرق الفاتح لها حاشية وبها رموز وكتابات بيضاء إذا كان المسار الذي تشير إليه طريقا سيارا.

تكون اللوحتين 513.1 و513.2 وكذا لوحات الاتجاه في الطريق السيار بأرضية باللون الأزرق الفاتح محاطة بحاشية بيضاء، وتكون الكتابات والرموز بيضاء.

تتضمن اللوحة 514 حزمتين أو عدة أجزاء تهم كل مسار من المسارات المؤكدة. بالنسبة للممرات الطرقية، تكون أرضية اللوحة بيضاء محاطة بحاشية لونها أزرق داكن وبداخلها كتابات باللون الأزرق الفاتم. أما إذا كان المسار مارا بطريق سيار فتكون الأرضية باللون الأزرق الفاتح وتكون الرموز والحاشية بيضاء .

توضع اللوحات 512 و515.2 و517 و519.1 و519.2 لزوما على محمل هوائي

تكون أرضية اللوحة 520 خضراء وكتابتها ورموزها بيضاء.

ألوان اللوحات :

تحدد ألوان الأرضية المستعملة في إشارات الاتجاه حسب أهمية العبارات المستعملة أو حسب الطابع المؤقت لبيانات الاتجاه :

يستعمل الأزرق الداكن على الحزق الوطنية والجهوية والإقليمية ؛

يستعمل الأزرق الفاتح على الطرق السيارة ؛

يستعمل الأخضر على الطرق السيارة عند مخارجها ؛

يستعمل البني في اللوحات المتضمنة لمعلومات سياحية أو محلية ؛

يستعمل الأبيض في باقي الحالات.

3 - لوحات المواقع :

*أ) تمكن الخراطيش 600.1 و600.2 و600.3 و600.4 من تحديد رقم الطريق التي نصبت عليها. وتكون موضوعة فوق اللوحات المعنية بها وتتضمن تعريفا للطريق مكونا من رقم*

ونميز بين الخراطيش التالية :

600.1 تشير إلى رقم الطريق الوطنية ؛ حيث تكون مستطيلة الشكل ولها أرضية حمراء محاطة بحاشية باللون الأزرق الداكن وتحمل كتابة باللون الأبيض ؛

600.2 : تشير إلى رقم الطريق الجهوية ؛ حيث تكون مستطيلة الشكل ولها أرضية صفراء محاطة بحاشية باللون الأزرق الداكن وتحمل كتابة باللون الأزرق الداكن ؛

600.3 : تشير إلى رقم الطريق الإقليمية ؛ حيث تكون مستطيلة الشكل ولها أرضية بيضاء محاطة بحاشية باللون الأزرق الداكن وتحمل كتابة باللون الأزرق الداكن ؛

600.4 . تشير إلى رقم الطريق القابوي ؛ حيث تكون مستطيلة الشكل ولها أرضية خضراء محاطة بحاشية باللون الأزرق الداكن وتحمل كتابة باللون الأبيض

تنصب هذه اللوحات فوق لوحات المواقع أولوحات الاتجاه

*ب) - لوحات الأماكن أو الأنهار العابرة للطريق :*

- لوحة 601.1 . التي تنصب عند حدود (مداخل) التجمعات العمرانية كما هو منصوص عليه في المادة 12 بعده ؛ وهي مستطيلة الشكل لها خلفية بيضاء ذات حاشية حمراء ومحاطة بدورها بحاشية بيضاء. وتكون الكتابات باللون الأسود ؛

- لوحة 601.2 : التي تنصب عند حدود (نهاية) التجمعات العمرانية كما هو منصوص عليه في المادة 12 بعده ؛ وتكون مستطيلة الشكل ذات أرضية بيضاء وحاشية سوداء وخط أحمر مائل. وتكون الكتابات باللون الأسود ؛

- لوحة 602.1 : التي تعرف بأسماء «أماكن يعينها» ؛ تكون مستطيلة الشكل ذات أرضية زرقاء داكنة وتكون الكتابات بالأبيض ؛

- لوحة 602.2 : التي تشير إلى الأنهار ؛ تكون مستطيلة الشكل ذات أرضية بيضاء. وتكون الكتابات والرموز بالأزرق الداكن ؛

- لوحة 603.1 : التي تشير إلى موقع باحة على الطريق السيار ؛ تكون مستطيلة الشكل ذات أرضية زرقاء وتكون الكتابات بالأبيض ؛

- لوحة 603.2 : التي تشير إلى نهاية موقع باحة على الطريق السيار ؛ تكون مستطيلة الشكل ذات أرضية زرقاء وتكون الكتابات بالأبيض والخط العرضي باللون الأحمر ؛

توضع فوق اللوحات 601، التي تشير إلى تجمعات عمرانية، إطارات تحمل رقم الطريق.

*ج) صفائح الشوارع من نوع 610 :*

صفيحة 610 : تمكن مستعملي الطريق من تحديد اسم الشارع المنصوبة فيه. وتتضمن اسم الشارع. ويمكن تتميم هذه العبارة باسم الجماعة الحضرية ورقم الدائرة أو أرقام العمارات عند التقاصعات

يكون غلافها مستطيل الشكل.

*د) مجدة الراجلين لمنافذ الإغاثة*

اللوحات 641.1 و641.2 التي توضع معا موازية لمحور القارعة كل 100 متر، تبين للراجلين الطريق الواجب سلوكه للوصول إلى منفذ الإغاثة

هـ) تمكن الصوات أولوحة المسافة مستعملي الطريق من تحديد مكانهم بالضبط، حيث تحتوي على الأقل على رقم الطريق وكذا رقم يمكن من التحديد الطولي. وتميز بين الأنواع التالية :

- الصوة 21 : تستعمل للإشارة إلى الحدود بين الأقاليم المجاورة باللون الأسود فوق أرضية بيضاء ؛

- الصوة 22 : تستعمل فوق الشبكة المبلطة وتقدم اسم المسار وبيانات التحديد الطولي فوق أرضية بيضاء. ويختلف لون فحتها حسب صنف الطريق : حمراء بالنسبة للطرق الوطنية وصفراء بالنسبة للطرق الجهوية وزرقاء بالنسبة للطرق الإقليمية. يمكن لهذه الصوة أن تبين كذلك على النقطة الكيلومترية على الجانب الموازي للطريق.

- الصوة 23 : صفيحة لتبيان المسافة الكيلومترية تستعمل في الطرق السيار، وهي مربعة الشكل، تقدم اسم الطريق السيار بالحرف «أ» متبوع برقم وبيانات التحديد الطولي فوق أرضية باللون الأزرق الفاتح وبكتابات بيضاء

4 - لوحات التنشيط أو المتضمنة لمعلومات سياحية أو ذات نفع محلي :

*أ) لوحات المواقع السياحية أوذات نفع محلي من صنف 700 :*

*تنصب في جنبات الطرق السيارة والطرق السريعة ذات قارعة منفصلة وعند التقاصعات من أجل إعطاء معلومات ثقافية وسياحية ذات طابع عام ودائم.*

- لوحة 700.1 : معلومات كتابية ؛

- لوحة 700.2 : معلومات صورية ؛

- لوحة 700.3 : معلومات كتابية وصورية معا.

تكون اللوحات من صنف 700 مستطيلة أومربعة الشكل وذات أرضية بنية اللون. تكون الحاشية والكتابات باللون الأبيض. أما التمثيل الصوري فهو باللون الأبيض والبني أو باستعمال تدرجات البني.

*ب - لوحات تشوير المسارات السياحية من صنف 701 :*

توضع اللوحات من صنف 701 على الشبكات الطرقية قصد الإشارة إلى مسار سياحي وتحديد موقعه.

- لوحة 701.1 : تحديد موقع مسار سياحي ؛

- لوحة 701.2 : التشوير المسبق لمسار سياحي ؛

- لوحة 701.3 : التشوير المسبق لمسار سياحي ؛

- لوحة 701.4 : نهاية المسار السياحي.

تكون اللوحات من صنف 701 مستطيلة الشكل، وتحمل شعار المسار الذي تحمل اسمه. باستثناء اللوحة 701.3. وتحمل اللوحات 701.2 و701.3 سهما أبيضا وهي ذات أرضية بنية اللون أما الحاشية والكتابات والسهم فهي باللون الأبيض. وتحمل اللوحة 701.4 خطا أحمرا مائلا.

*ج) لوحات تشوير التراث الثقافي من صنف 702 :*

توضع اللوحات 702 على الشبكات الطرقية لإعطاء إرشادات ثقافية وسياحية ذات النفع العام والدائم.

- لوحة 702.1 : الإشارة إلى موقع سياحي، مكملة بالاتجاه الذي يجب اتباعه ؛

- لوحة 702.2 : الإشارة إلى موقع سياحي، مكملة بالاتجاه الذي يجب اتباعه وإشارة صورية ؛

- لوحة 702.3 : الإشاره إلى موقع سياحي مكملة بإشارة صورية.

تكون لوحات من صنف 702 مستطيلة الشكل، و تشتمل على عدة سجلات :

• سجلات تتضمن كتابات تكون ذات أرضية باللون الأبيض محاطة بحاشية باللون البني وكتابات باللون الأسود.

- سجلات تتضمن إشارة صورية تكون ذات أرضية بنية محاطة بحاشية بيضاء أما الإشارات الصورية فتكون باللون الأبيض والبني

*د) لوحات لتحديد المواقع الأثرية والمعالم التاريخية من صنف 703 :*

تكون اللوحات من صنف 703 المخصصة لتحديد وجود نشاط ثقافي وسياحي ذي طابع عام ودائم مستطيلة الشكل ذات أرضية بيضاء وكتابات باللون الأسود. وتكون محاطة بشريط بني وكتابات باللون الأبيض تبين أن المكان عبارة عن موقع مصنف

المادة 7

تستعمل العلامات المذكورة أدناه والمدرجة في السلسلتين 10 و 30 للدلالة على موقع الأخطار التالية :

- الأرمة 11.1 : أرمة المنعرجات على الطرق الإقليمية ؛ وهي أسطوانية الشكل وذات لون أبيض ؛

- الأرمة 11.2 : أرمة المنعرجات على الطرق الوطنية وهي أسطوانية الشكل وذات لون أبيض ورأسها باللون الأحمر ؛

- الأرمة 11.3 : الإشارة إلى موقع تقاصات الطرق - وهي أسطوانية الشكل وذات لون أبيض تحمل شريطا أحمرا عاكسا للضوء تحت رأس أرمة بيضاء ؛

- الأرمة 11.4 : جهاز لتعزيز التشوير الدائم والمستمر ؛

- الأرمة 11.5 : جهاز لتعزيز التشوير الدائم في اتجاهات متباعدة ؛

- الأرمة 11.6 . أرمة تحديد قارعة الطريق ؛

- الأرمة 12 . أرمة المنعرجات بلوحة ديكور تمثل سهما واحدا أو عدة أسهم. وهي لوحة مستطيلة الشكل عندما يحتوي الديكور على سلسلة من الأسهم ومربعة الشكل عندما لا يمثل الديكور إلا سهما واحدا ؛

- الأرمة 13 : للإشارة إلى أنف العزيلة الفاصلة أو إلى رأس أرض مسطحة تفصل تيارين لحركة السير في اتجاهين متعاكسين. تكون الأرمة مربعة الشكل ورسمها مكون من سهم أبيض ملتوي نحو الأسفل من جهة اليمين، ممثل فوق أرضية زرقاء ؛

- الأرمة 14 . أرمة للإشارة إلى عائق وهي على شكل شبه منحرف، وتحمل أشرطة مائلة متناوبة باللونين الأزرق والأبيض ؛

- الأرمة 15.1 : أرمة للإشارة إلى تباعد المسالك ؛ وتتكون من عنصر وحيد على شكل نصف دائرة تحمل في واجهتها الأمامية سهمين بلون أبيض فوق أرضية خضراء ؛

- الأرمة 15.2 : أرمة متعددة الأسهم للإشارة إلى تباعد المسالك ؛ وتتكون من عدة عناصر حيث واجهتها الأمامية تحمل رسما على شكل سهم بلون أبيض فوق أرضية خضراء ؛

- الأرمة 16 . أرمة خاصة بتقاطع طريق مع سكة حديدية، وهي ذات لون أبيض وتحمل من خط واحد إلى ثلاثة خطوط مائلة باللون الأحمر؛

- الأرمة 17 : مقبض هوائي للإشارة لمكان تردد هبوب الرياح ولقوة الرياح واتجاهها ؛

- العلامة 31 : الإشارة إلى وضع، من جهة، تقاطع غير محروس أو نصف محروس لطريق مع سكة حديدية وليس مجهزا بإشارة أوتوماتيكية، ومن جهة أخرى، إلى وجود خطر جوي حيث يشكل طيران الطائرات على علو منخفض خطورة على حركة السير. وفي هذه الحالة تتمم اللوحة بجهاز ضوئي لقطع السير (ضوءان أحمران وامضان بالتناوب وموضوعان على نفس العلو) ؛

- العمود 32 : للإشارة إلى تقاطعات طريق مع سكة حديدية تتواجد على مسار مكهرب عندما يقل علو أسلاك الاتصال عن ستة أمتار.

المادة 8

أضواء الأرمات والانتباه

أضواء من صنف 800 : تستعمل أضواء الأرمات والانتباه لتكملة التشوير الدائم بوجود خطر أو التشوير المبكر لنظام الأسبقية أو الأرمات الدائمة.

وتكون هذه الأضواء دائرية الشكل بلون أصفر.

تستعمل أضواء الأرمات والانتباه في حالات استثنائية ولا تستعمل بدون إشارات مرتبطة بها.

المادة 9

العلامات الضوئية المنظمة لحركة المركبات أو عبور الراجلين

تكون ألوان العلامات الضوئية المنظمة لمرور المركبات أو لعبور الراجلين خضراء أو صفراء أو حمراء. قد يكون الأحمر والأصفر وامضا. ويمكن أن تكون بيضاء عندما لا تهم سوى مركبات الخدمات المنتظمة للنقل العمومي.

يمكن أن تتجمع في مجموعات أضواء ثلاثية أو ثنائية أو أحادية اللون تكون الأضواء المخصصة للمركبات في أغلب الأحيان دائرية الشكل.

يمكن أن تحتوي على رموز تحدد نوع المركبات المعنية بها أو إشارات خاصة بالأضواء المخصصة حصريا لمركبات الخدمات المنتظمة للنقل الجماعي

تكون الأضواء المخصصة للراجلين حمراء أو خضراء، وتحتوي على رمز وعند الاقتضاء على عبارة وامضة.

* الأضواء الوامضة :

تتكون من لونين : أحمر وأصفر.

تخصص الأضواء الوامضة الحمراء حصريا للإشارة إلى تقاطع طريق مع سكة حديدية وإلى الجسور المتحركة.

تهدف الأضواء الوامضة الصفراء إلى إثارة انتباه السائقين إلى مكان بالغ الخطورة، ويعني هذان الضوءان : «انتباه، خفف السرعة».

* المعنى العام للألوان :

يعني الضوء الأخضر القار الإذن باجتياز خط مفعول الإشارة إلا أن الضوء الأخضر المخصص لتنظيم السير عند التقاطعات لا يعطي للسائقين الإذن بالمرور عندما، يكون السير مزدحما في الاتجاه الذي سيستعملونه، لدرجة عدم تيقنهم من إخلاء التقاطع قبل تغيير الإشارة

إذا توغل راجل على القارعة عندما يكون الضوء المخصص له أخضرا، فهو مطمئن أنه يتوفر على الوقت الكافي لإتمام عبوره أو الوصول إلى ملجأ بسرعة عادية قبل وصول المركبات المتنابة مباشرة معه.

يعني الضوء الأصفر القار لسائقي المركبات أنه ممنوع اجتياز خط مفعول الإشارة ولا يسري هذا المنع في حالة اشتعال الضوء الأصفر ولم يتمكن السائق توقيف مركبته في شروط السلامة الكافية قبل خط مفعول الإشارة

يستعمل الضوء الأصفر الوامض لإثارة انتباه السائقين إلى وجود خطر ما، حيث يسمح باجتياز خط مفعول الإشارة ولكن بحذر كبير.

الضوء الأحمر قارا كان أو وامضا يعني منع السيارات من اجتياز خط مفعول الإشارة. بالنسبة للراجلين، فإن الضوء الأحمر القار أو عند الاقتضاء الوامض، يعني ضرورة إخلاء قارعة الطريق على الفور أو المنع من التوغل فيها.

لا يهم الضوء الأبيض إلا مركبات النقل الجماعي المنتظم للأشخاص.

* معنى العلامات الخاصة بإشارات مركبات النقل الجماعي المنتظم للأشخاص :

يحمل الخط العمودي والقرص القار والقرص الوامض والخط الأفقي على التوالي، بالنسبة لمركبات النقل الجماعي المنتظم للأشخاص، نفس معنى ونفس مفعول الضوء الأخضر والضوء الأصفر القار والضوء الأصفر الوامض والضوء الأحمر القار

* خط مفعول العلامات :

إذا لم يكن مجسدا على القارعة، يتواجد خط مفعول العلامات الموجه إلى المركبات قبل ممر الراجلين إذا كان هذا الأخير يسبق الأضواء أما في الحالات الأخرى فيكون عموديا على محور القارعة ومارا بالأضواء.

يتواجد خط تأثير العلامات الضوئية المخصصة للراجلين على حد الطريق المراد عبورها والرصيف الذي ينتظر عليه الراجلون.

* الأضواء المنظمة للسير عند التقاطعات :

تهدف الإشارات الضوئية الخاصة بالتقاطع إلى الفصل زمنيا بين التحركات الرئيسية للسيارات والراجلين عند التقاطعات. ويمكن أن يمتد استعمالها إلى حماية عبور الراجلين للممالك أو تدبير التناوب لاجتياز مقاطع طريق ضيقة.

تتكون من الأضواء الثلاثة المتتالية : خضراء و صفراء و حمراء مصنفة حسب هذا الترتيب من الأسفل إلى الأعلى أو استثنائيا من اليمين إلى اليسار. وتعمل بصفة دورية ومنظمة كما يلي : من الأخضر إلى الأصفر ومن الأصفر إلى الأحمر وهكذا... وبدون وميض. وهي موجهة إلى كافة أو بعض أنواع السيارات الموجودة و المشار إليها برموز.

يعني الضوء الأحمر منع المرور على السائقين : إذا اقترن الضوء الأحمر بسهم أفقي أخضر، فإن الظهور الضوئي للسهم يعلم السائق أنه يمكنه أن يعرج نحو أول مسلك يوجد على اليمين مباشرة شريطة أن يكون ذلك ببطء ؛ محترما أسبقية الراجلين المتوغلين في عبور المسلك الذي انقطع فيه مرور المركبات ودون مضايقة مركبات المسلك العرضي.

وفي بعض الحالات الاستثنائية، عند وجود اتجاه واحد، يمكن العمل بهذه الطريقة واستعمال سهم موجه نحو اليسار للانحراج نحو اليسار.

يعلن الضوء الأصفر عن قرب ظهور الضوء الأحمر وينبه السائقين أن ليس لهم الحق في اجتياز العلامة، إلا إذا وجدوا عند اشتعال الضوء الأصفر، على مقربة من العلامة، لدرجة يتعذر معها الوقوف في شروط السلامة الكافية قبل اجتيازها.

يعني الضوء الأخضر للمركبات أن المسلك فارغ، وتتابع الألوان حسب الترتيب الآتي : الأخضر ثم الأصفر ثم الأحمر ثم الأخضر ثم الأصفر وهكذا.....

تتكون الإشارات الخاصة بمركبات النقل الجماعي المنتظم للأشخاص من ثلاثة أضواء بيضاء، مكون من الأسفل إلى الأعلى من خط عمودي ثم قرص ثم خط أفقي.

كما يمكن استعمال ضوء ثنائي موجه إلى الراجلين ؛ وفي بعض الحالات تستعمل إشارات ضوئية ذات لون واحد أصفر وامض وذلك للتوقع أو الترخيص المشروط.

**1 -أضواء من صنف 802 : إشارات ثلاثية الألوان :**

تتكون من مجموع ثلاثة أضواء دائرية الشكل. وفي حالات استثنائية يمكن أن يكون الضوء السفلي أصفرا وامضا. وهي موجهة إلى جميع مستعملي الطريق الموجودين بالمسلك (مجموعة من المسالك المتوازية لها نفس الاتجاه وغير منفصلة بأرض مسطحة)، باستثناء مستعملي الطريق المعنيين بإشارة معينة.

تكون بعض الإشارات الضوئية الثلاثية الألوان مجهزة من جهة الخلف بتكرار للضوء الأحمر فقط على شكل صليب إغريقي « + » لإخبار باقي مستعملي الطريق غير المعنيين مباشرة بوضعية الإشارة.

**2 - أضواء من صنف 803 : إشارات ثلاثية الألوان الخاصة :**

تتكون من ثلاثة أضواء تحتوي على رموز معينة : مثل دراجة هوائية بالنسبة للإشارة 803.3 أو كلمة «حافلة» بالنسبة للإشارة 803.2، حيث تهم هذه الأضواء نوعا خاصا من مستعملي الطريق حسب ما هو مبين في الرمز.

يمكن أن يكون الضوء الأسفل أصفرا وامضا.

عندما تكون الإشارات ثلاثية الألوان الخاصة من صنف 803 مركبة جنبا لجنب مع الإشارات ثلاثية الألوان من صنف 802 : يجب أن يمتثل مستعملو الطريق المعنيون بالإشارة الضوئية من صنف 802 لمقتضيات هذه الإشارة.

**3 - أضواء من صنف 804 : إشارات توجيهية ثلاثية الألوان :**

تتكون من ثلاثة أضواء مع رموز متطابقة على شكل سهم أو سهمين تخص جميع المركبات المتجهة في اتجاه السهم (أو إحدى الاتجاهات المشار إليها).

يكون السهم الذي يشير إلى السماح أو منع السير نحو الأمام موجها نحو الأعلى.

لا تهم البيانات المشار إليها إلا السائقين الذين يقلون. في الغارعة، المسلك أو المسالك المناسبة والمجسدة لهذا الغرض.

**4 - أضواء من صنف 805 : إشارات ثنائية الألوان موجهة للراجلين :**

تتكون من ضوءين مستطيلين الواحد بجانب الآخر في أغلب الأحيان. في اليمين يكون الضوء الأخضر و يحمل صورة رجل يمشي ؛ أما الضوء الموجود على اليسار فيكون أحمرا ويحمل صورة رجل واقف قد يكون الضوءان الواحد فوق الآخر بحيث يكون الضوء الأخضر في الأسفل. في كل الحالات وجودهما مرتبط بوجود الإشارات الضوئية ثلاثية الألوان.

**5 - أضواء من صنف 806 : الإشارات الخاصة بمركبات النقل الجماعي المنتظم للأشخاص :**

تتكون من ثلاثة أضواء بيضاء على أرضية سوداء، وتتوفر على علامات بأشكال مختلفة وهي موجهة حصريا لمركبات النقل الجماعي المنتظم للأشخاص

**6 - أضواء من صنف 807 : إشارات الاتجاه الخاصة بمركبات النقل الجماعي المنتظم للأشخاص :**

تتكون من ثلاثة أضواء بيضاء على أرضية سوداء و تتوفر على علامات بأشكال مختلفة. يمين الخط العمودي السفلي على اليمين أو على اليسار ليشير إلى الاتجاه المسموح به. وهي موجهة بالخصوص إلى مركبات النقل الجماعي المنتظم للأشخاص.

* شارات ضوئية أخرى خاصة بالسير:

الإشارات المعنية هنا موضوعة في أماكن قارة وهي غير مرتبطة بالتقاطعات وتشتغل بشكل دائم أو مؤقت.

**7 - أضواء من صنف 809 و810 و811 : إشارات تخصيص المسالك :**

توضع هذه الأضواء على كل مسلك على الطريق قصد تنظيم حركة السير بشكل منفصل على هذه المسالك.

- ضوء أحمر قار من صنف 809 يكون على شكل صليب سانت اندري «×» على أرضية سوداء مربعة الشكل : ويعني منع استعمال المسلك أسفله :

- ضوء أخضر قار من صنف 810 يكون على شكل سهم عمودي متجه نحو الأسفل على أرضية سوداء مربعة الشكل ويعني السماح باستعمال المسلك أسفله :

- ضوء أصفر وامض من صنف 811 يكون على شكل سهم مائل متجه نحو الأسفل على أرضية سوداء مربعة الشكل يعلن عن منع السير في المسلك الذي يوجد تحته ، ويعني وجوب تحويل الاتجاه نحو المسلك المحاذي للطريق والمشار إليه بالسهم.

**8 - أضواء من صنف 812 : أضواء الوقوف :**

تتكون من ضوء أحمر وامض واحد أو مجموعة من ضوءين أحمرين وامضين، وتستلزم الوقوف التام على جميع المركبات والراجلين. وهي تستعمل على الخصوص أمام تقاطع طريق مع سكة حديدية أو عند عبور وسائل النقل الجماعي أو جسر متحرك أو قبل منطقة خطر لتمكين سيارات الإسعاف أو إطفاء الحريق من المرور أو عند مدخل نفق.

9 - يمكن أن تستعمل أضواء حمراء أو صفراء من طرف المصالح المكلفة بالأمن أو الجمارك أو الدرك الملكي أو المراقبين الطرقيين من أجل تمكينهم من إيقاف أو تخفيف سرعة المركبات حسب ما تم توضيحه في المادة السابقة.

يمكن وضع هذه العلامات بشكل مؤقت على الطريق العام أو أرجحتها يدويا.

يمنع استعمال هذه العلامات على الطريق العام من طرف مستعملي الطريق

**10 - أضواء من صنف 813 : اللوحات الالكترونية ذات الرسائل المتغيرة :**

يمكن وضع لوحات الرسائل المتغيرة ثابتة أو متحركة، على الأكتاف أو في السطحاء الوسطى أو على محمل موضوع في القارعة أو فوق مركبات عندما تستعمل للتشوير المؤقت عن الورش وحسب ظروف استغلال القارعة. تبرز اللوحات ذات الرسائل المتغيرة كتابات حول السلامة الطرقية أو معلومات لصالح مستعملي الطرق. يمكن للوحات الرسائل المتغيرة أن تتوفر على رموز تبين إشارة الخطر أو المنع أو علامة إرشادات.

المادة 10

العلامات على الأرض

تكون كل العلامات على القارعة بيضاء باستثناء :

- الخطوط التي تشير إلى منع الوقوف والتوقف والخطوط المتعرجة المشيرة إلى أماكن وقوف الحافلات ومناطق التوقف الخاصة بتسليم المبلغ حيث تكون صفراء :

- العلامات المؤقتة ( أوراش) حيث تكون صفراء :

- العلامات المحددة للتوقف في مناطق الوقوف المنتظمة المدة والمراقبة بواسطة قرص (منطقة زرقاء) حيث يمكن أن تكون زرقاء :

- العلامات على شكل مربعات الشطرنج الحمراء والبيضاء التي تشير إلى بداية منافذ الإغاثة .

وتتوزع العلامات على القارعة إلى ثلاث فئات :

**• الخطوط الطولية :**

- تعلم الخطوط المتصلة السائقين بعدم اجتيازها بخط متقطع. يمكن أن يكمل هذا الخط المتقطع بأسهم الرجوع إذا تعلق الأمر بخط محوري أو بتحديد المسلك باستثناء الخطوط المكملة للوحات الخاصة بقف أو بإعطاء حق الأسبقية.

- تختلف الخطوط الطولية المتقطعة المستعملة في العلامات حسب المعنى المراد منها وحسب وحدتها، بمعنى خارج طول الخطوط على المسافة بينها

- بالنسبة للخطوط المحورية أو الفاصلة بين المسالك فإن طول الخطوط يساوي ثلث المسافة الفاصلة بينها

- بالنسبة لخطوط الجانب، والمحددة لمسالك التباطؤ والتسريع أو التجاوز أو الدخول أو الخروج من المسالك الخاصة ببعض المركبات أو التوجيه عند التقاصات، فإن طول الخطوط يساوي تقريبا المسافة الفاصلة بينها.

- بالنسبة لخطوط التنبيه للخطوط المتصلة والمخطوط المحورية المتقطعة التي تعوض الخط المتصل والخطوط الفاصلة للمسالك الخاصة ببعض المركبات وأشرطة التوقف العاجل وخطوط الجانب الأيسر بالنسبة للطرق السيارة، فإن طول الخطوط يساوي تقريبا ثلاثة مرات المسافة بينها.

- بالنسبة لخطوط المتقطعة المحاذية للخطوط المتصلة : خارج طول الخطوط على المسافة الفاصلة بينها يساوي الثلث في الحالات العامة، و يساوي ثلاثة المسافة الفاصلة بين الخطين عندما يكون المقطع المسموح فيه بالتجاوز يليه مباشرة جزء آخر لا يسمح فيه بالتجاوز.

* خطوط العرض :

- خطوط العرض المتصلة، المرسومة في الحدود التي يتعين فيها على السائقين التوقف أو إعطاء حق الأسبقية للغير، لها عرض يساوي 0.50 متر ؛

- خطوط العرض المتقطعة، المرسومة في الحدود التي يتعين فيها على السائقين إعطاء حق الأسبقية عند التقاص، لها عرض يساوي 0.50 متر. كما أن طول الخطوط يساوي المسافة الفاصلة بينها ؛

- خطوط العرض المسماة بخطوط مضعول اضواء السير، والتي توجد عند التقاصات التي لا تتوفر على ممر للراجلين وكذا عند الأماكن التي يجب أن تتوقف فيها المركبات عند الاقتضاء، إذا لم يكن هذا الوقوف على يمين الأضواء أو إذا كان انضوء يتواجد على يمين ممر الراجلين، يكون عرضها 0.15 متر وتكون متقطعة وطول الخطوط يساوي المسافة الفاصلة بينها.

* العلامات التكميلية :

- أسهم الترجوع : هذه الأسهم المنحنية قليلا تبلغ مستعملي الطريق الذين يسيرون في نفس اتجاه الأسهم بوجوب استعمال المسلك أو المسالك المتواجدة في الجانب الذي تشير إليه الأسهم ؛

- أسهم توجيهية : هذه الأسهم التي تكون وسط الطريق تبلغ مستعملي الطريق، خصوصا، عند القرب من التقاصات، من وجوب إتباع الاتجاه أو إحدى الاتجاهات المشار إليها إذا تعلق الأمر بسهم متشعب ؛

- ممرات الراجلين ، مكونة من أشرطة عرضها 0.50 متر ترسم في القارعة موازية مع محورها، تبين لسائقي المركبات وجوب إعطاء حق الأسبقية للراجلين حسب الشروط المنصوص عليها في مدونة السير على الطرق، وأن كل وقوف أو توقف عليها ممنوع ؛

- العلامات على شكل مربعات الشطرنج باللونين الأحمر والأبيض الموجودة عند بداية مسالك الإغاثة تبلغ مستعملي الطريق أن هذا المسلك مخصص للمركبات التي لا تتوفر على حصارات، وأن كل وقوف أو توقف عليها ممنوع ؛

- كلمة «PAYANT» تشير هذه الكتابة على القارعة أن أماكن الوقوف المتاخمة والمحددة بعلامة يؤدى عنها مهما كانت طبيعة استخلاص هذا الأداء ؛

- كلمة سيارة الأجرة «TAXI» تشير هذه الكتابة على القارعة أن أماكن الوقوف المتاخمة والمحددة بعلامة مخصصة لوقوف وتوقف سيارات الأجرة خلال مزاولتهم للمهنة ؛

- علامات خاصة بتهيئة تتطلب تخفيض السرعة : يتكون هذا التشوير من مجموعة من المثلثات البيضاء على شكل سهم أطرافه موجهة نحو حركة السير، تبين لمستعملي الطريق وجود تهيئة يتعين اجتيازها بسرعة منخفضة ؛

- علامات خاصة بالأماكن المخصصة لتوقف المركبات المستعملة من طرف الأشخاص المعاقين ذوي الحركية المحدودة - ويأخذ الرمز شكل كرسي متحرك مسبوغ إلى حدود المكان المخصص للتوقف أو على طول هذا المكان، للتذكير بأنه مخصص لتوقف المركبات المستعملة من طرف الأشخاص المعاقين ذوي الحركية المحدودة ؛

- علامات خاصة بأماكن وقوف حافلات النقل العمومي : خط بلون أصفر مرسوم بشكل متقرج على الطريق تعني أن الوقوف أو التوقف، في المساحة المخصصة لذلك، ممنوع على جميع المركبات باستثناء الحافلات التي تقل من هذه المحطة خلال فترة اشتغالها ؛

- علامات خاصة بالأماكن المخصصة لوقوف المركبات التي تقوم بشحن أو تفريغ البضائع : يتم تحديد المكان المخصص لوقوف المركبات التي تقوم بشحن أو تفريغ البضائع بخط متقطع باللون الأصفر. ويكون المكان مخططا بقطرين بهما خط متصل باللون الأصفر. وتطلى كلمة «تسليم» «LIVRAISON» باللون الأصفر على طول هذا المكان :

- علامات خاصة بمحل نداء الطوارئ . تتكون من بيانات حول المسافة والاتجاه بالإضافة إلى رسم لمحل الطوارئ. وتشير إلى الاتجاه وكذا المسافة الفاصلة عن أقرب محل نداء للطوارئ. وتكون هذه العلامة بيضاء

المادة 11

تستعمل العلامات وأجهزة التشوير المؤقت المذكورة أدناه والمدرجة في المسلسلة 900 للإعلان عن كل عائق أو خطر مؤقتين.

يمكن أن توضع على الأكتاف أو على سطحاء وسطى أو على القارعة أو فوق مركبات الورش.

*** لوحات الخطر:**

- لوحة 900 : طريق محدودب :

لوحة 901 : قارعة ضيقة -

- لوحة 901.1 : قارعة ضيقة على اليمين :

- لوحة 901.2 : قارعة ضيقة على اليسار :

- لوحة 902 : قارعة يقع بها الانزلاق -

- لوحة 903 : أشغال :

- لوحة 904 : أخطار أخرى :

- لوحة 905 : إعلان عن إشارات ضوئية لتنظيم السير:

- لوحة 906 . تناثر الأحجار :

- لوحة 907 : حادثة سير :

- لوحة 908 : ازدحام شديد .

*** أجهزة مؤقتة :**

- راية 910 : للإعلان عن عائق مؤقت قبل الأهمية أو وصول قطار إلى تقاطع غير محروس للطريق مع سكة حديدية :

- حاجز 911 : إشارة موقع الورش أو أي عائق آخر نو طابع مؤقت :

- أزمة المحاذاة 912 ووتد 913 وجهاز مخروطي الشكل 914 وأزمة التوجيه 915 لتحديد العوائق المؤقتة أو الأوراش -

- حاجز 916 : إشارة إلى موقع بداية تحويل قارعة طريق أو بداية ضيق مؤقت في قارعة الطريق -

- شريط 917 : إشارة تحديد الورش أو إغلاق تقاطع الطريق مع سكة حديدية :

- لوحة 918 : إشارة لضبط حركة السير يدويا :

عمود 919 : علامة التشوير المسبق للعلو المسموح به :

فاصل 920 : فاصل المسالك بين اتجاهين أو للتحديد والتوجيه.

*** لوحات الإرشادات :**

- لوحة 930 : الإعلان عن تقلص عدد المسالك الباقية في الطريق السيار :

- لوحة 1 930 : الإعلان عن تقلص عدد المسالك الباقية في الطريق السيار من أجل القيام بتدخل عاجل :

- لوحة 931 : لوحة تشوير مسبق لتغيير القارعة أو المسار :

- لوحة 932 - لوحة تخصيص المسالك :

- لوحة 933 : تشوير مسبق لطريق مسطر أو ورش هام أو وضعيات مختلفة .

*** لوحات تحويل الاتجاه :**

- لوحة 941 : لوحة انحراف مع ذكر المدينة :

- لوحة 941.1 : لوحة انحراف صنف من المركبات مع ذكر المدينة :

- لوحة 942 : لوحة انحراف :

- لوحة 942.1 : لوحة انحراف صنف من المركبات :

- لوحة 943 : تشوير مسبق عن بداية انحراف :

- لوحة 943.1 . تشوير مسبق عن بداية انحراف صنف من المركبات :

- لوحة 944 . تشوير مسبق عن بداية انحراف مع ذكر المدينة :

- لوحة 944.1 . تشوير مسبق عن بداية انحراف صنف من المركبات مع ذكر المدينة :

- لوحة 945 : تشوير مسبق عن بداية انحراف مدرجة في اللوحة الدائمة :

- لوحة 945.1 : تشوير مسبق عن بداية انحراف مدرجة في اللوحة الدائمة لصنف من المركبات :

- لوحة 946 : لوحة لتأكيد الانحراف :

- لوحة 947 - لوحة نهاية الانحراف :

- لوحة 948 - لوحة مكملة للإشارة إضافية لمسار الانحراف :

*** لوبحات :**

- لوبحة 950 : لوبحة المسافة مرتبطة بلوحات مؤقتة :

- لوبحة 951 . لوبحة الامتداد مرتبطة بلوحات مؤقتة :

- لوحة 952 : لوحة إرشادات مختلفة مرتبطة باللوحات المؤقتة للخطر.

* أجهزة ضوئية :

- ضوء خاص 960 : ضوء دائري أو وهاج للعربات البطيئة :

- علامة ضوئية 961.1 . علامة ضوئية ثلاثية الألوان بالتناوب : يكون الضوء الأسفل أخضرا والعلامات مرتبطة وظيفيا :

- علامة ضوئية 961.2 . علامة ثلاثية الألوان بالتناوب : يبقى الضوء الأسفل أصفرا وامضا العلامات غير مرتبطة وظيفيا (ربط بالراديو) :

- جهاز 962 : الأضواء الصفراء الوامضة للنصب والتحذير. تستخدم في تكوين الأجهزة 964 و965 و966 :

- جهاز 963 . أصفر وهاج للنصب والتحذير ويستعمل لتكملة التشوير المؤقت (لوحات مثلثة أو مستطيلة الشكل) وعلى أسهم الرجوع الضوئية :

- منصة ضوئية 964 : تقوي تشوير الوضع لمركبات التدخل والأشغال :

- سهم ضوئي أفقي 965 : يكون وامضا يدل على الاتجاه الذي يجب إتباعه :

- سهم ضوئي مائل 966 : موجه نحو الأسفل يشير إلى وجوب اتباع المسار المحاذي المشار إليه :

- رمح ضوئي 967 : علامة ضوئية سواء كانت ثابتة أو وامضة أو متنقلة : تشير إلى ضيق مؤقت للقارعة :

- علامة ضوئية 968 : تضم رسالة حرفية ضوئية .

تكون لوحات الخطر من 900 إلى 908 مثلثة الشكل أرضيتها صفراء محاطة بحاشية حمراء عريضة وبدورها محاطة بحاشية بيضاء وبرموز وكتابات باللون الأسود باستثناء الرموز الدالة على لون العلامات الضوئية في اللوحات 961.1 و961.2 (بالأحمر والأصفر والأخضر).

وتكون الراية 910 حمراء.

يحتوي الحاجز 911 على خطوط أفقية عريضة تطلى بالتناوب بالأحمر وبالأبيض.

تحتوي الأزمة 912 على خطوط أفقية عريضة تطلى بالتناوب بالأحمر وبالأبيض.

يحتوي الوتد 913 والجهاز المخروطي الشكل 914 على خطوط عريضة تطلى بالتتابع مرة بالأحمر ومرة أخرى بالأبيض.

تكون الأزمة 915 باللون الأصفر وتحتوي على شريطين أبيضين في الجزء العلوي

يحتوي الحاجز 916 على خطوط عريضة مائلة تطلى الأسهم بالتناوب بالأحمر وبالأبيض.

تكون اللوحات 930 و931 و932 و933 و943 و943.1 و944 و944.1 و946 و947 و948 مستطيلة الشكل أرضيتها صفراء محاطة بحاشية لونها أسود وكتاباتها ورموزها باللون الأسود. تنتهي اللوحات 941 و941.1 و942 و942.1 بطرف سهم.

تكون اللوحتان 945 و945.1 مستطيلة الشكل أرضيتهما بيضاء ويكون لون الحاشية ولون الكتابات ولون الرمز أسود، ويبين اتجاه الانحراف داخل لوحة مستطيلة صفراء.

المادة 12

يمنع منعا كليا استعمال علامات من أنواع أو أشكال مغايرة لما جاء في هذا القرار المشترك.

المادة 13

يعمل بهذا القرار المشترك فور نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الداخلية رقم 1918.11 الصادر في 15 من شعبان 1432 (17 يوليو 2011) والمتعلق بعلامات السير على الطرق.

المادة 14

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،
الإمضاء : عزيز رباح

وزير الداخلية،
الإمضاء : محمد حصاد

---

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 4043.14 صادر في 20 من محرم 1436 (14 نوفمبر 2014) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 1457.09 بتاريخ 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) لمنح إعانة الدولة من أجل إحداث مغروسات جديدة للحوامض.**

———

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الداخلية،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 1457.09 الصادر في 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) لمنح إعانة الدولة من أجل إحداث مغروسات جديدة للحوامض، كما تم تغييره وتتميمه،

قرروا ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتين الأولى و 2 من القرار المشترك رقم 1457.09 بتاريخ 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) لمنح إعانة للدولة من أجل إحداث مغروسات جديدة للحوامض، كما وقع تغييره وتتميمه، على النحو التالي:

« المادة الأولى - تمنح الدولة إعانة مالية لفائدة الملاحين من أجل «إحداث مغروسات جديدة للحوامض باستعمال شتلات معتمدة «حسب الجدول التالي:

| نوع الحوامض | قيمة الإعانة (بالدرهم/هكتار) |
|---|---|
| أصناف الرتقال (كثافة 250 شجرة في الهكتار) | 11.200 |
| أصناف الكلمنتين والهجينة والمندرين (كثافة 500 شجرة في الهكتار) | 8.000 |
| أصناف الليمون والصنوبر والمندرين (كثافة 500 شجرة في الهكتار) | 4.000 |

«بالنسبة لكل نوع من أنواع الحوامض المشار إليها أعلاه، تحدد «بدورية للوزير المكلف بالفلاحة لائحة أصناف الحوامض وحوامل «الأطعمة (porte-greffes) المؤهلة للاستفادة من هذه الإعانة.

«يرفع، استثناء، هذا المبلغ .....

« .....(الباقي دون تغيير) .....»

« المادة 2 - تمنح هذه الإعانة لمدة خمس سنوات تحتسب ابتداء «من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

«وتحدد بدورية مشتركة للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف «بالمالية الوثائق المكونة لملف طلب الإعانة وكيفيات إيداعه ودراسته.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1436 (14 نوفمبر 2014).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء: عزيز أخنوش

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بوسعيد

وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 075.15 صادر في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015) بتغيير مسمية تعريفة الرسوم الجمركية

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المتوافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 (الفقرة 3) منها؛

وعلى البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى البند II من الفصل 216 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1396 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الصحة ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المنحق بأصل هذا القرار مسمية تعريفة الرسوم الجمركية كما هي محددة في الفصل 2 (الفقرة 1) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يودع نظير من الجدول المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 2 يناير 2015.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1436 (2 يناير 2015).

الإمضاء: محمد بوسعيد

# نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.14.128 صادر في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015) بتنفيذ القانون رقم 60.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 60.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 21 من ربيع الأول 1436 (13 يناير 2015).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

## قانون رقم 60.12
## يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -

### الفصل الأول
### الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويشار إليها بعده باسم المؤسسة.

ويكون مقرها بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تفعيل وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - وكذا إلى إحداث وتقوية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم.

المادة 3

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة وكذا أزواجهم وأبناؤهم في حالة انضمام جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات للمؤسسة بطلب من هذه الجمعيات أو المؤسسة العمومية بطلب من بعض المستخدمين أو من خلال إبرام اتفاقيات خاصة بين هذه الجمعيات والمؤسسة.

المادة 4

يجب أن ينخرط في المؤسسة جميع الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وكذا مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة في حالة انضمام جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة لهذه المؤسسات العمومية للمؤسسة وفقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

ويمكن للموظفين والأعوان والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا أو يستمروا في الاستفادة بطلب منهم من خدمات المؤسسة طيلة مدة إلحاقهم.

يمكن أن يستفيد من خدمات المؤسسة متقاعدو الوزارة المكلفة بالفلاحة وأزواجهم وأبناؤهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 5

تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بالعمل على تقديم الخدمات الاجتماعية لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم، ولا سيما :

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات سكنية بغرض بناء محلات مخصصة للسكنى، أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض ؛
- إبرام اتفاقيات مع المؤسسات العمومية أو الخاصة المتخصصة في منح القروض السكنية وفي التجهيز والبناء لتمكين المنخرطين من الحصول على محلات معدة للسكنى أو اقتناء الأراضي اللازمة لهذا الغرض ؛
- إبرام اتفاقيات مع الأبناك الوطنية ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من قروض استهلاكية بشروط تفضيلية، ولتكوين مدخرات بهدف تمويل الدراسات العليا لأبنائهم ؛

- تمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من نظام التغطية الصحية التكميلية ؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات الصحية وفق احتياجاتهم ؛
- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف ومخيمات للعطل وبور للعضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛
- تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين وعائلاتهم، لا سيما بعقد ندوات والقيام برحلات وتنظيم مباريات ؛
- القيام بأنشطة إعلامية وتواصلية بين هياكل المؤسسة والمنخرطين فيها ؛
- تدبير نقل الموظفين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة هم وأبناؤهم وأزواجهم من خدمات النقل العمومي ؛
- العمل على إمكانية استفادة منخرطي المؤسسة من الخدمات التي تقدمها مؤسسات معاشة تابعة لقطاعات أخرى عمومية أو شبه عمومية أو خاصة ؛
- العمل على تقديم قروض وإعانات مادية استثنائية للمنخرطين لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة لهم ولدى أبنائهم وأزواجهم وكذا تقديم الدعم المالي للراغبين في أداء مناسك الحج، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الجمعيات والتعاونيات والتعاضديات التي لها نفس الأهداف وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

المادة 6

يمنع إحداث وتدبير أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة، إلا من قبل المؤسسة، بعد موافقة الوزارة المكلفة بالفلاحة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للغواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات، مصادق عليه من طرف اللجنة المديرية.

## الفصل الثاني

## التنظيم والتسيير

المادة 7

يدير شؤون المؤسسة رئيس يتم تعيينه طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتتكون أجهزة المؤسسة من لجنة مديرية تهتم بالقضايا ذات الطابع التقريري، ومن جهاز تنفيذي يتكون من كاتب عام ومدير مالي يتم تعيينهما من طرف الوزير المكلف بالفلاحة وتناط بهما مهمة تنفيذ برامج وقرارات اللجنة المديرية.

المادة 8

تعتبر اللجنة المديرية الجهاز التقريري للمؤسسة وتتألف، بالإضافة إلى رئيسها، من 12 عضوا على الأكثر يتكونون من :

- ستة (6) ممثلين عن المصالح المركزية والجهوية للوزارة المكلفة بالفلاحة، يعينون من طرف الوزير المكلف بالفلاحة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛
- خمسة (5) ممثلين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية بالقطاع يعينون من قبل الوزير المكلف بالفلاحة، باقتراح من منظماتهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛
- ممثل واحد (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انضمام المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة إلى هذه المؤسسة، يضاف عضوان (2) يمثلان هذه المؤسسات إلى اللجنة المديرية.

وتضم اللجنة المديرية من بين أعضائها ثلاثة نواب للرئيس واحد يمثل الفئة الأولى وواحد يمثل الفئة الثانية وممثل الوزارة المكلفة بالمالية. وفي حالة انضمام المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة إلى هذه المؤسسة، يضاف ممثل واحد عن هذه الفئة كنائب رابع للرئيس.

وفي حالة فقد أحد أعضاء اللجنة المديرية الصفة التي عين بموجبها، وجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ فقدانها وفق كيفيات التعيين المنصوص عليها أعلاه، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي فقد الصفة.

ويمكن لرئيس اللجنة المديرية استدعاء أي شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة من حضوره اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

وتحدد إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة المديرية في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9

تتداول اللجنة المديرية في جميع المسائل التي تهم المؤسسة، وتقوم بإعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات كما تقوم بحصر ميزانية المؤسسة وحساباتها. وتكلف أساسا بالمهام التالية :

- تحديد مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة وتحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للموظفين أو المتقاعدين أو عن طريق التحويل إلى حسابات المؤسسة بالنسبة للمستخدمين العاملين بالمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة طبقا للمادة 3 أعلاه ؛
- حصر قائمة الأعضاء المنخرطين بعد التأكد من صفاتهم ومن دفع الإعانات المالية من لدن الدولة أو المؤسسات التي ينتمون إليها ؛

- تحديد نظام الصفقات والتداول حول المسطرة المتعلقة بإجراءات الإعلان عن المنافسة اللازمة لاختيار الهيئات التي ستكلف بإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة ؛

- وضع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات العامة أو الخاصة المشار إليها في المادتين 3 و 5 أعلاه ؛

- إعداد النظام الداخلي للمؤسسة وعرضه على الوزير المكلف بالفلاحة قصد المصادقة عليه.

المادة 10

تكون مهام أعضاء اللجنة المديرية مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

ويتقاضى الرئيس راتبا شهريا يتم تحديده طبقا للنظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 11

تجتمع اللجنة المديرية بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها، وجوبا مرتين في السنة على الأقل، وذلك :

- قبل 30 يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة ؛

- وقبل 15 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

كما تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس كيفيات الدعوة.

وتكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما، وتكون مداولات اللجنة في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 12

يتولى رئيس المؤسسة تدبير شؤون المؤسسة والسهر على حسن سيرها. ويقوم بالمهام التالية :

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية، التي يرأسها ويتولى تنفيذ قراراتها ؛

- إنجاز جميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن للقيام بها ؛

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية وأمام القضاء وإزاء الغير ؛

- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛

- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على اللجنة المديرية قصد المصادقة عليها ؛

- تهييئ مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه ؛

- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛

- إعداد التقرير السنوي لنشاط المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على أنظار اللجنة المديرية قصد المصادقة ؛

- توظيف مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونهم الإدارية.

المادة 13

يكلف الكاتب العام بمهمة السهر على حسن سير العمل الإداري بالمؤسسة والقيام بمهام كتابة اللجنة المديرية ومسك وثائق ومحفوظات المؤسسة. كما ينوب عن رئيس المؤسسة في ممارسة جميع الاختصاصات المتعلقة بالتسيير الإداري إذا تغيب أو عاقه عائق في إطار تفويض من طرف رئيس المؤسسة.

المادة 14

يساعد المدير المالي رئيس المؤسسة في القيام بمهامه ذات الطابع المالي، ويقوم بمسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها.

المادة 15

يمكن للمؤسسة أن تحدث تمثيليات جهوية، تحدد مهامها وكيفيات تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

## الفصل الثالث

## التنظيم المالي والمراقبة

المادة 16

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

**في باب الموارد :**

- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

- المساهمات المالية السنوية المحددة في إطار الاتفاقيات المشار إليها في المادة 3 أعلاه ؛

- واجبات انخراط واشتراك المنخرطين ؛

- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

- الإعانات المالية التي تمنح للمؤسسة ؛

- الاقتراضات التي يجب المصادقة عليها من طرف اللجنة المديرية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ما عدا الاقتراضات المبرمة لدى الدولة أو لدى أشخاص آخرين خاضعين للقانون العام ؛

- الهبات والوصايا ؛

- موارد أخرى مختلفة.

**في باب النفقات :**

- نفقات التسيير ؛

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 17

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة بعد مرور سنة على الأقل على إحداثها مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك سلفا لدى الأمانة العامة للحكومة.

المادة 19

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجري إلزاميا تحت مسؤولية مكتب الخبرة يقوم بتقييم نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات المحاسبية للوضعية المالية للمؤسسة ولممتلكاتها ونتائجها. ويرفع المكتب تقرير التدقيق إلى اللجنة المديرية داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المادة 20

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولا سيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 21

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، تحدد فيها كيفيات تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 22

يجب أن ترفع المؤسسة كل سنة إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والفلاحة تقريرا يتضمن الموارد السنوية التي حصلت عليها ولوجه استعمالها، مصادق عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 23

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

## الفصل الرابع

## المستخدمون

المادة 24

يجوز للمؤسسة توظيف أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها. ويمكن إلحاق موظفين لديها وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يجوز للإدارة أن تضع رهن إشارة المؤسسة موظفين وأعوانا، بطلب منهم، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

## الفصل الخامس

## أحكام مختلفة

المادة 25

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة، العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 26

توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، العقارات والمنقولات التابعة للدولة الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية الخاصة بمستخدمي وموظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - وكذا الموضوعة رهن إشارة جمعيات الأعمال الاجتماعية للمؤسسات العمومية المنضمة للمؤسسة طبقا للمادة 3 أعلاه.

**مرسوم رقم 2.14.669 صادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة القطار طنجة من أجل إنشاء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بالجماعة الحضرية لطنجة ونزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان.**

---

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري من 12 دجنبر 2012 إلى 12 فبراير 2013 بالجماعة الحضرية لطنجة بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة القطار طنجة من أجل إنشاء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

| أرقام القطع الأرضية بالتصميم | مراجعها العقارية | أسماء و عناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون | مساحتها | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | س | ار | هـ | |
| 1 | رسم عقاري عدد 83G | - عبد السلام الشوفاني بن عبد السلام بنسبة 2/1<br>- مصطفى بولعيش بنسبة 2/1<br>العنوان:<br>مدينة طنجة, المحل المدعو طنجة البالية | 67 | 06 | 00 | أرض عارية |
| 4 | رسم عقاري عدد: 06/36916 | - الشركة العقارية مغوغة ش.م.<br>العنوان :<br>مدينة طنجة, حي طنجة البالية . | 51 | 02 | 00 | أرض بها بناية |
| 5 | رسم عقاري عدد: 06/39929 | - الشركة انترناسيونال بوتلينك كومباني ش.م.<br>العنوان :<br>مدينة طنجة, المحل المدعو مقوغ | 82 | 06 | 00 | أرض عارية |
| 6 | رسم عقاري عدد: 06/102402 | - شركة بروموسيونيس ايموبيليارية مريديونال مرويكوس ش.م.م<br>العنوان :<br>مدينة طنجة, حي الشرف, المنطقة الصناعية | 76 | 21 | 00 | أرض عارية<br>- عقار متقل برهن رسمي مقيد بتاريخ 2008/06/20 (سجل 170 عدد 254) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور لفائدة مصلحة التسجيل و التنمر. |
| 7 | رسم عقاري عدد: G/179 | - شركة نابيطال ش.م.م.<br>العنوان :<br>مدينة طنجة, المحل المدعو الشرف | 26 | 33 | 00 | أرض فلاحية<br>عقار به :<br>حجز تحفظي مقيد بتاريخ 12/10/ 2011<br>( سجل 196 عدد 352) لفائدة سمير الديوري |
| 8 | رسم عقاري عدد : G/505 | خيصل بوتناش العمراني.<br>العنوان :<br>مدينة طنجة، المحل المدعو الشرف | 06 | 40 | 00 | أرض غير فلاحية<br>- عقار متقل برهن رسمي مقيد بتاريخ 2013/02/12<br>( سجل 208 عدد 118) من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور لفائدة مصلحة التسجيل و التنمر. |
| 10 | رسم عقاري عدد: G/6314 | شركة ايموبيليارية ريفالوريزاسيون ش.م.م<br>العنوان:<br>مدينة طنجة،حي الشرف | 98 | 74 | 00 | أرض عارية<br>عقار متقل برهن رسمي مقيد بتاريخ 2013/03/04<br>(سجل 208 عدد 1023)من الرتبة الأولى لفائدة القرض العقاري و السياحي ش.م. |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 11 | ر ع عدد: G/1484 | -الطاهر الشافعي 1/2<br>- رشيد بنعمور 1/2<br>العنوان:<br>مدينة طنجة،السمل المدعو طنجة البالية | 12 | 12 | 00 | أرض فلاحية<br>عقار منقل بتقييد احتياطي مقيد بتاريخ 2010/04/07 (سجل 183 عدد 68) لفائدة دونيا بنعمور منزهة بنعمور موفاء بنعمور ،عائشة بنعمور ،خالد بنعمور ،زينب علوي مدغري وأبناؤها ضد رشيد بنعمور |
| 12 | ر ع عدد: 06/108499 | -الطاهر الشافعي بنسبة 1/2<br>رشيد بنعمور بنسبة 1/2<br>العنوان:<br>مدينة طنجة،حي طنجة البالية | 33 | 01 | 00 | أرض عارية |
| 13 | ر ع عدد: 06/83891 | -الشركة لاريزيدونس ميرفيوز ش.م.م<br>العنوان:<br>مدينة طنجة،حي طنجة البالية | 34 | 27 | 00 | أرض عارية<br>عقار منقل ب:<br>رهن رسمي مقيد بتاريخ 2005/02/04 (سجل 149 عدد1634)من الرتبة الأولى كافة الحقوق العائدة للمدين لفائدة مصلحة التسجيل والتنبر<br>رهن رسمي مقيد بتاريخ 2005/02/04 (سجل 149 عدد 1636) من الرتبة الأولى كافة الحقوق العائدة للمدين لفائدة مصلحة التسجيل والتنبر |
| 14 | ر ع عدد: G/83 | حقوق ملاك للقطعة الأرضية رقم 1 | 98 | 21 | 00 | أرض عارية |
| 16 | ر ع عدد: G/660 | شركة ميكسطا ماروك ش.م.م<br>العنوان:<br>مدينة طنجة،طريق المركز الصحي | 11 | 34 | 00 | أرض عارية<br>عقار منقل:<br>برهن رسمي مقيد بتاريخ 2007/06/05 (سجل 162 عدد 1119)من الرتبة الأولى على كافة الملك لفائدة مصلحة التسجيل والتنبر<br>رهن رسمي مقيد |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | | بتاريخ 2007/08/22 (سجل 163 عدد 2333) من الرتبة الأولى على كافة الملك لفائدة التجاري وفا بنك ش.م. |
| 17 | ر ع عدد: 06/54116 | شركة تربية المواشي بالغابة الدبلوماسية ش.م العنوان: مدينة طنجة،طريق مغوغة المحل المدعو الشرف | 38 | 15 | 00 | أرض عارية عقار منقل: رهن حيازي مقيد بتاريخ 2010/06/29 (سجل184 عدد2110 ) من الرتبة الأولى على كافة الملك لفائدة قباضة طنجة -إنذار عقاري مقيد بتاريخ 2011/12/14 (سجل 197 عدد 829 ) مقال من أجل تبليغ إنذار عقاري بتاريخ 2010/09/08 لفائدة قباضة طنجة |
| 18 | م ت عدد: 06/17030 | الجماعة الحضرية للشرف | 78 | 38 | 00 | أرض عارية عقار منقل يتعرض كلي تلقائي مع مطلب التحفيظ عدد 06/18056 -العقار تخترقه قناة قديمة لصرف المياه العادمة . -وجود زيادة غير مبررة في المساحة النهائية لهذا العقار تفوق تلك المصرح بها عند ايداع المطلب. |

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية للمكتب الوطني للمسكك الحديدية.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والمدير العام للمكتب الوطني للمسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : مزيور باح.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4288.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Interactions moléculaires et pathologies humaines. recherche thérapeutique الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences et santé. à finalité recherche. mention : santé. spécialité . interactions moléculaires et pathologies humaines, recherche thérapeutique. préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens, France, au titre de l'année universitaire 2006-2007.

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الطبيعية (فرع : علم الأحياء الحيواني) المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4289.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Analyse. contrôle. traitement et qualité de l'eau الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences. technologies. santé à finalité professionnelle. mention: transformation et valorisation des ressources agrobiologiques et inorganiques. spécialité: analyse. contrôle. qualité. traitement et qualité de l'eau. préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens - France au titre de l'année universitaire 2008-2009.

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الطبيعية (فرع : علم الأحياء الحيواني) المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4290.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Calcul scientifique et applications الشهادة التالية

- Diplôme de master sciences, technologies, santé à finalité professionnelle, mention : modélisation, spécialité : calcul scientifique et applications, préparé et délivré au siège de l'Université Rennes 1 - France, au titre de l'année universitaire 2012-2013, assorti du diplôme de licence science, technologies, santé, mention : mathématiques, préparé et délivré au siège de la même université, France, au titre de l'année universitaire 2010-2011.

وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)

الإمضاء: لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4291.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Interaction Homme machine الشهادة التالية:

- Diplôme de master sciences, technologies, santé à finalité indifférenciée, mention : informatique, spécialité : interaction Homme machine, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III, ENAC Toulouse - France, au titre de l'année universitaire 2012-2013, assorti de la licence des études fondamentales, filière : mathématiques et informatique, délivrée par la Faculté des sciences, Rabat - Agdal

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)

الإمضاء: لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4292.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

- Degree of doctor of engineering in computer science and technology, délivré par Hunan University - Chine - le 24 juin 2014,

متبوعة بشهادة الماستر، مسلك : هندسة المعلوميات المسلمة من المدرسة الوطنية العليا للمعلوميات وتحليل النظم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4293.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Ingénierie en technologie de l'environnement الشهادة التالية :

Titulo de doctora en el programa oficial de doctorado en ingeniería y arquitectura, délivré par la Universida de Cadiz - Espagne,

متبوعة بدبلوم الماستر في العلوم والتقنيات، مسلك هندسة المواد المسلم من كلية العلوم والتقنيات بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4414.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص Biologie الشهادة التالية :

- Degree of master of science, délivré par Georgia State University, USA - le 19 mai 2006,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، فرع علم الاحياء الحيواني المسلم من كلية العلوم ظهر المهراز بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4415.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Mathématiques appliquées الشهادة التالية :

- Master sciences, technologies, santé à finalité recherche, mention : mathématiques, informatique, spécialité mathématiques appliquées, préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 1, France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti de la maîtrise sciences, technologies, santé, mention : mathématiques, informatique, préparée et délivrée au siège de la même université, France, au titre de l'année universitaire 2009-2010,

وبكالوريا التعليم الثانوي

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4416.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 26 سبتمبر 2013،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص: Signaux et circuits الشهادة التالية:

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : sciences et technologies des télécommunications, spécialité : signaux et circuits, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale d'ingénieur de Brest, Université de Brest - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T) تخصص: الإتصالات المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - جليز مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4417.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2014،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص: Génie civil الشهادة التالية:

- Grade de philosophiae doctor, PH.D en génie civil, préparé et délivré par l'Université de Sherbrooke - Canada - le 23 décembre 2013, assorti du grade de maître en ingénierie (M.ING) en génie (énergies renouvelables et efficacité énergétique), préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure, Université du Québec - Canada,

وبالإجازة في العلوم، فيزياء المسلمة من كلية العلوم بالقنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4418.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر تخصص : Production maintenance الشهادة التالية :

- Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : génie des systèmes industriels, spécialité : production, maintenance, préparé et délivré au siège de l'Université Lille I - sciences et technologies - France, au titre de l'année universitaire 2012- 2013.

مشفوعة بشهادة ملازم أولى من الدرجة الأولى في الملاحة التجارية المسلمة من المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4419.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص Sciences de gestion الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse I- France - le 16 janvier 2014, assorti du diplôme de master gestion à finalité recherche, mention : marketing, préparé et délivré au siège de la même université le 14 novembre 2007.

وبدبلوم الطور العادي المسلم من المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء بتاريخ 13 يوليو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4420.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص: Marketing الشهادة التالية:

- Diplôme de master gestion à finalité recherche, mention : marketing, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse 1 - France - le 14 novembre 2007,

مشفوعة بدبلوم الطور العادي المسلم من المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء بتاريخ 13 يونيو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4421.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

---

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: Management الشهادة التالية:

- Degree of bachelor of business administration business management, préparé et délivré au siège de University of the district of Columbia - 10 mai 2014 - USA,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4506.14 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مضمونة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

".....

« – Qualification en médecine générale. docteur en « médecine, délivrée par l'Université d'Etat de médecine « de Riazan - Fédération de Russie - le 25 juin 2012. « assortie d'un stage de deux années : une année au « sein du Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « provincial Al Mansour de Casablanca, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 13 novembre 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4493.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) يتعلق باعتماد مقاولة إعادة التأمين «ماماداري».**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 161 و165 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين الأولى و9 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول من الباب الأول منه ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاولة إعادة التأمين «ماماداري» ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقاولة إعادة التأمين «ماماداري»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، رقم 17، شارع مولاي يوسف لمزاولة صنف عمليات التأمين المبين بعده :

29 - عمليات إعادة التأمين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد

قرار لرئيس مجلس جماعة عين اعتيق الحضرية رقم 1142.13 صادر في 22 من جمادى الأولى 1435 (3 أبريل 2013) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزعت ملكيتها بموجب قرار لرئيس جماعة عين اعتيق القروية رقم 547.07 بتاريخ 15 من شوال 1427 (7 نوفمبر 2006) يقضي بالتخلي عن القطعة الأرضية اللازمة لبناء دار للشباب بجماعة عين اعتيق القروية بعمالة الصخيرات - تمارة.

رئيس مجلس جماعة عين اعتيق الحضرية ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى قرار رئيس جماعة عين اعتيق القروية رقم 547.07 بتاريخ 15 من شوال 1427 (7 نوفمبر 2006) يقضي بالتخلي عن القطعة الأرضية اللازمة لبناء دار للشباب بجماعة عين اعتيق القروية بعمالة الصخيرات - تمارة ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين اعتيق الحضرية، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 20 أكتوبر 2010 برسم دورته العادية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لجماعة عين اعتيق الحضرية بالتراجع عن نزع ملكية القطعة الأرضية الحاملة للرقم 1 في الجدول الملحق بقرار رئيس مجلس جماعة عين اعتيق المشار إليه أعلاه رقم 547.07 بتاريخ 15 من شوال 1427 (7 نوفمبر 2006)، موضوع الرسم العقاري رقم 27844/38، مساحتها 2417 م2 الواقعة بدوار أولاد سلامة بجماعة عين اعتيق الحضرية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بعين عتيق في 22 من جمادى الأولى 1435 (3 أبريل 2013).

الإمضاء: محمد المودن.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني

**قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 14.4510 صادر في 20 من ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2014) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.**

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني،

قرر ما يلي

المادة الأولى

تتألف مديرية إعداد التراب الوطني من :

* قسم الاستشراف، الذي يضم :

- مصلحة الاستشراف والتخطيط الاستراتيجي ؛

- مصلحة الدراسات الموضوعاتية ؛

- مصلحة المنظومة الوظيفية الترابية.

* قسم التنافسية المجالية والتحولات السوسيو- اقتصادية، الذي يضم :

- مصلحة جاذبية وتنافسية المجالات ؛

- مصلحة البنيات التحتية والمشاريع المهيكلة ؛

- مصلحة التماسك الاجتماعي والخدمات العمومية.

* قسم دعم ديناميات التنمية المستدامة، الذي يضم :

- مصلحة تثمين المجالات الحساسة ؛

- مصلحة دعم الديناميات البيئية ؛

- مصلحة دعم المقاربات البيئية.

* قسم رصد الديناميات المجالية، الذي يضم :

- مصلحة التحليل الإحصائي والمؤشرات المجالية ؛

- مصلحة نظم المعلومات الجغرافية والخرائطية ؛

- مصلحة اليقظة المجالية ودعم القدرات ؛

مصلحة التنشيط والتثمين والأنفوغرافيا.

* قسم كتابة المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني، الذي يضم :

- مصلحة تتبع وتنسيق هيئات التشاور ؛

- مصلحة دعم الاندماجية وتحليل الاستراتيجيات الوطنية

المادة الثانية

تتألف مديرية دعم التنمية المجالية من :

* قسم البرمجة المجالية والتتبع، الذي يضم :

- مصلحة الدراسات الجهوية ؛

- مصلحة دعم التنمية الترابية ؛

- مصلحة مواكبة مسلسل التعاقد

* قسم التقييم والهندسة الترابية، الذي يضم :

- مصلحة المناهج والأدوات ؛

- مصلحة تقييم المشاريع ؛

- مصلحة المعلومات والمعطيات الترابية.

* قسم تأهيل ودعم المجالات القروية، الذي يضم :

- مصلحة البرمجة وإعداد المشاريع ؛

- مصلحة الدعم والتمويل والتقييم.

المادة الثالثة

تتألف مديرية التعمير من :

* قسم التخطيط الحضري، الذي يضم :

- مصلحة مخططات توجيه التهيئة العمرانية ؛

- مصلحة تصاميم التهيئة ؛

- مصلحة مخططات تنمية التكتلات العمرانية القروية ؛

- مصلحة مراقبة المطابقة.

* قسم التنمية الحضرية، الذي يضم :

- مصلحة المشاريع الحضرية الكبرى ؛

- مصلحة الأقطاب الحضرية والمدن الجديدة ؛

- مصلحة مواكبة ودعم المشاريع الاستثمارية ؛

- مصلحة التنمية المستدامة.

* قسم البحث والاستشراف الحضري، الذي يضم :

- مصلحة الأبحاث والنماذج في التعمير ؛

- مصلحة تقييم الممارسات الحضرية ؛

- مصلحة الوقاية من الأخطار.

* قسم التقديرات والتهيئة العقارية، الذي يضم :

- مصلحة التهيئة العقارية ؛

- مصلحة رصد الظواهر الحضرية ؛

- مصلحة الكشف عن بعد والخرائطية.

المادة الرابعة

تتألف مديرية الهندسة المعمارية من :

* قسم النهوض بالهندسة المعمارية، الذي يضم :

- مصلحة التراث المعماري ؛

- مصلحة البحث المعماري والمباريات ؛

- مصلحة المواقع والمناظر الحضرية ؛

* قسم تقنيات البناء والجودة، الذي يضم :

- مصلحة تقنيات البناء ؛

- مصلحة الجودة المعمارية والاستدامة ؛

* قسم مصاحبة المهنة وتتبع التكوين، الذي يضم :

- مصلحة مصاحبة المهنة ؛

- مصلحة تتبع التكوين.

المادة الخامسة

تتألف مديرية الشؤون القانونية من :

* قسم إعداد وتتبع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص الوزارة، الذي يضم :

- مصلحة النصوص التشريعية ؛

- مصلحة الأنظمة العامة ؛

- مصلحة الأنظمة الخاصة.

* قسم التدوين والتوثيق والتعميم، الذي يضم :

- مصلحة التدوين ؛

- مصلحة المساعدة والإرشاد ؛

- مصلحة التوثيق والتعميم والمحفوظات.

* قسم اليقظة القانونية، الذي يضم :

- مصلحة الدراسات القانونية ؛

- مصلحة تتبع مراقبة المخالفات في ميدان التعمير ؛

- مصلحة المنازعات.

المادة السادسة

تتألف مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة من :

* قسم الموارد البشرية، الذي يضم :

- مصلحة التدبير الإداري ؛

مصلحة التدبير التوقعي للموارد البشرية والمباريات ؛

- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

* قسم الميزانية والوسائل العامة، الذي يضم :

- مصلحة التجهيز والصفقات ؛

- مصلحة برمجة الميزانية والمحاسبة ؛

- مصلحة اللوجيستيك والممتلكات والصيانة.

* قسم التكوين المستمر، الذي يضم :

- مصلحة برمجة التكوين ؛

- مصلحة تدبير وهندسة التكوين.

* قسم المؤسسات العمومية، ويضم :

- مصلحة التنسيق والبرمجة والميزانية ؛

- مصلحة تتبع تدبير الوكالات الحضرية.

المادة السابعة

تتألف مديرية التواصل والتعاون والنظم المعلوماتية من :

* قسم التواصل، الذي يضم :

- مصلحة التواصل الداخلي ؛

- مصلحة التواصل الخارجي.

* قسم التعاون والشراكة، الذي يضم :

- مصلحة التعاون ؛

- مصلحة الشراكة.

* قسم النظم المعلوماتية، الذي يضم :

- مصلحة أمن الشبكات واليقظة الإعلامية ؛

- مصلحة التدبير والاستغلال المعلوماتي والصيانة.

المادة الثامنة

تحدث مصلحة تحمل اسم «التدقيق ومراقبة التسيير» تلحق بالكتابة العامة.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2014).

الإمضاء : محمد العنصر.

**قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4511.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.**

---

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1431 (14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 7 و8 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف مهندس دولة من الدرجة الأولى ومهندس معماري من الدرجة الأولى بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وأن تقتضي الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة

وتقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المخبوئين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني. وبتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، أو إحدى الشهادات المعددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني من بين الموظفين المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكفاءتهم

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس. يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| 1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع يرتبط بالسياسات العمومية ذات الصلة بقطاع التعمير وإعداد التراب الوطني | ثلاث (3) ساعات | 2 |
| 2 - اختبار كتابي خاص : تحرير موضوع وإعداد تقرير أو تعليق على ملف ذي صبغة تقنية المطلوبة | أربع (4) ساعات | 3 |
| 3 - اختبار شفوي : خاص فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع متصلة بمدى تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها | ما بين 15 و30 دقيقة | 2 |

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه

المادة 10

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء : محمد المهدي

**قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4512.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.**

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادتين 7 و 8 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

وتقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بمن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بمن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني من بين الموظفين المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكفاءتهم.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدتها ومعاملاتها كما يلي :

| المادة | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| 1 - اختبار كتابي في تحرير موضوع في الحالات ذات الصلة بنشاط التعمير وإعداد التراب الوطني | ثلاث (3) ساعات | 2 |
| 2 - اختبار كتابي في تحرير موضوع و إبداء الرأي في التعليق على نص ذي صلة بالتخصصات المطلوبة | أربع (4) ساعات | 3 |
| 3 - اختبار شفوي يتوخى منه أحقية المباراة مع الترشيح مواضيع محتملة يتعلق بعضها على الخصوص بالمعارف المرتبطة بالوظائف المرشح لشغلها | ما بين 15 و 30 دقيقة | 2 |

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاختبار الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء : محمد المهجير

---

**قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4513.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.**

---

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.434 الصادر في 20 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

وتقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 2

تمنح مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، أو إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني، من بين الموظفين المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكفاءتهم.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة 5

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| 1 - اختبار كتابي عام : تحرير موضوع في المجالات ذات الصلة بقطاع التعمير وإعداد التراب الوطني | ثلاث (3) ساعات | 2 |
| 2 - اختبار كتابي خاص : تحرير موضوع أو إعداد تقرير أو تطبيق على نص ذي صلة بالتخصصات المطلوبة | أربع (4) ساعات | 3 |
| 3 - اختبار شفوي : يتلقى فيه عضو اللجنة مع المترشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها | ما بين 15 و30 دقيقة | 2 |

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء : مجند العنصر.

**قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4514.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.**

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما سبق تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما سبق تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما سبق تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 10 منه؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛
- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها. وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

يشهر القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

وتقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا، أو إحدى الشهادات المعددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني من بين الموظفين المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكفاءاتهم.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة 5

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي:

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| 1 - اختبار كتابي في تحرير موضوع في الحالات ذات الصلة بمجال التعمير وإعداد التراب الوطني. | ثلاث (3) ساعات | 2 |
| 2 - اختبار كتابي خاص بالإجابة على سؤال أو أسئلة ذات صلة بالتخصصات المطلوبة. | أربع (4) ساعات | 3 |
| 3 - اختبار شفوي: - تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح موضوع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها. | بما لا يقل عن 15 دقيقة | 2 |

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء: معتز الخياط

**قرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني رقم 4515.14 صادر في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني.**

---

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل أجل أقصى لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

وتقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف المساعدين التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو إحدى الشهادات المعددة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني، من بين الموظفين المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة المتباري بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكفاءتهم.

المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

المادة 5

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي:

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| 1 - اختبار كتابي في تحرير موضوع في المعلومات العامة المتعلق بقطاع التعمير وإعداد التراب الوطني | ثلاث (3) ساعات | 2 |
| 2 - اختبار كتابي خاص: الإجابة على سؤال أو مسألة ذات صلة بالتخصصات المطلوبة | أربع (4) ساعات | 3 |
| 3 - اختبار شفوي يتلقى فيه المعني بالأمر مع المترشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها | ما بين 15 و30 دقيقة | 2 |

ويراعى في المواضيع المقترحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.

المادة 6

تعنع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، مع مراعاة مقتضيات المادة 8 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني، وبمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من صفر 1436 (15 ديسمبر 2014).

الإمضاء: محمد العنصر

# إعلانات وبلاغات

## رأي حول الإحالة الخاصة
## بمشروع القانون رقم 27.13 المتعلق باستغلال المقالع
## تونير 2014

### سياق الإحالة

أحال رئيس مجلس المستشارين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بتاريخ 24 شتنبر 2014 مشروع القانون رقم 27.13 المتعلق باستغلال المقالع من أجل إبداء الرأي.

وتجدُرُ الإشارةُ إلى أنّ استغلال المقالع ظلّ يخضع، إلى يومنا هذا، لنصّ قانونيّ قديم صدر قبل مائة سنة، لا ينسجم مع رهانات بلادنا وتطلعاتها، وهو ظهير 19 يونيو 1914. هذا مع أن المشرع سعى سنة 2002 إلى إصلاح هذا النص القانوني، بإصدار القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع، غير أنّ هذا الأخير لم يطبّق، بسبب غياب نصوص تنظيمية خاصة به. ولمدّ هذا الفراغ، أصدر الوزير الأوّل منشوراً في الموضوع، سنة 2010، نصّ على مجموعة من الإجراءات الانتقالية، في انتظار صدور نصّ قانونيّ جديد.

لذلك، يشكّل مشروع القانون المحالي فرصةً سانحةً من أجل:

- إرساء وتطبيق مبادئ جديدة في مجال الحكامة والتدبير داخل النصوص المنظِّمة للقطاع، وذلك من خلال:
  - توزيع منصف ومتوازن لخيرات البلاد، بما يتماشى مع التوجيهات السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش، في 30 يوليوز 2014؛
  - مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والتنمية المستدامة، وذلك انسجاما مع الدستور الجديد؛
- هيكلة القطاع، وإضفاء الطابع الاحترافي عليه.

### عرض عام لرأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

توصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بتاريخ 24 شتنبر 2014، بطلب إبداء الرأي من رئيس مجلس المستشارين بشأن مشروع قانون رقم 27.13 المتعلق باستغلال المقالع.

وطبقا للمادتين 2 و 7 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، عهد مكتب المجلس بهذه الإحالة إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية و المشاريع الاستراتيجية.

و قد تمت المصادقة على هذا الرأي بالإجماع خلال الدورة العادية الرابعة و الأربعين للجمعية العامة للمجلس المنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2014.

يشكّل مشروعُ إصلاحِ النصوص التشريعية، المتعلقة باستغلال المقالع، خُطوةً كبرى في اتجاه تدبير مسؤول وشفاف ومُستدام لموارد بلادنا الطبيعية. ولا يخفى أنّ للمقالع دورًا هامًا في مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا، إذ أنها تزوّد قطاع البناء بما يحتاجه من موادّ لفائدةِ البنيات التحتية والسّكن والمباني، وغير ذلك من المجالات، فضلًا عن كونها أحدُ أهمّ القطاعات الأساسية في الاقتصاد المغربي، حيث أنها تمثل 7 في المائة من الناتج الداخلي الخام، وتوفر 9 في المائة من مناصب الشغل. وعليه، فمن الضروري أنْ يتم تدبير هذا القطاع في إطار سياسة وطنية تقوم على ترشيد الموارد، والمُحافظة عليها، وضمان استدامتها، مع استحضار الرهانات البيئية المرتبطة بالفضاءات الطبيعية وأوساط عيش السّاكنة. إضافةً إلى ذلك، فإنّ وضْع نصوص قانونية جديدة تنظّم هذا القطاع هو تعبير صادق عنْ رغبة أكيدة في اتجاه وضع حدّ لنظام يُعتبر غير منصف، ويشجّع على انتشار الريْع والامتيازات.

وبصفة عامّة، فإنّ مشروع القانون يأتي بكثير من النقاط المُحْسِنة التي من شأنها أنْ تنعكس إيجابا على القطاع، وإنْ كانتْ بعض عناصره تحتاج إلى إعادة النظر.

| نقاط القوة | نقاط الضعف |
|---|---|
| - ملاءمة وإعداد نصّ قانوني يُطبّق على كل نوع المقالع؛<br>- إدخال مفهوم تخطيط تدبير الموارد الطبيعية، من خلال المخططات الجهوية لتدبير المقالع؛<br>- إنشاء هيئات للإشراف متعددة الأطراف ذات طابع جهوي: اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية؛<br>- التطرق في النص لكل العناصر المتعلقة بمختلف مراحل استغلال المقالع (المنح والتتبع والتحديد والإغلاق...)؛<br>- استحضار المعايير البيئية في عملية الاستغلال (دراسات التأثير على البيئة والتقارير السنوية، ومسطرة إعادة تأهيل الموقع...)؛<br>- وضع منظومة للعقوبات الزجرية وتحرير مسلسل المراقبة | - منح الإدارة الوصية الدور الرئيسي في القطاع، وتهميش عدم وضوح طرق التفاعل مع الإدارات الأخرى المعنية، أضف إلى ذلك غياب النصوص التنظيمية وكثرة الإحالات على نصوص تنظيمية أخرى (حول البيئة وإعداد التراب...)؛<br>- عدم تطرق مشروع القانون بما فيه الكفاية إلى البعد الاجتماعي للعاملين في القطاع؛<br>- عدم التطرق إلى المحور المالي (عدم ملاءمة سياسة الأسعار والضريبة)؛<br>- عدم معالجة إشكالية رمال الكثبان المتحركة، رمال الشواطئ) |

| المعاطر التي ينطوي عليها | الغرض الذي ينبغيها |
|---|---|
| • عدم توفر النصوص التنظيمية للقانون المتعلقة بعناصر أساسية (19 نقطة في المجموع ، شروط فتح الحقاتح، ومضمون دفاتر التحملات، وتركيبة وطريقة اشتغال اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية لتتبع تدبير المقالع وحجم الكفالة البنكية وسعر التتبع..)<br>• احتمال عجز المستغلين عن التلاؤم مع المتطلبات المنصوص عليها خلال الفترة الانتقالية المحددة في سنتين، في غياب تدابير المواكبة اعتبارا لحجم بعض المواقع و صغار أرباب المقالع)<br>• ضرورة توفير الموارد البشرية وأدوات المراقبة على الصعيدين المحلي والوطني | - تأطير القطاع بشكل يساعد على احترافيته، وعلى بروز فاعلين كبار (ثلث المستغلين من الأشخاص الذاتيين)<br>- تنظيم القطاع وتسهيل أوجه المراقبة بشكل مرحلي لمحاربة النشاط غير المهيكل<br>- المصادقة على المخطط الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة، في يونيو 2014، يمثل مرجعيه هامه يمكن اعتمادها لوضع مقاربة شامله للقطاع ؛<br>- الملاءمة وخلق الانسجام مع الجهوية المتوسعة المزمع إقرارها |

بناءً على هذه الملاحظات، وعلى التجارب السابقة لإصلاح هذا القطاع، ركّز المجلسُ الاقتصادي والاجتماعيّ والبيئيّ، في إعداد رأيه، على جانبين يعتبرهما أساسيين :

1. تعزيز التطبيق الفعلي للحقوق والواجبات التي يتضمّنها مشروع القانون، وضمان انسجامها مع مبادئ الشفافية والإنصاف والتنمية المستدامة كما هي منصوص عليها في دستور 2011.

وقد أصدر المجلسُ مجموعةً من التوصيات الخاصة بالأحكام المتضمّنة في مشروع القانون، كيْ لا يلقى هذا النص المصير الذي لقيه القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع المصادق عليه سنة 2002، وأيضا للتوفر على نصّ قانونيّ ينسجم مع أحسن الممارسات في مجال التدبير الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، ومع واقع بلادنا وتطلعاتها. وفي هذا الصدَد، فإنّ الإحالة على نصوص تنظيمية لم تصدرْ بَعْدُ، فيما يخص 19 نقطة واردة في مشروع القانون، مسألة لا تعزّز حظوظ هذا النص القانوني كي يعرف طريقه إلى التطبيق.

2. إعداد خارطة طريق شاملة للقطاع، تعطي فيها الأهمية إلى الجانب التشريعي، إضافة إلى الجوانب الأخرى.

من الضروريّ إذنْ اعتماد مقاربة شاملة للقطاع. وفي هذا الاتجاه، فإنّ مشروع الإصلاح، بتنصيصه على وضع مخططات جهوية لتدبير المقالع، وإنشاء أجهزة للإشراف (اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية)، يضع أُسُسَ استراتيجية متكاملة لتدبير القطاع. غير أنه يتعيّن مع ذلك توضيحُ مختلف جوانب هذه الاستراتيجية وتطويرها، في إطار مقاربة تشاركية كفيلة بضمان حماية مصالح الأطراف المعنيّة (الدولة والمواطنون ومستغلّو المقالع، وساكنة الجوار والجهة).

## I. حصيلة ورهانات قطاع استغلال المقالع

يكتسي قطاع استغلال المقالع، بما يوفره من مواد، أهمية أساسية في مسلسل التنمية السوسيو-اقتصادية للمغرب، وذلك لارتباطه بقطاع البناء الذي يعدّ أحد أهم القطاعات الاقتصادية الوطنية، وبمشاريع الأوراش الكبرى والبنيات التحتية التي جعلتْ منها بلادنا إحدى أولويات سياسته التنموية. والحال أنّ انعدام معطيات عمومية مدعومة بالأرقام حول الحجم الحالي لتلك المواد، والمخزون، ورقم معاملات القطاع، وصعوبة ضبط بعض الاختلالات بل ووضعيات الريع (نهب رمال الشواطئ، والمقالع السرية، والمأذونيات والامتيازات، وبعض مقالع الجماعات الخاصة..) ولدت مجموعة من المخاوف تجاه هذا القطاع الذي تتقاطع عنده مجموعة من المجالات، فضلا عن كونه متعدد الأبعاد والرهانات.

ومن الصعوبة بمكان قياس تأثيرات قطاع استغلال المقالع على مختلف هذه المجالات، في غياب إحصائيات مفصّلة حول حصيلته الاقتصادية والأخلاقية (رقم المعاملات، المداخيل الضريبية، عدد المقاولات، نظام الأسعار داخلها، نسبة المقاولات غير المهيكلة..) والاجتماعية (مناصب الشغل المحدثة، العلاقة بصناديق الضمان الاجتماعي...) والبيئية (حالة المقالع، حجم تأثيراتها، الأضرار البيئية الناتجة عنها...).

ومع ذلك، فإنّ عملية الجرد الوطني للمقالع، التي قامتْ بها وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، سنتيْ 2012 و2013، تمكّن من التعرف على بعض الخصائص الكبرى لهذا القطاع :

| الجرد | نهاية أكتوبر 2012 | نهاية أكتوبر 2013 |
|---|---|---|
| عدد المقالع | 1885 ومنها 57 في المائة نشيطة | 2012 ومنها نسبة 57 في المائة نشيطة |
| نوع البنية | 372 من الأشخاص المعنويين، 56 في المائة من أرباب الحوانيت | |
| التمركز الجغرافي (بالعدد) | مكناس-تافيلالت : 19 في المائة، 15 في المائة<br>الشاوية-ورديغة : 12 في المائة، 13 في المائة<br>سوس-ماسة درعة : 9 في المائة، 10 في المائة<br>مراكش-تانسيفت-الحوز : 9 في المائة، 8 في المائة | |

| | |
|---|---|
| المركز الجهوي (الحجم) | دكالة عبدة: 16 في المائة |
| | الغرب الشراقية 19 في المائة |
| | الشاوية-وردية 12 في المائة |
| | طنجة-تطوان 11 في المائة |

ويقدّر الإنتاج الإجمالي لهذه المقالع بما يناهز 120 مليون متر مكعب سنويا. ويتشكل أساسا من الغرانيت (34 في المائة من الحصى، وحليط من الرمل والحصباء) والرخام (15 في المائة) وحليط من الرمل والحصى المستخرج دون فرز (النُّقْشة) (11 في المائة) والرمل المسحوق ورمال الكثبان (7 في المائة) والطين (7 في المائة)

ويوفر هذا الإنتاج لقطاع البناء ما يحتاجه من مواد، سواء تلك المستقاة مباشرة في شكلها الطبيعي، أو المصنّعة في معامل مواد البناء كالإسمنت والآجر والإسمنت المسلح والقرميد. وحسب تقديرات وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، فإن هذا القطاع يوفر تقريبا 20 ألف منصب شغل مباشر.

ولا تتضمن هذه الأرقام طبعا حصة القطاع غير المُهيْكل في هذا المجال، بوُجود المقالع السرية، وخاصة مقالع الرمل، حيث يُقدّر حجم الضرائب التي تخسرها الخزينة جراء انتشار هذه الظاهرة بما يُناهز 5 مليار درهم[1]. والجدير بالذكر أن الرسم على الرّمال المنصوص عليه في قانون المالية لسنة 2013 لم يحقق الهدف المرجو منه من حيث المداخيل الضريبية، بل على العكس من ذلك وسّع دائرة النشاط غير المهيكل.

## II. التطور التاريخي للنصوص القانونية المنظّمة للقطاع

*أ) رهانات النصوص القانونية المرتبطة باستغلال المقالع*

يجب أن يهدف التشريع المتعلق بقطاع استغلال المقالع إلى تحقيق الأهداف الآتية :

النهوض بالاستثمار المُنتج والتنافسي والمربح، مع استبعاد أي إجراءات معقّدة يسهل معها ارتكاب بعض التجاوزات ؛

- تأمين عملية التزويد بمواد البناء من الناحيتين الكمية والكيفية ؛
- ضمان الانتقال من نظام قائم على الامتيازات إلى نظام اقتصادي عقلاني وقانوني وشفاف، من خلال تدابير عادلة وشفافة تتعلق باتخاذ القرار والمُراقبة ؛
- تشجيع ظهور مسلك مسؤول من الناحية الاجتماعية، ومنصف، مُندرج في الأنظمة البيئية المحلية ؛
- حماية التراث الوطني من عمليات نهب الموارد الطبيعية، وخاصة الشاطئية منها ؛
- المحافظة على الأوساط الطبيعية وعلى التنوع البيئي، وحماية إطار حياة ساكنة الجوار، بل وتحسينها، من خلال فك العزلة عنها، وربطها بشبكة الكهرباء، وخلق الثروات المحلية ؛
- تعرير التقنيات التي تحترم البيئة والموارد الطبيعية.

*ب) الإطار الحالي : نصوص قانونية قديمة تعود إلى مائة سنة تقريبا*

**استغلال المقالع ينظمه ظهير 19 يونيو 1914 الذي تم تعديله سنتي 1917 و1929 :**

يتضمن ظهير 5 ماي 1914 خمس عشرة مادة تتعلق بتصريحات الملكية والاستعمال، وبالاستغلال والمراقبة، وبمنظومة الغرامات المالية والعقوبات الجنائية.

ولا يتطرق هذا الظهير إلى مسألة حماية البيئة. صحيح أنه يتضمن إشارة إلى السلامة العامة والشخصية، ولكن بشكل مجتزأ غير كاف، يظل في كل الأحوال بعيدا جدا عن المعايير الحالية في مجال الصحة والسلامة والبيئة

كما أنه لا ينطوي على أي تعريف للمقالع، بقدر ما يهتم فقط بالمقالع المستغلة. وفضلا عن ذلك، فهو يفصل بين المسؤوليات التي تتحملها مصالح الأشغال العمومية وتلك الموكولة إلى المصالح التابعة للقطاع المكلف بالمعادن، حسب طبيعة المقالع المكشوفة والباطنية، ولا ينص على أي أحكام تتعلق بإشراك المنطقة المحتضنة للمقالع كسُلطة مضادّة للمراقبة

**القانون رقم 08.01 بتاريخ 15 شتنبر 2002. إصلاح قانوني لم يعرف طريقه نحو التطبيق**

أتى هذا النص القانوني، بخلاف ظهير 1914، بمصطلحات وتعاريف عامة متعلقة بقطاع استغلال المقالع وبالمهنة المرتبطة به.

ويعد القانون رقم 08.01 أكثر تطورا من ظهير 1914. حيث اهتم بقضايا البيئة وحماية الموارد وإعادة تهيئة المقالع، مع تنصيصه على ضرورة التلاؤم مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة فيما يتعلق بالتعمير والبيئة وحماية الطبيعة والمحافظة على الأصناف السمكية البحرية ومكامنها، والحفاظ على الموارد الغابوية وموارد القنص والموارد السمكية واستغلالها والاستثمار الفلاحي والاستغلال الغابوي (المادة 5 الخاصة) وأيضا وجوب تأسيس كفالة بنكية للتهيئة من أجل الاستغلال.

1 على سبيل المقارنة، يبلغ قطاع المقالع رقم معاملات سنوي يبلغ 19 مليار درهم، وتبلغ حصة الدولة من مداخيل ضريبية حالية 2 مليار درهم. انظر وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، المغرب المقاول في أرقام (2013)

فضلاً عن ذلك، يتطرّق هذا النصّ إلى مفهوم التخطيط في معرض الحديث عن وُجُوب وضع مخططات لتدبير المقالع لمدة عشر سنوات بالنسبة إلى مناطق معيّنة.

غير أنّ هذا النصّ القانونيّ لم يدخل حيّز التنفيذ، بسبب عدم صدور نصوصه التنظيمية.

وفي سنة 2010 أصدر الوزير الأوّل منشوراً في الموضوع، غير أنه منشور ليست له قوّة القانون.

**وفي سنة 2010 أُنشئت لجنة وطنية للمقالع**، تضمّ القطاعيْن العموميّ والخاصّ المعنيّيْن (الوزارات، الوكالات، الهيئات المهنية)، لإعداد مشروع قانونٍ جديد ينظّم القطاع. وقد أدخلت الوزارة الوصيّة مجموعة من التعديلات على نتائج أعمال اللجنة، إلى أن تمّ التوصّل إلى النسخة الحالية.

*ج). تحليل نقديّ للمشروع الجديد للإصلاح*

1. الخطوط الكبرى لمشروع القانون

**يجب أنْ نسجّل أوّلاً أن مشروع القانون الجديد يشكّل بموادّه الخمسة والستين عملية تحيين أضحت ضرورية لظهير 1914، وهو يستحضر مشاكل القطاع والقضايا المرتبطة به وبالتنمية الوطنية عموما :**

- **هيكلة القطاع وتدبيره تدبيرا شفافا، من خلال إجراءات وتدابير تشمل مجموع مراحل استغلال المقالع، بدءًا من مرحلة تحديد المواقع، وانتهاء بوضع حدّ لنشاط الاستغلال :**

وينصّ مشروع القانون على بعض العقوبات في حالة عدم احترام هذه الإجراءات، مع إيراد لائحة تتضمّن المراحل الإدارية والعقوبات الجزائية التي يُسنَد تطبيقها إلى القضاء وموظفين محلّفين من الوزارة الوصيّة.

- **إحداث هيئة للإشراف والتتبع الشامل لعملية استغلال المقالع**

**يطبّق مشروع القانون على مختلف أنواع المقالع (الباطنية، المكشوفة، تحت المائية، المؤقتة...)، ويأتي بمفهوم التخطيط، وبالتالي بالتدبير الاستراتيجي للموارد، من خلال إعداد مخططات جهوية لتدبير المقالع لمدة 10 سنة (مع التنصيص على مسطرة تتيح إمكانية الاستشارة والمراجعة). وفي هذا الصدد، تمّ الشروع في دراسة رائدة حول خطة تدبير المقالع بجهة الشاوية-وردية، سنة 2012، من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، أعقبتها قبل فترة قصيرة دراسة مماثلة في جهة مراكش-تانسيفت-الحوز.**

**ولا شكّ أنّ اللجنة الوطنية لتتبّع تدبير المقالع واللّجان الإقليمية المنصوص عليها في مشروع القانون سيعزّزان هذه المنظومة متعدّدة الأطراف والجهوية المسؤولة عن الإشراف على عمليّة التتبع.**

- **الأخذ في الاعتبار المخاطر الاجتماعية والبيئية المرتبطة باستغلال المقالع :**

**يتضمّن مشروعُ القانون أحكاماً تتعلّق بتدبير المخاطر، سواء الحوادث التي تقع في المقالع أو المخاطر البيئية. كما ينصّ أيضا على تدابير تخصّ تأمين السلامة في محيط المقلع والتبليغ عن الحوادث، وعلى وجوب إنجاز دراسات للتأثير على البيئة قبل الشروع في استغلال المقلع. ويحدّد المخطّط الجهويّ للتدبير أيضا المناطق التي يُمنع فيها إقامة المقالع.**

**وتتعرض كلّ من هذه المخططات ودفتر التحملات كذلك إلى مستقبل مواقع الاستغلال، حيث يُفرض تأسيس كفالة بنكية لضمان إعادة تهيئة الموقع بعد إيقاف الاستغلال. فضلا عن ذلك، فالإدارة يمكنها أنْ تضع شروطا وقواعد جديدة لاستغلال المقالع، في حال وُجُود ضرَرٍ أو خطر يهدّد المساكنة أو البيئة.**

2. أهمّ المخاطر والحدود التي تمّ الوقوف عليها

**حدّد مشروع القانون التدابير المتعلقة باستغلال المقالع، وكذا مختلف مراحل هذا النشاط، غير أنّ النظر الملِيّ في أحكامه، يبيّن وجود ثلاثة صعوبات كبرى :**

- **انعدام المعلومات حول شروط وكيفيات التطبيق، وذلك بسبب الإحالة على نصوص تنظيمية لم تصدر بعدُ.**

وهناك بالضبط 19 حكماً من بين أحكام مشروع هذا القانون تتطلب نوعاً من التدقيق عبر إصدار نصوصه التنظيمية، وأهمّها :

- كيفيات إعداد ومراجعة والمصادقة على المخطّطات الجهوية لتدبير المقالع (المادة 6) ؛
- نموذج التصريح بفتح واستغلال المقالع، ونموذج دفتر التحملات، ولائحة الوثائق المكوّنة للملف (المادة 9) ؛
- نموذج التقارير السنوية حول تأثيرات المقالع على البيئة (المادة 13)
- طرق حساب واستخدام واسترجاع الكفالة البنكية (المادة 14) ؛

* تحديد مناطق الحظر والمنشآت الملحقة بالمقالع، ونموذج وطبيعة ومحتوى وشروط مسك سجل تتبع الاستغلال (المادة 30) ؛

* نموذج جرد المقالع على الصعيد الوطني الذي أنجزته الوزارة (المادة 42) ؛

* تركيبة وطرق اشتغال اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية (الفصلان 43 و44).

وتبعا لذلك، يصعب الجزم ببساطة وشفافية التدابير الإدارية المنصوص عليها، في غياب عناصر توضح النقاط المذكورة أعلاه.

وتجد هذه الخلاصة النقدية مبرّرها في التماثل القائم في كثير من الجوانب بين مشروع القانون الحالي ومشروع القانون رقم 08.01 الذي لم يعرف طريقه إلى التطبيق بسبب عدم صدور نصوصه التنظيمية

**تذكير بالبنية المفصّلة للقانون رقم 08.01**

يتضمن القانون رقم 08.01 ثلاثة وستين مادة، تتوزع على النحو الآتي :

* تعاريف وأحكام عامة (مبدأ ملكية الأرض) -

* إلزام الإدارة بوضع مخططات لتدبير المقالع (مبادرة منها أو بطلب من الجماعات المحلية)، صالحة لمدة عشر سنوات، مع الأخذ في الاعتبار متطلبات حماية البيئة والموارد. وتُقدَّم هذه المخططات، من أجل إبداء الرأي، للمجالس الجهوية المعنية ؛

* العناصر المتعلقة برخصة الاستغلال الصالحة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد (20 سنة إذا تعلق الأمر باستثمارات ضخمة معللة، و3 سنوات إذا كان المقلع واقعا في ملك عمومي بحري ؛

* وجوب تأسيس كفالة بنكية كشرط مُسبق للحصول على رُخصة الاستغلال (لضمان إعادة تهيئة الموقع) ؛

* طرق وشروط تمديد منطقة الاستغلال : حصر حدود التجويفات على مسافة أفقية لا تقل عن 20 مترا (مقابل 10 أمتار في ظهير 1914)، وتخصيص مادة خاصة بسلامة وصحة العمال ، وإلزام المستغل بأن يقدم للإدارة كل ثلاث سنوات تقريرا عن التأثير الذي يحدثه الاستغلال على البيئة من إعداد جهاز مُعتمَد ؛

* التنصيص على مسطرة خاصة بانتهاء استغلال المقلع وإعادة تهيئة الموقع بعد إيقاف الاستغلال داخل أجل لا يتعدّى سنة واحدة ؛

* التنصيص على مجموعة من العقوبات في حال عدم احترام أحكام القانون : التعليق المؤقت لرخصة الاستغلال وسحب الرخصة واستخدام الكفالة البنكية.

* **منْح الإدارة الوصيّة الدور الأساسيّ في القطاع، دون أن تُوضَّح في بعض الأحيان، بما فيه الكفاية، طرق تفاعلها مع الإدارات الأخرى المعنية (بسبب اختلاف المقالع والمعايير والنصوص التنظيمية الواجب التقيّد بها)، علاوةً على انعدام النصوص التنظيمية.**

* **مجموعة من الواجبات المفروضة على المستغلّين، وهي وإنْ كانتْ إيجابية لتنظيم القطاع، فمن الصعب تطبيقها، نظرا لحجم مختلف المقالع، وغياب تدابير للمواكبة.**

يتضح، من خلال الجرْد الوطني للمقالع، أنّ ثلث المستغلّين هم من الأشخاص الذاتيين لا المعنويين، مع ما يستتبع ذلك من حجم استخراج للمواد، ومستويات تجهيز تتفاوت أهمّيتها من موقع إلى آخر، مما يطرح السؤال حول قُدرة الجميع على التلاؤم مع أحكام مشروع القانون. أضفْ إلى ذلك أنّ تحديد أجل سنتين لتطبيق أحكام هذا النص القانوني ليس كافياً لحلّ هذه المشكلة. يتعين إذنْ وضع مجموعة من تدابير المُواكبة لتطوير قدرات مستغلّي المقالع على التلاؤم مع أحكام القانون الواجبة المتمثلة خاصة في الاعتماد على مكاتب للدراسات حول التأثير على البيئة، وإنجاز تقارير سنوية حول حصيلة تأثيرات المقالع على البيئة، ووجوب إحداث كفالة بنكية.

### III. التوصيات

يسعى مشروع القانون في مُجمله إلى أنْ يكون شاملا وطموحا. وهو بالفعل يشكّل تقدّما كبيرًا على مستوى تنظيم القطاع، لكنه يحتاج مع ذلك إلى بعض التعديلات والتدقيق، ليتمكّن من كسْب ثلاثة رهانات كبرى ذات الصلة بالقطاع.

وفي هذا الإطار، ركّزت توصيات المَجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بناءً على التشخيص المنجَز، وعلى التجارب السابقة لإصلاح هذا القطاع، على تحقيق غايتيْن اثنتيْن أساسيتيْن :

* تعزيز التطبيق الفعلي للحقوق والواجبات التي تتضمنها بنود مشروع القانون، وضمان انسجامها مع مبادئ الشفافية والإنصاف والتنمية المستدامة، كما هي منصوص عليها في دستور 2011 -

- إعداد خارطة طريق شاملة للقطاع، من أجل بلورة رؤية واستراتيجية مندمجة.

وبناء عليه، فإنّ توصيات المجلس تعبّر عن هذين الانشغالين، وتنتظم حول خمسة محاور :

*أ) توصيات عامة*

**قبل عرض التوصيات الخاصة بمشروع القانون قيد التحليل، ينبغي التوقف عند توصيتين عامتين تكتسيان أهمية أساسية، سواء بالنسبة إلى هذا النص القانوني، أو غيره من النصوص الجاري إعدادها، أو تلك المزمع وضعها في المستقبل :**

**1. إضافة ديباجة إلى نصّ القانون.** ويبدو أنّ نصوص القوانين المغربية لا تعمل دائما بهذا التقليد. مع أنّ الديباجة من شأنها أن توضّح بعض الجوانب المرتبطة بالمنهاج والأهداف الأساسية التي تسعى هذه النصوص إلى تحقيقها.

وفيما يخصّ مشروعُ القانون حول استغلال المقالع، فإنّ هذه الديباجة تخصّص لتبيان مبادئ الحكامة الجيدة والتدبير، وكذا المستجدّات التي جاء بها هذا النصّ القانوني، والأهداف التي يصبو إلى تحقيقها، ومختلف الرّهانات المرتبطة به، ومجال تطبيقه.

**2. ضمان التطبيق الفعليّ الإجرائيّ لنصّ القانون.** ولهذا الغرض، لا بدّ من توفّر ثلاثة شروط :

إصدار مشروع القانون، مُرفقا بجميع النصوص التنظيمية الأساسية المعزّزة، حتى وإنْ كانت لا تزال كمشروع، أو في طوْر التعديل، مع تحديد مدة الفترة الانتقالية. ذلك أنّ أيّ تحليل لمشروع القانون يظلّ ناقصا في غياب النصوص التنظيمية التي تعالج نقاطا أساسية : محتوى دفتر التحمّلات الواجب احترامه من قبل مستغلّ المقلع، وتركيبة وطريقة اشتغال اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية، ومضمون سجلّ مراقبة الاستغلال... وتبعا لذلك، فإنّ الإحالة على نُصوص تنظيميّة ستصدر لاحقا، لا تمكّن من الحكم سلبا أو إيجابا على درجة بساطة هذه التدابير وإجرائيتها.

وللتذكير، فإنّ عدَم تطبيق القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع مردّه إلى عدم صُدُور نصوصه التنظيمية. بينما مشروع القانون الحالي يجعل تطبيق القانون رهينا بصدور نصوصه التنظيمية. من ثمّ، يجب أنْ تكون الفترة الانتقالية، أيْ ابتداء من اليوم وحتى دخول القانون حيّز التنفيذ، قصيرة إلى أقصى حدّ، ذلك أنه خلال سنة واحدة (2012-2013) ارتفع عدد المقالع المصرّح بها بنسبة 7 في المائة (20 في المائة تقريبا خلال سنتين)، مما يطرحُ ضرورة التعجيل بإصْدار القانون ونصوصه التنظيمية. ينبغي إذن تحديد أجَل لصدور هذه النصوص، سنة أشهر مثلا، مع إحداثِ هيئة خاصة لليقظة، لكيْ لا تُستغلّ الفترة الانتقالية لفتح العديد من المقالع الجديدة قبل صُدُور هذا القانون.

الحرص على توافق جميع الفاعلين المعنيّين على مشروع القانون- رغْم أنّ اللجنة الوطنية المشكّلة من ممثلي القطاع العامّ والخاصّ ظلتْ سنوات عديدة تعمل على إعداد نص قانوني خاص بالقطاع، فإن ما توصّلت إليه من نتائج لا يبدو أنه يحْظى بالتوافق سَواء في أوْساط فاعلي القطاع الخاص أو العموميّ. يتعيّنُ، إذن، أنْ يتواصل التشاور ويتعمّق، وُصُولاً إلى أعداد نسخة نهائية تتمّ المصادقة عليها لتفادي أيّ تحفظ لاحق عليها.

إمكانات تفعيل أحكام القانون : ينبغي أنْ ينْسجم مشروع القانون بالطموح، مع مَلاءمته، في الوقت نفسه، مع خصوصيات الواقع المغربيّ، ومع الوسائل المتوفرة، ومعَ طبيعة القطاع. لهذا، فإنّ الواجبات المفروضة على الفاعلين، من حيث منظومة السلامة، ومعايير احترام البيئة وغيرها، يجب أنْ تُصاحبَها إجراءاتٌ تتعلّق بالمواكبة، وإلاّ عجَز الفاعلون عن الوفاء بتلك الواجبات، بسبب انعدام الإمكانات وعدم تنظيم القطاع. هكذا، تستهدف مختلف هذه التوصيات ضمان توازن بين الحقوق والواجبات.

**3. إعادة النّظر في اختصاصات ومسؤوليات مختلف الأطراف المعنية، وخلق التوازن بينها، حسَب صلاحياتها، والتشريعات المعمول بها حاليا والأولويات الوطنية.**

يتدخل في قطاع استغلال المقالع العديد من الفاعلين العموميين. وفي هذا الصّدد، ينصّ مشروع القانون على إحداث لجنة وطنية ولجان إقليمية لمُراقبة تدبير المقالع. ولا يحدّد هذا النصّ تركيبة وطريقة اشتغال هذه اللجان. ويجب، على وجه الخصوص، ضمان تمثيلية المجتمع المدنيّ والجمعيات المهنية داخل هذه الهيئات، مع استحضار بُعد الجهوية المتقدمة المُزمَع إقامتها، وجعل سُلطة اتخاذ القرار ذات طابع لا مركزي أكبر. ويمكن أيضا طرح مسألة رئاسة هذين النوْعين من اللجان، والفائدة من وجود لجنة في كلّ إقليم أو عمالة على حدة، اعتبارا للتوزيع الجغرافيّ للموارد الطبيعية.

فضلا عن ذلك، فإن مُراقبة تدبير المقالع من اختصاص وزارة التجهيز. ولكن يجب ألا يطغى دوْرُ هذا القطاع الوزاري على أدوار الإدارات الأخرى في مشروع القانون، مما يمكنُ أنْ يؤدّيَ إلى تنازع الاختصاصات، وإسناد نفس الصلاحية لقطاعاتٍ وزارية متعددة. وإذا كانتْ ممارسةُ هذا النشاط الاقتصاديّ تعتمد نظام التصريح، وتخضعُ لمسطرة موضّحة داخل مشروع القانون، فإنّ الإحالةَ على نص تنظيميّ للوزارة الوصيّة قد يكون محطّ جدال مستقبلا بين مختلف القطاعات الوزارية المعنية لهذا، يجب إسناد هذه المسؤولية إلى وزارة تقنية

ومنْ جانبٍ آخر، فإنّ منح الإدارة حرّيّة وضع شروط وقواعد جديدة لاستغلال المقالع، في حالِ وجود خطر أو احتمالِ وقوع ضرر يهدّد الساكنة، دون وضع شروط صارمة لإعمال هذا المقتضى، لا يساعد على وُضُوح الرؤية حول القطاع، وقد تنتج عنه بعض التجاوزات، ويحدّ من نطاق إعْمال النص القانونيّ.

إضافةً إلى ذلك، فإنّ التصنيفَ نفسه، الذي تخضع له المقالع (المِلْك الغابويّ، الملك المخزنيّ...) يطرح مسألة توزيع العائدات المالية المُحتملة، وكذا مسألة الوصاية.

*ب). توصيات مُرتبطة برهانات أخلاقية وإجرائية*

وإلى جانب الأحكام المنْصوص عليها في مشروع القانون، فإنّ التوصيات المتعلقة بعمليات اتخاذ القرار والأجرأة، من شأنها بتعزيز المنظومة الشاملة للحكامة واستغلال المقالع. ويتمثل الهدف من هذه التوصيات في ضمان شفافية الإجراءات والتنافس الحُرّ، سواء على مستوى التخطيط أو ما يخصّ ملفات التصريحات.

**4. تسريع وتيرة مرحلة التخطيط وخلق التجانس مع التوجّهات الاستراتيجية الكبرى، من حيث تدبير المجالات الترابية والتصنيع وإشراك المجتمع المدنيّ.**

*<u>ضرورة توفير المخطّطات الجهوية لتدبير المقالع بكيفية مسبقة</u>*

ينبغي أنْ ينصّ مشروع القانون على أجل محدد لإصدار المخطّطات الجهوية لتدبير المقالع، ذلك أنّ عَدَدَ المقالع قد انتقل في أقلّ من سنة (من أكتوبر 2012 إلى أكتوبر 2013 من 1885 إلى 2012)، أيْ أنه ارتفع بنسبة 7 في المائة. يجب إذنْ التسريع بوضْع خريطة تبيّن الفضاءات المستغلّة، من أجل معرفة الموارد المتوفرة والتمكّن من ضبْط العرض والطلب قياسا إلى سوق المواد المُستخرَجة وضمان تزويد الصناعات المعنية، والقضاء على المُمارسات العشوائية. فضلاً عن ذلك، فإنّ طبيعة الواجبات المنصوص عليها في نصّ القانون، المتعلقة بالحكامة الجيّدة والمعايير (تدابير السلامة والتقارير ودراسات التأثير على البيئة ..)، تتطلب استثمارات ضخْمة من طرف الفاعلين المفترضين الذي لا يمكن استقطابهم في غياب إطار واضح وشفاف. وبناءً عليْه، يصبح من الضروريّ التسْريع بإنجاز عملية إعداد المخطّطات الجهوية لتدبير المقالع، التي تمرّ حاليا بأولى مراحلها، مع جعل كلّ الجهات تنخرط في هذه العملية، كي تكون هذه المخطّطات متوفرة قبل دخول القانون حيّز التنفيذ، أو على الأقلّ قبل نهاية الفترة الانتقالية الممنوحة للفاعلين والمحدّدة في سنتين.

*<u>توسيع مسلسل المصادقة على المخطّطات الجهوية لتدبير المقالع ليشمل المجتمع المدنيّ</u>*

يمنح القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة مسألة الأخذ بعين الاعتبار رأي الساكنة المعنيّة أساسا قانونيا، عبر التنْصيص على إنجاز البحث العموميّ. يجب إذن أنْ تُستحضر هذه الإرادة لإشراك المجتمع المدنيّ في مختلف مستويات اتخاذ القرار، خاصة وأنّ مدّة صلاحية المخطّطات الجهوية تصل إلى عشرين سنة، مما يستوجب توْسيع دائرة التشاور خلال عمليّة المصادقة على هذه المخطّطات الجهوية.

ويحدّد مشروع القانون الشّركاء الذين تتمّ استشارتهم : مجلس الجهة والمقاولات والمؤسّسات العمومية المعنيّة والجمْعيات المهنية المعنية. وبما أنّ الأمر يتعلق بوثيقة ملزمة للجهة خلال مدة عشرين سنة، فإنه يجب التفكير في توْسيع دائرة التشاور، على غرار دراسات التأثير على البيئة التي يُنجز بشأنها بحث عموميّ. ويجب، في هذا الصّدد، استشارة اللجنة الوطنية لتتبع تدبير المقالع، مع العمل على استحضار الجمْعيات المهنية والمجتمع المدنيّ في مختلف مستويات اتخاذ القرار (الاستشارة حوْل المخطّطات الجهوية وتركيبة اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية...).

**5. تعيين الجهاز المكلّف بتسليم «توصيل إيداع التصريح بالفتح».** تعتمد مُمارسة هذا النشاط الاقتصاديّ على نظام التصريح، وتخضع لمسطرة موضّحة داخل مشروع القانون، ولكنْ دون تحديد الجهاز المسؤول عن تسلم طلب الفتح وتسليم التوصيل، والإحالة في هذا الصدد على نص تنظيميّ، مما قد يكون محطّ جدال مستقبلا بين مختلف القطاعات الوزارية المعنية. يجب إذنْ أنْ يتضمّن مشروع القانون هويّة الهيئة المكلّفة بتسلم طلب المنح وتسليم التوصيل.

6. توضيح مضمون ملف التصريح. يجب أنْ ينص مشروع القانون على الخطوط الكبرى لمضمون ملف التصريح، وهو المشروع الذي يحيل على نصوص تنظيمية تحدد نموذج التصريح والوثائق المكونة للملف الخاص به. ويتعين أنْ يضم هذا الملف على الأقل ثلاثة عناصر، وهي : وجوب تحديد معرّف ضريبي، ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ورقم السجل التجاري. ومن شأن هذه الإجراءات أنْ تضمن حقوق العمال، وتحصيل الضرائب المستحقّة للدولة، وجغرافية فاعلي القطاع

7. توضيح محتوى دفتر التحملات في مشروع القانون

يجبُ أنْ يتضمن مشروع القانون الخطوطَ الكبرى لدفتر التحملات، لجعله متوافقا مع كلّ أنواع المقالع وبيئتها الخاصة ويحدّد دفتر التحملات على وجه الخصوص :

- طبيعة وحجم الأشغال الضرورية للإعداد لعملية استغلال المقلع ؛
- شروط الاستثمار والاستغلال ؛
- وسائل الإنتاج ؛
- الموارد البشرية المخصصة للاستغلال ؛
- إيقاع وكميات الاستغلال المرتقبة ؛
- تدابير السلامة والوقاية ؛
- خطة التشوير ؛
- خطة إعادة تهيئة وتأهيل المواقع ؛
- طرق تتبع الاستغلال (السجل، التقرير البيئي...)

ويجب أنْ يقوم الاتفاق حول المشروع على أساس قدرته على الاستمرار، ومردوديته، وتأثيراته الاجتماعية والبيئية، وعلى المنطقة التي يقع فيها المقلع.

ج). *توصيات تتعلق بعملية المراقبة*

يجب أنْ تتسم تدابير استغلال المقالع بالوضوح والشفافية والسلامة، من أجل التصدي بشكل فعّال لنوعين من أوجه الضرر المُمكنة :

- بطء أو انعدام شفافية الإجراءات الإدارية المرتبطة بمراحل وآجال وكلفة الإجراءات نفسها، وتعدد المتدخلين، الأمر الذي من شأنه أنْ يؤدي إلى تداخل الاختصاصات وتنازعها، وتداخل الأدوار والمسؤوليات ؛
- والنشاط غير المُهيكل الذي قد يتجلّى في شكل مناصب شغل غير مُصرّح بها، نهب للموارد أو التصريح الناقص أو الاستغلال العشوائي.

8. تكييف بعض الإجراءات والواجبات المفروضة على المستغلين مع حجم ومستوى الاستثمار في الموقع، وحجم الإنتاج أو التأثير على البيئة. وينصّ مشروع القانون على مجموعة من القواعد والمساطر التي تهم مختلف المراحل، بدءا من الترخيص بالاستغلال وانتهاء بإغلاق الموقع. وهي تشمل جميع أنواع المقالع، أيا كان موقعها (المكشوفة، الباطنية، تحت مائية...)، وطبيعة وحجم إنتاجها، والمستوى التقني وتطور المنشآت والاستثمارات. ويستفيد مواقع الاستغلال المرتبطة بصناعة تحويلية التي تتطلب استثمارات ضخمة تتجاوز 50 مليون درهم من معاملة خاصة، حيث يحدّد الأجل الأقصى للاستغلال بالنسبة إليها في 30 سنة (مقابل 15 سنة كقاعدة عامة).

*حالة دراسات التأثير على البيئة :*

بيّن الجرد الوطنيّ الأخير للمقالع أنّ الكميات السنوية المصرّح بها يمكن أن تتراوح، في الموقع الواحد، بين 100 متر مكعب وملايين الأمتار المكعبة، وأيضا المساحات المستغلّة التي قد تتراوح بين ألف متر مربع وعشرات الهكتارات. وتمت المُلاك هم من الأشخاص الذاتيين. والحالُ أنّ الواجبات المرتبطة بالتصريح بالاستغلال وبتدبير الموقع هي نفسها بالنسبة إلى الجميع، وخاصة وجوب إسناد دراسات التأثير على البيئة إلى مكاتب الدراسات وتحرير تقارير سنوية. من الضروري إذنْ إعادة النظر في جدوى مثل هذه الدراسات والتقارير بالنسبة إلى بنيات استغلال صغيرة.

ويجب تضمين النصّ القانوني أوجه تبسيط المسطرة والتخفيف من الواجبات المنصوص عليها لفائدة المقالع الصغرى، مع تحديد حجم المساحة الدنيا، والحجم الأدنى لاستخراج المواد، بالاتفاق مع مختلف الأطراف المعنية

وعموما، سيكون من المفيد تبسيط عملية إنجاز الدراسات حول التأثير على البيئة. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الوزارة المكلفة بالبيئة هي بصدد إعداد مسطرة مبسّطة في هذا المجال.

**حالة مقالع الأشغال العمومية**

*الأحوال المرتبطة بالمقالع المؤقتة* : ترتبط مقالع الأشغال العمومية، التي هي بطبيعتها ظرفية أو موقتة، بأوراش تُنجز في فترة قصيرة جدا، وهي في كل الأحوال محدَّدة في الزمن. ولهذا، فإن المدة التي يتطلبها الحصول على بعض الرخص قد تشكل عقبة تحول دون احترام شروط الصفقة. لهذا يجب أن تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المقالع المؤقتة التي تمّ فتحها لتزويد ورش إنجاز أشغال معينة بما يحتاجه من مواد، تفاديا لخلق الاضطراب في إنجاز المشروع. ويقترح في هذا الصدد جعل أصحاب المشاريع العمومية طرفا مسؤولا في مسألة تسريع إجراءات الحصول على رخص المقالع المؤقتة، إما عن طريق التكفل بالإجراءات، أو الالتزام بآجال محدَّدة للتسليم والمصادقة على دراسات التأثير على البيئة ( 30 يوما).

*الكميات المستخرجة من المقالع المؤقتة* : يُعتبر الحدّ من الكميات المستخرجة من المقالع المؤقتة إلى 50 000 متر مكعب غير كاف لمشاريع الصفقات العمومية (فعلى سبيل المثال ، يتطلب بناء كيلومتر واحد من الطريق السريع 20 000 متر مكعب من المواد ). ولذا يقترح إزالة الحدّ من الكميات المستخرجة بالنسبة للمقالع المؤقتة، وربط الكمية الممنوحة باحتياجات المشروع. وتكون هذه الكميات محددة في الوثائق التعاقدية في إطار الصفقة بالنسبة لدفع الرسوم وقت التصريح بالاستغلال. يقترح أن يكون مبنياً على الكميات المُحدّدة في تقديرات المشروع.

وبالنسبة للمشاريع البنيوية الكبرى، ينبغي لأصحاب المشاريع العمومية إجراء دراسة التأثير على البيئة - قبل إطلاق المشروع، والتأكد من وجود كميات كافية من المواد اللازمة للمشروع، وتحديد مناطق الإستغلال المحتملة.

*مدة استغلال المقالع المؤقتة* : ينتهي استغلال المقالع المؤقتة بتاريخ التسليم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة التي سمحت بفتح المقلع.

**9. تعزيز إلزامية احترام نظام الشغل وحماية العمال**

يجب أن ينصّ مشروع القانون على مقتضيات كفيلة بضمان حقوق العمال المنحدرين عموما من المنطقة المحتضنة للمقلع، وتوفير شروط لائقة للعمل في هذا القطاع، ويتحقق ذلك عبر التنصيص على :

- ضرورة تضمين ملف التصريح رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان (التوصية 6) ؛
- ضرورة احترام المعايير الاجتماعية ؛
- التنصيص على فرض عقوبات ضدّ المساس بسلامة العمال (العمل غير المصرح به، النقص في تجهيزات الحماية الفردية. )

**10. تعزيز المراقبة الضريبية**

يتمثل الهدف من تضمين ملف التصريح معرفا ضريبا تعزيز المراقبة الضريبية. وتنص المادة 47 من مشروع القانون على أن يقدم كل حائز أو ناقل لموادّ المقالع، حتى في حالة الصفقات العمومية، وثائق لإثبات مصدرها. ويُمكن أن تضطلع الدولة، بوصفها صاحبة مشاريع كبرى في القطاع، كالمشاريع المهيكلة (القناطر والمطارات والطرق. ) والمشاريع الاجتماعية (الوحدات السكنية)، بدور منظم هذا المجال، من خلال فرض استعمال المواد المستخرجة في إطار احترام القانون، غير أنّ ذلك يتطلب التوفر على وسائل للمراقبة القائمة على تتبع الفواتير، كوسيلة تساعد على عدم التزوّد بالمواد من المقالع العشوائية، حيث إنّ كلفة المواد الأولية لا تُخصم في حال عدم وجود الفواتير من مبلغ الضرائب المستحقّة [1].

فضلاً عن ذلك، يستثني مشروع القانون من نطاق تطبيقه حركات التُّربة الناتجة عن عمليات الإزاحة والرّدم. ويجب إلغاء هذا الاستثناء إذا كان المقاول يُتاجر في التربة المُزاحة، ويجني منها عائدا ماليا.

**11. تنصيص مسطرة المراقبة والعقوبات على ضمان حق مستغلي المقالع في تقديم الطعون.**

إقرارًا لمبدئيْ الإنصاف والشفافية، وتفاديًا لأيّ تجاوزات محتملة، من المناسب التنصيص على وجوب تقديم الأعوان المكلفين بمراقبة المقالع لوثيقة التكليف بمهمة تعرف بهويتهم وبموضوع مهمتهم، وتمنحهم الحق في الدّخول إلى الموقع

ويجبُ أن يُحدّد أجَل يمكن لمستغلي المقلع خلاله تقديم جواب على المحاضر، سبعة أيام متتالية مثلا، ويمكن منح أجل إضافي لتسوية الوضعية قبل اللجوء إلى القضاء. ومن مزايا هذه المسطرة أنها تمكن من تفادي اللجوء إلى القضاء بشكل منهجي، ومراكمة الملفات في المحاكم، وتفسح المجال أمام التفاهم والصلح قدر الإمكان.

**12. تنسيق عمل أجهزة المراقبة**

ينصّ مشروع القانون على وجود مجموعة من الهيئات المكلفة بالمراقبة : ضبّاط وأعوان الشرطة القضائية، والأعوان المحلّفون التابعون للوزارة الوصية، واللجان المحلية المكلفة بالزيارات الميدانية. إضافةً إلى ذلك، يمنح الميثاق الجماعي رئيس المجلس الجماعي مسؤولية الحرص على تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة باستغلال المقالع ( طبقا للأحكام الجاري بها العمل). وقد تم أيضا إحداث شرطة للبيئة في إطار الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

---

[1] كما أوصى بذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره حول النظام الضريبي المغربي : النجاعة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

ومع تعدد الأطراف المعنية، ومستويات المراقبة في القطاع، وقلة الوسائل المتوفرة، يصبح من الضروري ضمان التنسيق والاستخدام المشترك بين مختلف المتدخلين لوسائل المخصصة للمراقبة.

*د. الرهان الاجتماعي والبيئي* : جعل تنظيم القطاع مندرجا في إطار استراتيجية مستدامة في تدبير الموارد الطبيعية، واستثمار آثاره الاقتصادية والاجتماعية فيما يخدم مصلحة الساكنة المحلية والمحافظة على البيئة.

**13. تعزيز انسجام الاستراتيجية القطاعية مع القانون-الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي يقر مبادئ المسؤولية الموسعة، والتشاور، والتوطين الترابي، والوقاية في مجال تدبير الموارد.**

يمثل الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المصادق عليه في مارس 2014، مرجعية هامة يتعين اعتمادها ضمن مقاربة شاملة للقطاع

ويتبغي أجرأة الاستراتيجية الشاملة للقطاع في عدة اتجاهات :

- استثمار واستغلال الموارد الوطنية من المواد :
- المحافظة على الموارد غير المتجددة :
- الاستعمال العقلاني للمواد في قطاعي الصناعة والبناء والأشغال العمومية :
- استثمار واستغلال نفايات الأوراش عن طريق إعادة تدوير المواد

ويتعين في هذا الصدد أن تولي السلطات العمومية هذا الخيار الاهتمام الكافي، بل وتعمل على التشجيع على اعتماده، نظرا لما يقوم به من دور في الحد من الكميات المستخرجة من المواد من الوسط الطبيعي، وكحل لندرة الموارد غير المتجددة. وتعد عملية إعادة التدوير خيارا واعدا منفتحا على المستقبل، لأسباب اقتصادية وبيئية.

يجب أن تنجز عمليات التقييم البيئي الاستراتيجية المنصوص عليها في الميثاق، التي تمكن من تبين مطابقة الخطط أو الاستراتيجيات التنموية لمتطلبات حماية البيئة، خلال مرحلة التخطيط، في إطار المخططات الجهوية لتتبع استغلال المقالع.

**14. التحسيس والتكوين على التأثيرات البيئية الناتجة عن استغلال المقالع**

يجب تحسيس المستغلين والمجتمع المدني، كشريك معني بالأضرار المحتملة، والحاضر في مشروع القانون الذي ينص على إجراء البحث العمومي، بضرورة المحافظة على التنوع البيئي وحيوانات ونباتات الجوار، والحد من الأضرار الناتجة عن الضجيج وتنقلات مركبات النقل، مع التحلي بروح الحوار والتشاور، لضمان استغلال مسؤول، ومن بين الوسائل الممكنة لتحقيق هذه الأهداف، التشجيع على خلف علامة مميزة، على غرار علامة «المسؤولية الاجتماعية للمقاولات RSE»، وإعداد دليل للممارسات الجيدة من طرف الجمعيات المهنية المعنية

**15. منع استغلال رمال الكثبان.**

يجب منع استغلال رمال الكثبان من أجل حماية الساحل والوقاية من الكوارث الطبيعية، على أن يكون المنع تدريجيا، بالتنصيص على مرحلة انتقالية، لتفادي الاضطراب في تزويد القطاعات المنتجة.

ويمكن تطوير بدائل أخرى للتزويد بالرمال والتشجيع، بالموازاة مع ذلك، ولا سيما في استعمال الرمال المستخرجة من الجرف ومن الحصى المسحوق.

**16. ملاءمة مشروع القانون المتعلق بالمقالع مع مشروع القانون رقم 81.12 حول الساحل.**

يلتقي مشروع القانون رقم 81.12 حول الساحل، الذي أحيل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في شتنبر 2014، من أجل إبداء الرأي، مع مشروع القانون المتعلق بالمقالع في بعض النقاط، ومنها استغلال الرمال، ومنع بعض أنواع الاستغلال، والعقوبات الإدارية والمالية المنصوص عليها فيهما معا.

يتعين، إذن، إدراج كل الجوانب المتعلقة باستغلال الرمال فقط في القانون الخاص بالمقالع، لتفادي التشريع المزدوج. ويجب أيضا ملاءمة العقوبات المالية والإدارية، درءا لأي تناقض

*هـ. الرهان الاقتصادي : احترافية القطاع وتنظيمه*

يجب أن تمكن الإجراءات المتخذة لإضفاء طابع الاحترافية على هذا القطاع وتنظيمه من كسب مجموعة من الرهانات :

- عقلنة عملية إدماج قطاع استغلال المقالع ضمن الآفاق التنموية والمشاريع الصناعية والبنيات التحتية لبلدنا ؛
- إصفاء طابع الاحترافية على تنظيم العاملين في القطاع ؛
- التشجيع على التخلي عن النشاط غير المهيكل، من أجل تدبير شفاف ومستدام للموارد.

**17. إعداد ووضع استراتيجية لتطوير القطاع وتدبيره :**

يجب أن تندرج كل من الآليات التنظيمية وآليات المواكبة في إطار رؤية شاملة من أجل احترافية القطاع وإدماجه في مسلك مندمج خاص به، كفيل بخلق الثروات (بعض عناصره حاضرة في مشروع القانون)، طبقا لمقتضيات القانون-الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

ويجب أن تُعدّ خارطة الطريق، الخاصة بهذا القطاع، على أساس توافقي وتشاركي، انطلاقا من أعمال اللجنة الوطنية للمقالع التي أعدّت مشروع القانون الحالي، مع استثمار ما خلصت إليه من نتائج.

*تشخيص الواقع الحالي والتخطيط*

يشكل التخطيط عن طريق وضع المخططات الجهوية لتدبير المقالع قاعدة إحصائية أساسية معززة بالوثائق لضمان تتبع وأجرأة القطاع في المستوى الوطني. ومع ذلك، يتعين تطوير أدوات إضافية لتطوير عملية الإشراف على القطاع، وخاصة من خلال تطوير مؤشرات التتبع، سواء على المستوى الاقتصادي (المردودية، رقم معاملات القطاع، الحجم...) والاجتماعي (عدد المستخدمين المصرح بهم، مستوى الأجور...) والبيئي والمجتمعي (نسبة الأراضي المغطاة، تتبع المواقع التي تنطوي على مخاطر محتملة وآليات التدخل والتفاعل...).

ويتعين إدراج قطاع استغلال المقالع ضمن نطاق عمل المرصد الخاص بقطاع البناء والأشغال العمومية، الذي من المقرر إنشاؤه من طرف القطاعيْن الوزاريّيْن المكلفين بالتجهيز والسكن، نظرًا للعلاقة الوثيقة بين استغلال المقالع والبناء والأشغال العمومية.

ويتبغي أيضا، عند وضع المخطّطات الجهوية، استحضار منطق إدراج المقالع في فضاءات الإنتاج والصناعة الجهوية، من أجل الإسهام في تطوير أقطاب جهوية مندمجة.

*عقلنة تدبير القطاع :*

وإضافة إلى الآليات التنظيمية المقرّرة، من الضروري ضمان مواكبة خاصة للمستغلّين من طرف السلطات، ولا سيما مع وجوب إنجاز دراسات وتقارير سنوية. ويتعين أن تتم هذه المواكبة خلال المرحلة الانتقالية المحدّدة في سنتين، من أجل تأهيل القطاع.

وقد تتم المواكبة على مستوى :

- التكوين على معايير السلامة والمعايير الاجتماعية (الأمراض المهنية وحوادث الشغل...) والبيئية (حماية التنوع البيئي، التدبير العقلاني للموارد المائية...) في أفق إقرار شهادة تصديق لجودة المواقع ؛
- تسهيل أوجه التفاعل مع الإدارة، وتوفير المعلومات المتعلّقة بالإجراءات الإدارية ونقاط الاتصال ؛
- تطوير تكوينات مهنية خاصة بمهن القطاع ؛
- تطوير آليات مالية لتأهيل المواقع ؛
- تعبئة الكفالة البنكية الواجبة، نظرًا لكون 32 في المائة من المستغلّين هم من الأشخاص الذاتيين[3].
- ...

وتمثل آليات المواكبة في حد ذاتها أداة للمساعدة والتشجيع على التخلي عن النشاط غير المهيكل (إضافة إلى الإجراءات المقترحة في التوصية رقم 7).

وبالموازاة مع ذلك، يجب إعادة النظر في طريقة التعامل المالي والضريبي وملاءمته (طرق الأداء وسياسة الأسعار) وهو الجانب الذي لم يتطرق إليه مشروع القانون، تفاديا للمضاربات وخلق توازن في الأسعار، ذلك أن الإكراهات التقنية المتضمّنة في مشروع القانون (التأهيل، الاعتماد على مكاتب الدراسات، التقارير...) تشكّل كلفة إضافية يتحملها المستغلّون، وقد تنعكس على الأسعار، في غياب مقتضيات للمواكبة.

3) المرصد الوطني للمقالع، وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

*تعبئة الوسائل :*

يمثل إنشاء لجنة وطنية ولجان إقليمية، المنصوص عليهما في مشروع القانون، أداة إشراف هامة يجب تعزيز عملها بالمعطيات الإحصائية

وينبغي تحرير المُراقبة بتوفير الموارد البشرية وأدوات القياس (طوبوغرافية الأرض بالنسبة إلى المقالع الممكن إحداثها مستقبلا...)، سواء في مستوى اللجان الإقليمية المكلفة بالقيام بزيارات ميدانية، وبتتبع مؤشرات القطاع، أو على مستوى الهيئات المعنية لمراقبة المخالفات.

وعُموما، يبقى من الضروري تعزيز وتأهيل الوسائل محليًا، لضمان مُواكبة دائمة للاستراتيجية والقوانين المعمول بها وقد نص مشروع القانون على أن الجماعات المحلية يمكن أن تتخذ المبادرة في مسألة وضع المخططات الجهوية لتدبير المقالع، ويمكن أن تمثل، عبر اللجان الإقليمية، الجهاز التنفيذي للرؤية الوطنية للقطاع، عن طريق الاضطلاع بمهمة المراقبة والتتبع الإحصائي.

ومع ذلك، من المناسب نظرا لعدد الأقاليم المغربية، التفكير في جهاز فعال للتنسيق الوطني، بمساطر للتفاعل واضحة وسلسة، والشروع أولا في إنشاء لجان إقليمية في الجهات التي تضم أكبر عدد من المقالع، مع احتمال الجمع بين اللجان الإقليمية في الجهات التي يوجد بها عدد قليل من المقالع، ذلك أن الجرد الوطني للمقالع بيّن أن نصف الإنتاج الحالي المصرح به يتركز في أربع جهات.

وفضلا عن ذلك، من المناسب، من باب الإنصاف، اعتماد تدابير انتقالية مناسبة لتأمين الاستثمارات الحالية في القطاع ، خاصة عن طريق منح أجل ثلاث سنوات لأصحاب المقالع التي سيُصطلَحون لإغلاقها، لعجزهم عن التلاؤم مع مقتضيات القانون المقبل.

*

* *

# الملاحق

## الملحق 1 : التعاريف الأساسية

| | |
|---|---|
| مقلع | كل مكمن طبيعي لمواد معدنية غير مدرجة في صنف المعادن بمقتضى نظام المناجم الجاري به العمل<br>وتوجد أنواع عديدة من المقالع : الباطنية، والمكشوفة، وتحت المائية، ومقالع الأشغال العامة. |
| استغلال المقلع | كل استخراج لمادة معدنية غير مدرجة في صنف المعادن بمقتضى نظام المناجم الجاري به العمل |
| المقالع الباطنية | المقالع التي يستوجب استغلالها القيام بأشغال باطنية مثل حفر الآبار أو الدهاليز |
| المقالع المكشوفة | المقالع التي يباشر استغلالها دون القيام بأشغال باطنية في الهواء الطلق |
| المقالع بالوسط المائي | المقالع التي يباشر استغلالها بتعميل مجرى مياه أو بحيرة أو في قعر البحر أو في الشواطئ |
| مقالع الأشغال العمومية | المقالع المستغلة في إطار تنفيذ صفقة محددة أو صفقة عمومية (طريق، ميناء، سد، الخ) وتُعرف نهب بكونها مؤقتة وحسب الجرد الذي أنجزته وزارة التجهيز. فقد وصلت نسبتها في أكتوبر 2013 إلى 17 في المائة من إجمالي المقالع في المغرب (مقابل 16 في المائة سنة 2012) |

## الملحق 2 بنية ومحتوى مشروع القانون موضوع الإحالة

| المحور | محتوى المواد | مضمون المنصوص التطبيقية |
|---|---|---|
| الفصل الأول : أحكام عامة (البنود من 1 إلى 3) | تعاريف وأحكام عامة<br>تقسيم المقالع إلى خمسة أنواع : المقالع المكشوفة، المقالع الباطنية، المقالع تحت مائية، مقالع الأشغال العمومية.<br>مقالع لأجل العينات الاستكشاف<br>حقوق الملكية (ملكية الأرض) | مسطرة التصريح بالاستغلال للاستخدام الشخصي (حجم أقل من 50 متر مكعب على مساحة أقل من 500 متر مربع) |
| الفصل 2 : المخططات الجهوية لتدبير المقالع (الفصول من 4 إلى 8) | إلزام الإدارة بوضع مخططات جهوية لتدبير المقالع لمدة عشرين سنة، بمبادرة منها أو باقتراح من الجماعات المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات حماية البيئة والموارد وتقديم هذه المخططات لإبداء الرأي لمدة ثلاثة أشهر (مجلس الجهة، والمقاولات، والمؤسسات العمومية، والجمعيات المهنية للمعنية) | طرق إعداد المخططات الجهوية لتدبير المقالع ومراجعتها والمصادقة عليها (المادة 6) |

| | | |
|---|---|---|
| الفصل 4 : التصريح بفتح واستغلال المقالع (المواد من 9 إلى 16) | يخضع فتح واستغلال المقالع للتصريح المسبق، حسب نماذج تحدّد بنص تنظيمي.<br>تُحسب مدة التصريح للاستغلال في 10 سنة (10 سنة إذا كان الاستغلال مرتبطا بصناعة تحويلية تتطلب استثمارا يتجاوز 50 مليون درهم).<br>تسري صلاحية الرخصة في حال عدم الشروع في الاستغلال خلال مدة 24 شهرا.<br>تخضع المقالع لأحكام القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة من إنجاز مكاتب مختصة (باستثناء مقالع الأشغال العمومية التي يجب أن تُقدّم بخصوصها دراسة للتأثير على البيئة للجنة الإقليمية).<br>يجب أن يقدم المستغلون تقريرا سنويا حول الوضعية البيئية للمقلع للسلطة المحلية حسب نموذج مقرّر.<br>توقف الاستغلال على تأسيس كفالة بنكية لضمان إعادة تهيئة الموقع بعد انتهاء الاستغلال. | نموذج التصريح بالفتح والاستغلال، ونموذج دفتر التحملات، ولائحة الوثائق المكوّنة للملف، ونموذج وصل التصريح، ومسطرة الحصول على المعادن وأنواع المقالع والمنتجات المستغلّة (المادة 9) طرق تنظيم وتفحص دراسات التأثير على البيئة (المادة 12).<br>نموذج التقارير السنوية حول الحصيلة البيئية للمقالع وآجال التحيين (المادة 13).<br>طرق حساب واسترداد الكفالة البنكية (المادة 14) |
| الفصل 5 : تمديد الاستغلال وتغيير المستغل وتحديد التصريح بالاستغلال (المواد من 17 إلى 33) | وجوب التصريح بأي توسيع للمساحة المخصصة للاستغلال، على أن تشملها دراسة التأثير على البيئة مع إضافة كفالة بنكية تكميلية.<br>كل تمديد في مدة الاستغلال يجب أن يكون موضوع تصريح ثلاثة أشهر قبل انتهاء فترة الاستغلال الجارية. ويتبع قبل ذلك إعادة تهيئة الموقع.<br>كل تغيير للمستغل يجب أن يكون موضوع تصريح مشترك يودع لدى الإدارة داخل أجل 30 يوما | محتوى ملف توسيع مساحة الاستغلال |
| الفصل 6 : انتهاء الاستغلال وإعادة تهيئة الموقع (المواد من 34 إلى 41) | وجوب إيداع تصريح لدى الإدارة بانتهاء استغلال المقلع ثلاثة أشهر قبل انصرام مدة الاستغلال.<br>يعتبر كل انقطاع عن استغلال المقطع لمدة سنة تخليا عنه. ويجب التصريح به لدى الإدارة.<br>يلزم المستغل بإعادة تهيئة الموقع، طبقا لمقتضيات دفتر التحملات داخل أجل لا يتجاوز سنة. وتراقب الإدارة عملية إعادة التهيئة ومطابقتها لتلك المقتضيات.<br>تعلن الإدارة رفع اليد عن الكفالة البنكية داخل أجل يتراوح بين شهر وثلاثة أشهر حسب الحالات. | |
| الفصل 7 : مراقبة استغلال المقالع (المواد 42 إلى 44) | يخضع استغلال المقلع لمراقبة متواصلة من قبل الإدارة التي تنجز لهذا الغرض جردا للمقالع على الصعيد الوطني.<br>إنشاء لجنة وطنية لتتبع استغلال المقالع برئاسة الخطاع الجواري تكلف بالتجهيز في نصوص بالمهام الآتية : تقديم الاقتراحات وإبداء الرأي حول الاستراتيجيات والإجراءات المرتبطة باستغلال المقالع، والنصوص التنظيمية ذات الصلة بالقطاع. | نموذج محضر جرد المقالع على الصعيد الوطني الذي تنجزه الإدارة (المادة 42).<br>تركيبة وطريقة اشتغال اللجنة الوطنية (المادة 43).<br>تركيبة وطريقة اشتغال اللجان الإقليمية (المادة 44) |
| الفصل 8 : الشروط التقنية لاستغلال المقالع (مواد من 17 إلى 30) | تدبير المخاطر.<br>الإعلان عن إجراءات السلامة في المحيط الخارجي للمقلع.<br>تحديد قواعد التشطيب في احترام للمقتضيات القانونية الخاصة.<br>حصر حدود تحويزات المقلع ومحيط السلامة حسب نوع المقلع.<br>وجوب إبلاغ السلطات المحلية عن أي حادث وقع في موقع المقلع داخل أجل 48 ساعة. إضافة إلى احترام الأحكام التنظيمية المرتبطة بحوادث الشغل.<br>منع الإدارة الحق في إدخال شروط وقواعد جديدة لاستغلال الموقع، تدرء المخاطر أو الأضرار التي يمكن أن تهدد سكينة الجوار أو البيئة.<br>إلزام المستغل بمسك سجل لطبيعة وحجم المواد المستخرجة. | تحديد مناطق الحظر والمنشآت الملحقة بالمقلع (المادة 47).<br>شروط التهيئة لاستغلال المقالع الباطنية والأبهاء التصويرية للمقالع المكشوفة (المادة 32).<br>نموذج ومضمون وشروط محتوى سجل تتبع الاستغلال (المادة 30). |

| | | |
|---|---|---|
| | وعبر تتبع المؤشرات الوطنية حول الحاجيات من المواد الأولية في قطاع البناء وتتبع لطلب؛ وإنجاز زيارات ميدانية دورية بطلب من الإدارة؛ ودراسة وتتبع التقارير الدورية للجان الإقليمية للمقالع؛ وإعداد تقرير سنوي يُقدَّم لرئيس الحكومة يتضمن الإجراءات الضرورية لعقلنة استغلال المقالع وتزويد السوق الوطنية بالمواد الأولية دون المس بالمؤهلات البيئية<br><br>إنشاء لجنة إقليمية في كل إقليم أو عمالة، برئاسة العامل، وتُسند إليها مهام مراقبة وتتبع استغلال المقالع، وخدمة من خلال زيارات ميدانية وتتبع مؤشرات السوق من حيث الطلب والعرض، وإعداد تقرير سنوي يُقدَّم للجنة الوطنية | |
| الفصل 5 معاينة المخالفات (المواد من 45 إلى 49) | إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية يمكن للإدارة أن تعين أعوانا تابعين لها يؤدون اليمين أمام لجنة استغلال المقالع وتخويل تحرير محاضر حسب المعايير المحدَّدة | لائحة أدوات القياس والأجهزة التقنية لمراقبة المادة 48 |
| الفصل 6 تدابير وعقوبات إدارية | لائحة المخالفات الإدارية في حال عدم احترام المقتضيات القانونية | |
| الفصل 10 – العقوبات الجنائية (المواد من 55 إلى 61) | لائحة العقوبات الجنائية في حال عدم احترام المقتضيات القانونية (من سنة إلى سنتين كحدود سجن قصوى) | |
| الفصل 11 أحكام انتقالية (المادتان 62 و63) | الفترة الانتقالية محددة في سنتين | |
| المادة 12 – مقتضيات مختلفة (المادتان 64 و65) | إلزام الإدارة بنشر مستخرجات من مقررات تصاريح منح وإغلاق المقالع بالجريدة الرسمية<br><br>دخول القانون حيز الوجود ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وانتهاء العمل بظهير 1914 والقانون رقم 81.01 | |

**الملحق 3- قراءة مقارنة بالتشريع الفرنسي : أوجه التشابه والاختلاف مع مشروع القانون المغربي**

**الإطار التنظيمي :**

تُعرَّف المقالع في فرنسا، تماما كما هو الشأن في بلادنا، كمواقع لاستخراج مادة أو عدة مواد معدنية غير مدرجة في مدونة المعادن. ولكن بخلاف المغرب، فإن فرنسا، التي تتوفر على مدونة للبيئة، قد أدرجت التشريع المتعلق باستغلال المقالع ضمن هذه المدونة.

وتخضع المقالع للنصوص القانونية المتعلقة بالمنشآت المصنَّفة في إطار حماية البيئة، التي تعرَّف كمنشآت قد تنطوي على مخاطر أو أضرار تمس براحة ساكنة الجوار، وبالصحة والسلامة والوقاية والفلاحة وحماية الطبيعة والبيئة والمحافظة على المواقع والمآثر.

ويخضع استغلال المقالع لنظام منح الرخص التي يسلمها المحافظ، لفترة استغلال قصوى محدَّدة في 30 سنة، وتُستثنى من ذلك المقالع الصغرى الخاضعة لمسطرة تصريح يودع لدى المحافظ (مثل مقالع الحجارة والرمال والطين المخصصة لإعادة ترميم المآثر التاريخية المصنَّفة أو المباني القديمة، بحجم استخراج للمواد يقل عن 100 متر مكعب سنويا).

**تخطيط تدبير المقالع :**

ظلّت مُدونة البيئة تنص، حتى مارس 2014، على أنْ تتوفر كل مقاطعة بعينها على مخطط للمقالع خاص بها، يحدد الشروط العامة لإقامتها داخل ترابها

وقد جاء قانون الولوج إلى السكن والتعمير المجدد (قانون ألور ALUR). المُصادَق عليه في مارس 2014، بإصلاح جديد يستهدف تحسين نجاعة المخططات، حيث منحها الطابع الجهوي. هكذا عوّضت المخططاتُ الجهوية المخططاتِ الخاصة بالمقاطعات. وقد حُدِّد أجل خمس سنوات، ابتداء من فاتح يناير 2015 (10 سنوات بالنسبة إلى مقاطعات ما وراء البحار) لاعتماد هذا التغيير.

«يحدد المخطط الجهوي للمقالع الشروط العامة لإحداث المقالع والتوجهات المتعلقة باللوجستيك الضروري للتدبير المستدام للحصى والمواد المستخرجة من المقالع داخل الجهة. ويأخذ بعين الاعتبار المصلحة الاقتصادية الوطنية والجهوية، والموارد، بما في ذلك البحرية، والمستخلصة من عملية إعادة التدوير، والحاجيات إلى المواد داخل الجهة وخارجها، وحماية المناظر الطبيعية، والمواقع، والأوساط الطبيعية الحساسة، والمحافظة على الموارد المائية، وضرورة إقرار تدبير متوازن ومشترك للفضاء، ووجود أنماط نقل إيكولوجية، مع تشجيع تزويد المناطق القريبة بالمواد، والاستعمال العقلاني والمقتصد للموارد، وإعادة التدوير.

كما يحدّد الثروات الباطنية الممكن استغلالها ذات المصلحة العامة أو الجهوية، وينجز جردا للمقالع الموجودة. ويرسم الأهداف الواجب بلوغها في مجال الحد من التأثيرات وتتبعها، والتوجيهات المتعلقة بتهيئة المواقع وترميمها.

ويعود اختصاص إعداد المخطط الجهوي للمقالع إلى محافظ الجهة، بعد الاطلاع على التصميم الجهوي للفلاحة المستدامة والمخططات الخاصة بالمقاطعة أو المشتركة بين المقاطعات المتعلقة بعمليات ورش البناء والأشغال العامة. ويُعرض من أجل الاستشارة على لجان المقاطعات للطبيعة والمناظر الطبيعية ومواقع مقاطعات الجهة، وعلى جهاز تدبير أي منتجع طبيعي جهوي ينتمي إلى الدائرة الترابية للمقاطعة والمؤسسة العمومية المكلفة بمنتجع وطني، وعلى مجلس الجهة، والمجالس العامة لمقاطعات الجهة، ومحافظ الجهة، والمجالس العامة للجهات الأخرى التي تستهلك الحصى أو المواد ذات المنفعة الجهوية أو الوطنية المستخرجة من الجهة.

ويجب أن يتوافق المخطط الجهوي للمقالع، أو ينسجم، مع مقتضيات المخطّطات التوجيهيّة لتهيئة وتدبير المياه ومع مخططات تهيئة وتدبير المياه، في حال وجودها، وذلك داخل أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات. ويُعرض المخطط على العموم، بعد المصادقة عليه» (قانون آلور)

### إعادة تهيئة وتأهيل الموقع

توجد مجموعة من دلائل الممارسات الجيدة التي تساعد على إعادة تأهيل الموقع على أسس سليمة، وعلى تدبير التنوع البيئي

وبعد انتهاء الاستغلال، قد يطالب المالك، إضافة إلى الواجبات المرتبطة بإعادة تهيئة الموقع، بإنشاء ارتفاقات ذات منفعة عامة تستهدف ضمان سلامة الأشخاص وحماية البيئة.

وينص مشروع القانون المغربي على نفس الحكم، حيث إن الإدارة من حقها أن تقرر شروطا وقواعد جديدة لاستغلال المقالع في حال وجود مخاطر أو أضرار تهدّد المساكنة أو البيئة

### كيفيات المراقبة

تم إحداث شرطة للمقالع مكلّفة بتتبع ومراقبة وتفتيش ( ومنها تفتيشية العمل) وتضم مهندسين وتقنيين تابعين للمُدبرين الجهويين للبيئة والتهيئة والسكن.

وتخضع عمل هذا الجهاز للنظام الخاص بصناعة المواد المُستخرجة ومدوّنة الشغل.

### تنظيم القطاع وتدابير المواكبة

تنضوي أغلب صناعات استخراج المواد ومختلف مواد البناء (الفولاذ، والبلاطات، والجبس...) التي تزوّد قطاع البناء بما يحتاجه من مواد، تحت لواء الاتحاد الوطني لصناعات المقالع ومواد البناء

وقد أعدّ الاتحاد الوطني لصناعات المقالع ومواد البناء سنة 2004 إطاراً مرجعياً للتقدم البيئي : الميثاق البيئي لصناعات المقالع. وفي سنة 2013، بلغت نسبة المواقع التي اعتمد أصحابها هذا الميثاق 57.4 في المائة من مواقع إنتاج الحصى. وتتوزّع محاور هذا الميثاق بين حماية ومراقبة التنوّع البيئي والتشاور (مع المنتخبين ومساكنة الجوار) وإعادة تدوير المياه المرتبطة بعملية الاستغلال والحدّ من الأضرار الناجمة عن الضجيج والذبذبات...

وقد أنشأت هذه المؤسسة مراكز لتكوين المساعدين المتعلمين وللتكوين المستمر في المهن المرتبطة بالقطاع، ومكاتب للدراسات والاستشارة في مجال البيئة ، وجهازا مختصا بالوقاية من المخاطر المهنية.

**الملحق 4 : لائحة جلسات الإنصات والأطراف المساهمة**

| صاحب المشروع | وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك |
|---|---|
| الوزارات والمؤسسات الأخرى | وزارة الداخلية |
| | الوزارة المكلفة بالبيئة |
| | الوزارة المكلفة بالماء |
| | المديرية العامة للمياه والغابات |
| المجتمع المدني والشركاء الاجتماعيون | جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض |
| | جمعية رباط الفتح للتنمية المستدامة |
| | جمعية المحافظة على البيئة |
| | مؤسسة محمد السادس للمحافظة على البيئة |
| الخبراء ومستغلو المقالع | الفدرالية الوطنية للبناء والأشغال العامة والجمعيات الأعضاء التابعة |
| | الجمعية المهنية لمنتجي الحصى |
| | الجمعية المغربية للطرق |
| | الفدرالية المغربية لصناعات مواد البناء والجمعيات الأعضاء التابعة |
| | الجمعية المهنية لصناع الإسمنت |
| | جمعية مستغلي مقالع مراكش |
| | المكتب العمومي للتعارب والدراسات |

## رأي

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

## إحالة رئيس الحكومة حول مشروعي قانونين بشأن نظام المعاشات المدنية

---

مشروع القانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 يغير ويتمم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية

أكتوبر 2014

### ملخص

أحال رئيس الحكومة، في فاتح غشت 2014، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل الدراسة وإبداء الرأي حول مشروعي القانونين التاليين :

- مشروع القانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية ؛

- مشروع القانون رقم 72.14 يغير ويتمم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

وعليه، ووفقا للمادتين 2 و 7 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، عهد مكتب المجلس بهذه الإحالة إلى لجنة خاصة تم إحداثها لإعداد رأي المجلس بشأن مشروعي القانونين المذكورين.

وقد تمت المصادقة بالأغلبية على الرأي خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 30 أكتوبر 2014

ويتضمن هذان المشروعان إجراءات تعتبرها الحكومة استعجالية بهدف القيام بإصلاح مقهامي لنظام المعاشات المدنية، الذي يديره الصندوق المغربي للتقاعد

ويمكن تلخيص العناصر الرئيسية لمشروعي القانونين على النحو التالي :

- رفع سن التقاعد إلى 62 سنة ابتداء من 1 يوليوز 2015 ، وتمديده بصورة تدريجية بستة أشهر كل سنة اعتبارا من سنة 2016، ليصل إلى 65 سنة بحلول سنة 2021، مع إمكانية الاستفادة (قبل بلوغ سن التقاعد) من المعاش الكامل للتقاعد بفد 41 سنة من الانخراط في منظومة التقاعد بدون تطبيق عمليات الاقتطاع من الراتب المحتفظ به ؛

- الرفع من مساهمة الدولة والمنخرطين، بمعدل نقطتين لكل منهما في سنة 2015، ونقطتين إضافيتين في سنة 2016، لتنتقل المساهمة من 20٪ إلى 28٪ مناصفةً بين الدولة- المشغلة والموظفين المنخرطين في نظام التقاعد : أي بمعدل مساهمة ينتقل، بالنسبة لكل طرف، من 10 ٪ إلى 12 ٪ خلال الفترة ما بين 01 يناير و31 دجنبر 2015، ثم إلى 14٪ اعتباراً من فاتح يناير 2016 ؛

- الاعتماد التدريجي، على مدى 4 سنوات، للراتب المتوسط خلال الثمان سنوات الأخيرة من الخدمة الفعلية (96 شهرا) من تاريخ التقاعد، كقاعدة لاحتساب المعاش بدلاً من آخر راتب يتقاضاه المنخرط قبل الإحالة على المعاش ؛

- تخفيض نسبة الأقساط السنوية لاحتساب المعاش، من 2،5٪ إلى 2٪ بالنسبة لكافة الحقوق التي سيتم توفيرها ابتداء من فاتح يناير 2015، مع الحفاظ على نسبة 2،5٪ لكافة «الحقوق المكتسبة»[1] قبل هذا التاريخ.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الإجراءات لا تهمّ إلاّ المنخرطين النشيطين والمستفيدين مستقبلا من خدمات هذا النظام ابتداءً من تاريخ دخول هذه الإجراءات حيّز التنفيذ، وليس لها أيّ تأثير على المعاشات الممنوحة للمتقاعدين الحاليين.

### الإطار المرجعي للرأي

بالنظر إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لقطاع التقاعد، وإلى بُعده المجتمعي وعلاقته بالأجيال المتعاقبة، وكذا مساهمته في بناء الادخار الوطني على المدى الطويل، ودوره المهيكل في تمويل الاقتصاد، فإنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، استنادً في إعداد هذا الرأي، على إطار مرجعي يقوم على ما يلي :

- توجّهات القانون الأساسي لبلادنا : دستور 2011 ؛
- المبادئ والحقوق التي يتضمنها الميثاق الاجتماعي الذي أعدّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2011، وتوصياته في هذا الشأن :

(1) يقصد بمفهوم «الحقوق المكتسبة» في سياق هذا التقرير مجموع الحقوق المادي بها العمل قبل تاريخ دخول حيز التنفيذ أي إصلاح أو تغيير لقواعد وأو مقاييس اكتساب الحقوق واحتساب المعاشات.

- المبادئ الموجهة وأهداف الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد، والتي كانت موضوع توافق بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمؤسساتيين، في إطار العمل الذي انطلق منذ سنة 2004 من طرف اللجنتين الوطنية والتقنية المكلفتين بإصلاح نظام التقاعد في المغرب ؛
- الرؤية التي بلورها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بشأن سياسة الحماية الاجتماعية التي تترجمها مختلف توصياته في هذا الصدد، وذات الصلة بمنظومة التقاعد

انطلاقا من هذا الإطار المرجعي، تمفصل تحليل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول المحاور الثالثة :

- الرهانات الاجتماعية المرتبطة بفعالية منظومة التقاعد ببلادنا، وبتحسين نسبة التغطية الإجبارية، وأثرها على محاربة الفقر ووضعيات الهشاشة التي يعيشها المسنون، وذلك تماشيا مع متطلبات العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق بين كافة المواطنين من جميع الشرائح الاجتماعية، رجالا ونساء.
- الرهانات الاقتصادية والمؤسساتية المتصلة بديمومة أنظمة التقاعد واستدامتها المالية، وتأثيرها على التوازنات المالية للأنظمة، وبصورة عامة على التوازنات الاقتصادية الوطنية ؛
- الرهانات المتعلقة باستمرارية وديمومة منظومة التقاعد أخذا بعين الاعتبار متطلبات الإنصاف فيما بين الأجيال وداخل الجيل الواحد ؛
- الرهان المتعلق بتحديث أنظمة التقاعد وإرساء أسس الحكامة الجيدة للقطاع ؛
- الإكراهات المتصلة بأفق ديمومة نظام المعاشات المدنية، وما يترتب عنها من ضرورة اتخاذ تدابير استعجالية نحو ضمان استدامة النظام على المدى القصير، في أفق تطبيق الإصلاح الشمولي.

وفي هذا الاتجاه، تتجلى أهداف رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فيما يلي :

- الوقوف على وضعية أنظمة التقاعد في المغرب، وأبرز الاختلالات التي تعاني منها، ولا سيما نظام المعاشات المدنية، معتمدا في ذلك على أعمال اللجنتين الوطنية والتقنية منذ سنة 2004، بالإضافة إلى التقارير التي أنجزتها مختلف المؤسسات الوطنية والدولية في الموضوع، خاصة تقرير المجلس الأعلى للحسابات الذي تم نشره سنة 2013 ؛
- دراسة الآثار المترتبة على التدابير المقياسية المقترحة من طرف الحكومة في إطار مشروعي القانونين موضوع هذه الإحالة، بالنظر إلى آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وآثارها على التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنية ؛ وتحليل مدى مساهمتها في عملية الإصلاح الشمولي لقطاع التقاعد ؛
- بلورة توصيات تسعى إلى تحسين واستكمال التدابير المقترحة من قبل الحكومة، في اتجاه المساهمة في بناء الإصلاح الشامل، مع احترام أهداف التضامن والعدالة الاجتماعيين والإنصاف بين الأجيال وداخل الجيل الواحد، والاستدامة المالية للنظام وديمومته على المدى الطويل، وكذا الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الإصلاح الشامل لمنظومة التقاعد في أفق زمني معقول وواقعي ؛

## مرتكزات إعداد الرأي

مع التأكيد على الوعي العام باستعجالية إصلاح نظام المعاشات المدنية، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يؤكد على ما يلي:

- ضرورة أن تندرج هذه الإجراءات في سياق مقاربة للإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد، بناءً على الأعمال المنجزة في هذا الشأن منذ سنة 2004 ؛
- أهمية الحوار الاجتماعي بين الفرقاء الاجتماعيين وبين الحكومة باعتباره ضمانة لإنجاح الإصلاح والانخراط فيه، على أن يهم كافة الجوانب المالية والاقتصادية والاجتماعية، وأن يؤدي إلى تطبيق فعلي للإصلاح الشمولي في أفق منسجم ومتحكم فيه.

بناء على ما سبق، وعلى المرجعية المشار إليها أعلاه، يرتكز رأي المجلس على 8 مبادئ كبرى كالتالي :

1. ضرورة انخراط أي إصلاح في إطار مقاربة شمولية لمنظومة التقاعد، وبصفة عامة في أفق بناء منظومة شمولية للتغطية الاجتماعية ؛

2. متطلبات تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع المواطنين، وإعادة التوازن لفائدة المواطنين ذوي الدخل المنخفض، والاقتسام المنصف لمجهود المساهمة بما يتماشى مع المعايير الدولية (التي تعتمد، بالنسبة للأنظمة الأساسية، مساهمات تتوزع على أساس الثلث بؤديه المنخرط، والثلثين تؤديهما الدولة- المشغل ؛ الاتجاه نحو اعتماد نموذج متعدد الأشطر : أساسي وتكميلي وإضافي ...) ؛

3. أهمية مأسسة الحوار الاجتماعي الملزم والمسؤول بين الفرقاء الاجتماعيين وبين الحكومة باعتباره ضامنا لنجاح أي إصلاح وقاعدة للتعاقدات الاجتماعية الكبرى ؛

4. ضرورة الحرص المتواصل على ديمومة منظومة التقاعد، وعلى ملاءمتها للتطورات المالية والاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، مع احترام مبدأ التسعير العادل والتدبير الاقتصادي السليم، وضمان قيادة شمولية ؛

5. الاتجاه نحو احترام مبدأ التسعير العادل، باعتباره مكونا بنيويا لديمومة الأنظمة ؛

6. إرساء أسس الحكامة التشاركية، وذلك بالحرص على التمثيلية الفعلية والمشروعة لممثلي الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في هيئات التوجيه والاستراتيجية لأنظمة التقاعد، وإرساء قواعد شفافة لتقديم الحساب ؛

7. ضرورة توفير رؤية واضحة لمختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين حول كافة الجوانب المتعلقة بتطبيق الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد وأهم مراحله، مما يعزز مناخ الثقة ويضمن الانخراط الفعلي لمختلف الأطراف المعنية ؛

8. الطبيعة الاستعجالية، التي يؤكد عليها جميع الفاعلين، للانخراط في مرحلة أولى من الإصلاح، ولاسيما بالنسبة لنظام المعاشات المدنية، دون إغفال مساهمته في البعد الشمولي للإصلاح.

## توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تجدر الإشارة إلى النقاش الهام والمثمر والمسؤول الذي واكب إعداد رأي المجلس بصدد موضوع هذه الإحالة، في إطار جلسات العمل المكثفة للجنة الخاصة، وكذا في إطار أشغال المكتب والجمعية العامة بتاريخ 25 شتنبر 2014.

وقد أفرز النقاش، منذ البداية وطيلة مدة إعداد هذا الرأي، وجهتي نظر مختلفتين حول زاوية معالجة الموضوع، وذلك إنطلاقاً من أحد التوجهين التاليين :

- توجه يدعو إلى اعتماد إطار عام لإصلاح منظومة التقاعد، مع تقديم اقتراحات ذات بعد شمولي، دون تناول الجانب المقياسي، والدخول في المعايير التقنية التي تبقى من اختصاص الحوار الاجتماعي ؛
- توجه ثان يدعو إلى التشديد على موضوع الإحالة المتمثل في الإصلاح المقياسي، واقتراح رأي مقياسي من شأنه أن يشكل أرضية للتفاوض في إطار الحوار الاجتماعي.

استنادا إليه، وطبقاً لمقتضيات المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فيما يحدد صلاحيات المجلس، لا سيما في :

« ...تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي. »،

وجه المجلس أعماله نحو إعداد رأي مسؤول ومستقل في أفق بلورة توصيات بناءة من شأنها :

- المساهمة في تطوير رؤية منسجمة لإشكالية التقاعد في بلادنا، وتنزيل الإصلاحات الضرورية لمنظومة التقاعد بحيث تكون قابلة للتطبيق وواقعية وعادلة ومتوازنة، وذلك بالنظر إلى رهانات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتضامن والعدالة الاجتماعيين، والحفاظ على حقوق ومصالح الأجيال القادمة ؛
- إغناء النقاش حول إصلاح منظومة التقاعد في بلادنا، والمساهمة في تيسير التشاور بين الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والحكومة في هذا الشأن، في إطار حوار اجتماعي مسؤول وشفاف.

وقد ساهمت التقارير الفنية والمتعددة المتوفرة في هذا الشأن، بالإضافة إلى دراسة معمقة لبعض السيناريوهات، في أن يكون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نظرة تحليلية متكاملة عن الوضعية العامة لقطاع التقاعد ونظام المعاشات المدنية بشكل خاص ؛ مما يسمح للمجلس من بلورة رأي مسؤول وبناء يساهم في تحقيق تقدم فعلي على مستوى تنفيذ الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد في المغرب، مع الاستجابة للطابع الاستعجالي لوضعية نظام المعاشات المدنية.

وفي هذا الاتجاه، تتمحور توصيات المجلس حول توصيات تتعلق بالإطار العام للإصلاح الشمولي وأخرى تخص الأنظمة (كل نظام على حدة) على المدى القصير جدا والقصير والمدى المتوسط، بالإضافة إلى توصيات حول تدابير تكميلية لمواكبة تطبيق الإصلاح المقترح. ويسعى المجلس من خلال هذه التوصيات إلى :

- توفير، منذ البداية، الشروط المستدامة اقتصادياً والمقبولة اجتماعياً التي تساعد على خلق المناخ المناسب، ليس فقط لتنفيذ هذه المرحلة الأولى من الإصلاح، بل لتنفيذ الإصلاح الهيكلي في شموليته ؛
- السير في اتجاه تحقيق مستوى أولي للالتقائية بين أنظمة القطب العمومي مع الأخذ في الاعتبار إكراهات الديمومة المالية والاقتصادية لهذه الأنظمة في أفق معقول ؛
- توسيع نطاق هذه المرحلة الأولى من الإصلاح، بحيث لا تقتصر على التدابير الخاصة بنظام المعاشات المدنية، بل تسمح بإدخال مستوى أقلي على المدى القصير لإصلاح النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR) ؛

- طرح مقترحات واقعية قابلة للتطبيق ترمي إلى المساهمة في تيسير عملية الالتقائية بين الأنظمة، دون أن تؤدي إلى بروز إكراهات جديدة ؛
- تكريس مبادئ الإنصاف العدالة والتضامن الاجتماعيين، خاصة لفائدة ذوي الدخل المنخفض ؛
- إدراج التخطيط الاستشرافي كمبدأ أساسي لإنجاح الإصلاح الشمولي والذي لا يمكن أن يتحقق إلا عبر مراحل كبرى، مخطط لها على مستوى مدة زمنية متحكم فيها.

**توصيات تتعلق بالإطار العام لإصلاح قطاع التقاعد**

أعدّ المجلس توصياته المتعلقة بالإطار العام للإصلاح استجابة لضرورة إدراج إصلاح نظام المعاشات في نطاق أوسع يهم منظومة الحماية الاجتماعية ككل.

وعلى الرغم من أن هذا التوجه ينخرط في أفق زمني متوسط المدى، فإنه ينبغي أن يشكل مبدأ موجهاً أساسياً لبلورة تصور الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد في إطار كل شامل ومنسجم ومستدام :

- يدمج بانتظام أبعاد العدالة الاجتماعية والإنصاف بين أعضاء الجيل الواحد وبين الأجيال المختلفة في أية عملية إصلاح أومساهمة تنموية، مع الأخذ في الاعتبار التحولات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية ؛
- يأخذ بعين الاعتبار القدرات التمويلية للمشغلين (الرهانات التنافسية) والقدرة المساهماتية للمنخرطين (رهانات المحافظة على القدرة الشرائية) ؛
- يرمي من بين أهدافه، إلى ضمان مستويات دنيا من الدخل والتغطية لكل مواطن، مع وضع الآليات المناسبة التي من شأنها تقويم وإعادة تقييم هذه المستويات بحسب التطورات الاجتماعية والاقتصادية لبلادنا، والإكراهات المتعلقة بالقدرات التمويلية ؛
- يأخذ بعين الاعتبار، في سياق هذا الأفق الجديد للاستدامة الذي يقترحه المجلس بصدد هذه المرحلة الأولى من الإصلاح ( ما يتعلق بنظام المعاشات المدنية)، ضرورة أن تتم بلورة الخطوة الكبرى الموالية وتطبيقها في حيززمني أقصاه 5 سنوات.

ومن ثمّ، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي :

1 وضع قانون- إطار، على أساس مقاربة تشاركية وبمساهمة الأطراف المعنية، وذلك داخل أجل محدّد على المدى القصير (في أفق يونيو 2015)، على أنْ :

- **يرتكز على المبادئ الموجّهة للإصلاح الشّمولي لقطاع التقاعد في المغرب والمنظومة المنشودة ؛**
- **يحدّد جدولا زمنيا دقيقا وملزما لجميع الأطراف لتنفيذ المراحل الكبرى للإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد ؛**
- **يحدّد آليات تقييم وتتبع نتائج التدابير المتخذة لتنفيذ الإصلاح الشمولي**، بما فيها الانخراط الطوعي في الرفع من السنّ بما هو أبعد من الوتيرة التي يحددها مشروع القانون (إلى حدود 65 سنة)، واتخاذ القرارات المترتبة عن نتائج هذا التقييم ؛
- **مأسسة آليات حكامة وقيادة فعالة لعملية تنفيذ الإصلاح** الشمولي، وآليات التقويم الضرورية، بالاستفادة من تجربة اللجنة الوطنية.

2. تشريع وتيرة الأشغال التكميلية المتعلقة بالدراسات التي نصتْ عليها اللجنة الوطنية، ولا سيّما تلك المتصلة بموضوعات محددة، وعلى وجه الخصوص إشكالية العمل الشاق، والأشخاص في وضعية إعاقة، وتوسيع مجال التغطية لتشمل المواطنين غير المنتمين بالتغطية الاجتماعية ؛

3. في إطار الأهداف المتعلقة بتوسيع تغطية التقاعد على المدى المتوسط لتشمل المواطنين غير المنتمين حاليا بتغطية التقاعد، وبصفة أعمّ توسيع الحماية الاجتماعية :

- **اعتماد مقاربة شمولية ومندمجة فيما يتعلق بتمويل أنظمة التغطية الاجتماعية** التي من شأنها تعزيز الموارد وترشيد استعمالها ؛
- **الأخذ بعين الاعتبار متطلّبات توسيع مصادر تمويل الحماية الاجتماعية** عن طريق موارد أخرى غير الاقتطاعات الاجتماعية : من خلال موارد ضريبية ، أو تخصيص جزء من الموارد المتاحة من إصلاح صندوق المقاصة، بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من صندوق دعم التماسك الاجتماعي ( انظر إلى توصيات تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النظام الضريبي).

4. وضع آليات لحكامة وقيادة أنظمة التقاعد، بقوة القانون، بهدف الحرص على استدامتها وملاءمتها للتطورات المالية والاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، على أنْ تستجيب هذه الآليات للمتطلّبات التالية :

- ضمان مستوى من القيادة الشمولية لمجموع الأنظمة على أساس إطار مرجعي احترازي مشترك، وذلك بغية تسهيل عملية القيادة، وضمان يقظة مستمرة ؛

- اعتماد مقاربة استباقية لتدبير المخاطر (الهيكلية والمالية والمؤسساتية) من أجل الأخذ بعين الاعتبار مختلف التطورات الديموغرافية والمالية والاجتماعية، ومن ثمّ توقّع مخاطر الاختلالات المالية وأوتفاقم الديون الضمنية للأنظمة ؛

- إلزامية اعتماد آليات للتتبع ووضع الاسقاطات الدقيقة على المدى الطويل والطويل جدّ (أفق زمني يمتد إلى ما يزيد على 40 سنة) ؛

- إلزامية التقييم المستمر لفعالية الآليات المُستعمَلة لقيادة وتدبير المخاطر، وذلك من أجل تحيينها وتحسين نجاعتها ؛

5. إرساء مبادئ الحكامة التشاركية والشفافية القائمة على فصل واضح بين صلاحيات التوجيه الاستراتيجي والقيادة، وبين تلك المتعلقة بالتدبير، مع الحرص على التمثيلية الفعلية والمشروعة للشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، داخل هيئات التوجيه، وقيادة الأنظمة، وتلك الخاصة بوضع وتقييم سياسات الاستثمار وتوظيف الاحتياطيات المالية ؛

## توصيات تتعلق بالتدابير الاستعجالية الخاصة بنظام المعاشات المدنية (على المدى القصير والقصير جدا)

تستند توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المتعلقة بالتدابير الخاصة بنظام المعاشات المدنية، على المبدأ القاضي بأن تندرج جميع التدابير في إطار مقاربة الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد، في انسجام واستمرارية للتوافق المكتسب في إطار أشغال اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح قطاع التقاعد، والتي انطلقت منذ سنة 2004.

وفي هذا السياق، يوصي المجلس بما يلي :

6. بشأن المُقترح المتعلق برفع سنّ الإحالة على التقاعد، ضرورة اعتبار الرفع من مدّة المساهمة في احترام لمبادئ التضامن والمستلزمات الاستعجالية المتصلة بنظام المعاشات المدنية، وذلك بالحرص على :

- اعتماد مقاربة تدريجية (ممتدّة على أفق زمني يتراوح ما بين 8 و10 سنوات للوصول إلى السن الأقصى المستهدف)، مع الانتباه إلى أثرها على النظام ككل من جهة، ومن جهة أخرى على أجيال الموظفين الذين من المتوقع أن يُحالوا على التقاعد في غضون السنوات الأولى للإصلاح، وفي هذا الصدد، يقترح المجلس :

- اعتماد وتيرة جدّ بطيئة في مرحلة أولى بمعدّل 6 أشهر كل سنة خلال الستّ سنوات الأولى (63 سنة في 2020) ؛

- فتح الباب في وجه أولئك الذين يرغبون في استباق هذا التدرّج، مباشرة بعد دخول الإصلاح حيّز التنفيذ، والضمان لهم إمكانية الإحالة على التقاعد في سنّ يمكن أن يصل إلى 65 سنة ؛

- تقييم آثار الانخراط الطوعي، بعد سنتين أوثلاث سنوات، وقياس تأثيرها على ديمومة النظام، وذلك قصد تمكين الأطراف المعنية باتخاذ القرارات اللازمة، ولا سيما الرفع من سنّ التقاعد إلى 65 سنة خلال مرحلة إضافية تمتدّ من سنة واحدة إلى سنتين (2021-2022) ؛

- تعديل المادة 7 من المرسوم رقم 749-95-2 لتطبيق القانون رقم 43.95 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد، نحو تحديد الحدّ الأدنى للاحتياطيات القانونية بما يعادل 5 مرّات، عوضاً عن مرتين، متوسط النفقات المثبتة خلال الثلاث سنوات الأخيرة ؛

- مواكبة هذا الإجراء بإحداث درجة إضافية داخل الوظيفة العمومية، بحيث يشكل حافزاً للانخراط الطوعي في الرفع من سنّ الإحالة على التقاعد (63 سنة) مما يمكّن الموظفين من مواصلة تحسين أجورهم خلال مرحلة العمل الإضافية ؛

7. بشأن المُقترح المتعلق برفع نسبة المساهمة من 20٪ إلى 28٪ خلال الفترة ما بين 2015 و2016، يوصي المجلس بجعل هذه المراجعة فرصة سانحة لوضع مرتكزات المراحل القادمة والضرورية لإرساء قطب عمومي (وفقاً لخطاطة الإصلاح الشمولي).

وتطبيقا لمبدأ التوزيع العادل لمجهود المساهمة، وتماشيا مع المعايير الدولية (توصيات مكتب العمل الدولي بشأن الأنظمة الأساسية)، واستعدادا للتمييز، في مرحلة ثانية، بين النظام الأساسي والنظام التكميلي، كلّ حسب خصوصيته، فإنّ المجلس يوصي :

- بإحداث شطرين اثنين في بنية المساهمات داخل نظام المعاشات المدنية :

- شطر أول أساسي محدّد بسقف قريب من المستويات المتوسطة للأجور في الوظيفة العمومية، بزيادة ما بين 15٪ و30% (أي ما بين 6 000 و10.000 درهم)، بحيث يسمح هذا الشطر بتغطية معاش أساسي بنسبة تعويض تتراوح ما بين30% إلى40%.

وتبلغ نسبة المساهمة، بالنسبة لهذا الشطر الأساسي الأول، ما بين 8% و10%. يتمّ توزيعها على أساس الثلث (أي حوالي3%) للأجير، والثلثين (أي حوالي 6%) للدولة-المشغّلة ؛

- شطر ثان تكميلي من الدرهم الأول، والذي يمكّن من بلوغ معاش إجمالي، يعادل مستوى المعاش المحتسب وفقاً لمعدل الأقساط السنوية والحقوق المكتسبة قبل تاريخ دخول المقتضيات المقترحة حيّز التنفيذ.

وما تبقى من مبلغ المساهمات، التي تصل نسبتها إلى28%، يتم رصدها لهذا الشطر الثاني. وتُوزّع بالتساوي ما بين الموظف/ المستخدم والدّولة-المشغّلة

وهكذا، بالنسبة للأجور الأدنى من السقف، ستتوزّع المُساهمة الإجمالية البالغة 28% على أساس12,5% للمستخدم مقابل 15,5% للدولة-المشغّلة.

وتجدر الإشارة بأنّ هذين الشطريْن مدعوان بمواكبة المراحل القادمة للإصلاح بما يقتضيه ذلك من تطور في المُساهمات، والمبادئ المؤسِّسة لهما، من أجل إرساء نظاميْن إجباريَيْن اثنين : نظامٌ أساسيٌ (الشّطر الأوّل)، ونظامٌ تكميليٌ (الشّطر الثاني)

8 بشأن المُقترح المتعلق بقاعدة احتساب تصفية المعاش، اعتماد مبدأ «أفضل ثماني سنوات»، بدلاً من احتساب «السنوات الثماني الأخيرة»، وذلك في أفق خلق انسجام في مبادئ اشتغال القطبيْن العمومي والخاص

## توصيات تتعلّق بالتدابير الموازية الخاصّة بباقي أنظمة التقاعُد

## على المدى القصير

تستند توصيات المجلس، التي يقترحها بالنسبة للأنظمة الأخرى غير نظام المعاشات المدنية، على ضرورة الشروع منذ المرحلة الأولى للإصلاح، لتسهيل الإلتقائية بين مختلف أنظمة التقاعد في أفق تنزيل الإصلاح الشمولي، بقطبيه العمومي والخاص.

9. بالنسبة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد(RCAR) ، يتعيّن التحضير منذ الآن للمراحل القادمة الضرورية لإرساء قطب عمومي، وذلك من خلال البدء في إصلاح هذا النظام وفق المسالك التالية :

- اعتماد قاعدة احتساب وعاء تصفية المعاشات على أساس متوسط أفضل 10 سنوات، عوض متوسط مجموع سنوات العمل، وربط هذا الإجراء بملاءمة مؤشر إعادة تقييم المعاشات وفق منحى تنازلي يستفيد منه ذوو الدّخل المنخفض (على سبيل المثال : 3% بالنسبة للجزء الأول من الأجر، و2,75%، و2%، و0% بالنسبة للجزء الثاني من الأجر الذي يفوق السقف) ؛
- تعميم النظام التكميلي بتطبيقه ابتداءً من الدرهم الأوّل، لكي يستفيد منه ذوو الأجور المُنخفضة، وبالتالي السماح لهم بتحسين تقاعدهم، ومُصاحبة هذا الإجراء :

- بتحديد سقف جديد يكون قريبا من الأجر المتوسّط في الوظيفة العمومية، بزيادة تتراوح ما بين15% و30%، أيْ ما بين 8.000 و10 000 درهم (في أفق التقريب ما بين أنظمة القطب العمومي) ؛

- الرفع بنقطتين لمسبة المساهمة في النظام التكميلي بتقاسمها بالتساوي بالمشغل والمستخدم (لترتفع من 6% إلى 8%) ؛

- إحداث سقف ثان يتم تطبيقه على النظام التكميلي، وتحفيز الموظفين الذين تتعدى أجورهم هذا السقف الثاني (2 أو3 مرّات السقف الأوّل) نحو الانخراط في أنظمة إضافية اختيارية تعتمد على مبدأ الرسملة :

- إخضاع عملية إعادة تقييم المعاشات لنطاق يتم احتسابه وفق نسبة التضخّم والنسبة المئوية للزيادة في الأجر المتوسط للمنخرطين
- ضمان للمنخرطين، وبطلب منهم، إمكانية تأخير سن الإحالة إلى التقاعد في حدود 65 سنة، وذلك بهدف تحسين قاعدة احتساب معاشاتهم.

10 بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ينبغي كذلك استغلال هذه المناسبة من أجل التحضير للمراحل القادمة للإصلاح :

- على غرار الأنظمة العمومية، تمكين الأحراء الذين يرغبون، بتنسيق مع مشغّليهم، تأخير إحالتهم على التقاعد في حدود 65 سنة، وذلك بهدف تحسين قاعدة احتساب معاشاتهم.
- إعادة النظر في النصوص المنظّمة لقواعد توظيف احتياطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد الوصول إلى استثمار أفضل في احترام تام للقواعد الاحترازية.

## توصيات تتعلّق بتدابير المُواكبة

11. الإسراع في تفعيل السلطة الجديدة للتأمينات وهيئات الحماية الاجتماعية، التي ستتولى ضمن اختصاصاتها، مهمّة الإشراف وتقنين عمل مجموع منظومة التقاعد والأنظمة المكوّنة له :

12. ملاءمة المقتضيات المتعلقة بالقواعد والأهداف والإكراهات المرتبطة بتوظيف احتياطيات صناديق التقاعد، وتوجيهها نحو نجاعة أكبر لسياسات الاستثمار وتخصيص الأصول وتدبير المخاطر المتصلة بها ؛

13. تكريس واستكمال مقاربة النّوع على مستوى مجموع الأنظمة، وربطها بسياسة "الأسرة مراعاةً لخصوصية وضعية المرأة، وذلك بتمكين النساء "المتخرطات في المنظومة من ربح سنة من المساهمة عن كل وضع (طفل)، في حدود 3 سنوات (وفقاً للممارسات الجاري بها العمل على الصعيد الدولي) :

14. بالنَظر إلى الأهمية التي تكتسيها أنظمة التقاعد بالنسبة لاقتصاد البلاد ولتوازناتها الاجتماعيَة، فإنه يتعيّن ضمان ولوج واسع إلى المعلومة (مفتوحة في وجه العموم)، وينبغي أن يشمل هذا الولوج عناصر الخيارات الاستراتيجية المُحدِّدة للأنظمة، وتتبُع أوضاع هذه الأنظمة، والنتائج التي أسفرت عنها الاستراتيجيات المُعتمدَة.

15. فتح نقاشات حول الإصلاح الشامل للوظيفة العموميّة، والتوجهات المستقبليّة للقطاع، في ضوء أهداف المردودية والجودة والإنتاجية التي تؤشر إلى فعالية المرفق العمومي في الاستجابة للحاجيات والانتظارات المشروعة للمواطنات والمواطنين، وكذا رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

## تقديم

### موضوع الإحالة

أحال رئيس الحكومة، في فاتح غشت 2014، على المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي، من أجل الدّراسة وإبداء الرّأي حوْل مشروعيْ القانونيْن التاليَيْن :

- مشروع القانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، المُحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية ؛

- مشروع القانون رقم 14 72 يغير ويتمم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المُحدّدة بموجبه السنّ التي يجب أن يُحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدّولة والجماعات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية.

وعليه، ووفقا للمادتين 2 و 7 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، عهد مكتب المجلس بهذه الإحالة إلى لجنة خاصة تم إحداثها لإعداد رأي المجلس بشأن مشروعي القانونين.

وقد تمت المصادقة بالأغلبية على الرأي خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

ويتضمن هذان المشروعان إجراءات تعتبرها الحكومة استعجالية، بهدف القيام بإصلاح مقياسي لنظام المعاشات المدنية الذي يديره الصندوق المغربي للتقاعد. وتروم هذه التدابير تأخير أجل العجز الذي يُعاني منهُ هذا النظام إلى فترة تمتد إلى حوالي عشر سنوات، وتخفيض عجزه الضمني

ويمكن تلخيص العناصر الرئيسية لمشروعي القانونين على النحو التالي :

• رفع سنّ التقاعد إلى 62 سنة ابتداءً من 01 يوليوز 2015، وتمديده بصورة تدريجية إلى ستة أشهر كل سنة اعتبارًا من سنة 2016 ليصل إلى 65 سنة بحلول سنة 2021، مع إمكانية الاستفادة (قبل بلوغ سنّ التقاعد) من التقاعد الكامل بعد 41 سنة من الانخراط في منظومة التقاعد بدون تطبيق عمليات الاقتطاع من الراتب المُحتفظ به ؛

• الرفع من مساهمة الدولة والمنخرطين، بمعدل نقطتين لكل منهما في سنة 2015، ونقطتين إضافيتين في سنة 2016، لتنتقل المساهمة من 20٪ إلى 28٪ مناصفة بين الدولة المُشغِّلة والمُوظَفين المنخرطين في نظام التقاعد ؛ أيْ بمعدل مساهمة ينتقل، بالنسبة لكل طرف، من 10٪ إلى 12٪ خلال الفترة ما بين فاتح 01 يناير و31 دجنبر 2015، ثم إلى 14٪ اعتبارًا من فاتح يناير 2016 ؛

• التطبيق التدريجي، على مدى أربع 4 سنوات، للراتب المتوسّط خلال الثماني سنوات الأخيرة من الخدمة الفعلية (96 شهرا) من تاريخ التقاعد كقاعدة لاحتساب المعاش، بدلاً من آخر راتب يتقاضاه المنخرط قبل الإحالة على المعاش ؛

• تخفيض نسبة الأقساط السنوية لحساب التقاعد من 2.5٪ إلى 2٪ بالنسبة لكافة الحقوق التي سيتم توفيرها ابتداءً من فاتح يناير 2015، مع الحفاظ على نسبة 2.5٪ لكافة «الحقوق المكتسبة» [1] قبل ذلك التاريخ ؛

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه التدابير المقترحة لا تهمّ سوى المنخرطين النشيطين، والمستفيدين مستقبلا من خدمات هذا النظام بدءاً من تاريخ دخول هذه التدابير حيّز التنفيذ، وليس لها أيّ تأثير على المعاشات الممنوحة للمتقاعدين حاليا

### منظومة التقاعُد : إشكالية عالمية

لا تُعتبرُ إشكاليةُ قطاع المعاشات في بلادنا ظاهرةً معزولةً، بقدْر ما يتعلّق الأمر، في الحقيقة، بإشكالية كونيّة تفرضُ نفسها باعتبارها أولويةً سياسيةً واقتصاديةً واجتماعيةً في العديد من البلدان في العالم.

(1) - المقصود مفهوم « الحقوق المكتسبة» جميع الحقوق الجاري بها العمل قبل تاريخ دخول أي إصلاح أو تغيير للقواعد والى مقاييس الكتساب الحقوق واحتساب المعاشات

وبالفعل، وبالنظر إلى التحولات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم خلال الخمسين سنة الأخيرة، فقد انخرطت العديد من البلدان، منذ أواخر الثمانينات، في عملية إصلاح جذرية لمنظومة تقاعدها، وذلك بهدف إعادة تحديد أسس أنظمتها حفاظاً على توازن هذه الأنظمة، وقدرتها على الاستمرار في تدبير تقاعد الأجيال القادمة. ولقد زادت الأزمة الاقتصادية والمالية التي يعيشها العالم منذ سنة 2008، في الحاجة إلى مثل هذه الإصلاحات، وبالتالي فرضت على العديد من البلدان الأخرى الانخراط السريع في الإصلاحات، واتخاذ التدابير الوسيطة اللازمة.

وفي هذا الصدد، اتجهت التجارب الدولية الأولى المتعلقة بإصلاح أنظمة التقاعد، بصفة جوهرية، نحو تبسيط الأنظمة وتوحيد الإطارات المرجعية. ومن خلال قراءة بعض هذه التجارب، يمكن الوقوف عند العناصر المشتركة التالية : تبسيط وتحديث أنظمة التدبير ؛ و تجميع الأنظمة الأساسية ؛ تطوير الرسملة وتشجيع الأنظمة الاختيارية ؛ و إقامة علاقة وثيقة بين المعاشات المدفوعة، ومتوسط العمر، ومستوى المساهمات ؛ وتعزيز المساواة بين الأجيال وداخل الجيل الواحد ؛ و اعتماد المبادئ الأساسية لأنظمة تقاعد عادلة ومتوازنة، ولا سيما من حيث العدالة الاجتماعية ومحاربة الفقر، والمقاربة الشمولية والمتماسكة لسياسات الحماية الاجتماعية.

ومع ذلك، ورغم التقدم الذي أحرزته العديد من البلدان، فيما يتعلق بإصلاحات أنظمة التقاعد، وبالنظر إلى الأفق البعيد نسبيا لتنفيذ هذا النوع من الإصلاحات (الذي يمكن أن يصل إلى ما بين 10 و15 سنة)، تمّ بغية تقييم أثرها وفعاليتها على المدى الطويل، تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الإحالة هنا على نموذج يمكن أن يُعتبر كونيًا قابلاً للتطبيق على جميع البلدان. ولقد تم اتخاذ عدة اعتبارات في الحسبان من طرف مختلف الدول، تبعاً لسياقاتها الخاصة، لمقاربة إشكالية تغطية أنظمة التقاعد وإصلاحات الأنظمة : اعتبارات ذات طبيعة سياسية وتاريخية واقتصادية واجتماعية، وكذا ما يتعلق بالقيم الثقافية، فضلاً، بطبيعة الحال، عن الاعتبارات المتعلقة بمستوى تنمية البلاد، ومتطلبات الحوار الاجتماعي السائدة فيها.

في هذا الاتجاه، انكبت العديد من الهيئات الدولية على دراسة هذه الإشكالية الخاصة بالتقاعد، وخاصة من طرف البنك الدولي الذي وضع شبكة لإصلاح أنظمة التقاعد تقوم على أربعة مكونات :

- العلاقة بتوازن الحسابات العمومية ؛
- التأثير في النمو الاقتصادي ؛
- المساهمة في محاربة الفقر ؛
- البعد السياسي لأية عملية إصلاح.

ومن جانبه، فإن المجلس الأوروبي قد حث الدول الأعضاء فيه، منذ سنة 2001، على إصلاح أنظمة التقاعد، في احترام لعدد من المبادئ الأساسية، ولا سيما ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء :

- بنشر استراتيجياتها المتعلقة بتغطية التقاعد، فضلاً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاستراتيجيات ؛
- إعطاء الأولوية لسياسة تقاعد لصالح الحماية من الفقر والإقصاء الاجتماعي وتعزيز التضامن بين الأجيال ؛

تحديث أنظمة التقاعد وضمان ديمومتها وتوازنها المالي كما أوصت منظمة العمل الدولية بإدراج كل إصلاح لأنظمة المعاشات في إطار:

- الأهداف المتعددة لأي نظام للتقاعد، وفي مقدمتها : (i) سلاسة الانتقالات (التضامن بين الأجيال على سبيل المثال)، (ii) وضمان تغطية اجتماعية واسع النطاق، والتوزيع العادل والمنصف للثروات بين مختلف الشرائح الاجتماعية ؛
- الظروف السائدة إبان الانخراط في هذه الإصلاحات، ولا سيما من حيث مستوى القدرات المالية والمؤسساتية للدول ؛
- تسلسل حوار اجتماعي مفتوح على مختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والمؤسساتيين المعنيين.

وبالنسبة للمغرب، فإن إشكالية انعدام تجانس نظام التقاعد، والاختلالات التي تطبع، في مستويات مختلفة، سائر أنظمة التقاعد التي يتكون منها، تكشف عن هشاشة ملحة ومثيرة للقلق، ولا سيما في ضوء المخاطر المتزايدة المتعلقة بالديمومة والتي تؤثر في أنظمة المعاشات من جهة ؛ ومن جهة أخرى، في ضوء ضعف نجاعتها التي تتمثل في النسبة الضعيفة جدا للتغطية الاجتماعية للساكنة النشيطة العاملة.

المقاربة المنهجية التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وأهداف الرأي

المقاربة العامة

ترتبطُ هذه الإحالة حول تدابير وإجراءات الإصلاح المقياسي لأنظمة المعاشات المدنية، الذي دعتْ إليه الحكومة، بإشكاليةِ إصلاح منظومة التقاعد التي تُعدّ واحدةً من الاهتمامات الكبرى التي سبق أن أثيرت في عددٍ من التقارير التي أعدّها المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ والبيئيُّ، ولا سيّما في تقريره السنوي برسم سنة 2013.

وبالفعل، تندرج إشكالية هذه الإحالة في إطار توصيات المجلس الواردةِ في مُختلف آرائه وتقاريره، والتي تؤكد على ضرورةِ اعتماد مقاربة شموليّة ومنسجمة فيما يتعلّق بالحماية الاجتماعيّة، والإسراع باعتماد الخيارات الكفيلة بوضع إصلاح عادل ومتوافق عليه، يضمنُ، على حد سواء، التضامن بين الأجيال وديمومة نظام التقاعد.

من ثمّ، ومن أجل بلورة رأيه الذي لا يمكن أنْ يختصر فقط على التدابير المقياسية لنظام المعاشات المدنية التي تقترحها الحكومة، يشدّدُ المجلس على أنّ هذا الرأي، تماشياً مع الانشغالات المُعبّر عنها أعلاه، لا يمكنُ أنْ يقتصر، بصورةٍ دقيقة، على التدابير والإجراءات المقياسيّة لنظام المعاشات المدنيّة المقترح اعتمادها من طرف الحكومة. ومن ثمّ، فإنّ المجلسَ الاقتصاديَ والاجتماعي والبيئي سيوجّه تحليله في اتّجاه إغناء رؤية مُهيْكلة ومتكاملة لإشكالية أنظمة التقاعد في بلادنا، عبْر دراسة مختلف جوانبها في ضوء رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتضامن والإنصاف الاجتماعيين، والحفاظ على مصالح الأجيال القادمة.

في هذا الاتجاه، ونظراً للأهمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة لقطاع التقاعُد، ولمساهمته في بناء الادخار الوطني على المدى الطويل، ودوره المحوري في تمويل الاقتصاد، وكذا ضرورات إصلاحه في فترة زمنية معقولة وواقعية، وخصوصا بالنظر (i) من جهة، إلى الإكراهات المرتبطة بأفق ديمومة أنظمة التقاعد في المغرب، والاختلالات الهيكلية الملحّة المتزايدة التي تواجهه، و(ii) من جهة أخرى إلى التحوّلات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، والتوقّعات المستقبلية في هذا الصدد، فإنّ المجلس الاقتصاديَ والاجتماعيَ والبيئيَ يحتفظُ بالمبادئ الموجّهة لمقاربته التحليلية وصياغته لمشروع الرأي، والتي تتجلّى في :

- استناد عمله إلى إطاره المرجعيّ المستوحى من الدّستور المغربي، وإلى مهامه وصلاحياته، وكذا إلى المبادئ التي يتضمّنها الميثاق الاجتماعي الذي اعتمدته الجمعيّة العامة في نونبر 2011، وكذا التوصيات الواردة في مختلف تقاريره والتي تؤكّد على ضرورة اعتماد مقاربة شموليّة ومُنسجمة بخصوص سياسة الحماية الاجتماعية ؛
- اعتماد مقاربةٍ تشاركيّةٍ واسعةٍ ومفتوحةٍ على جميع حساسيّات الفاعلين الاجتماعيين والعموميين والخواصّ وفعاليات المجتمع المدنيّ، قائمة على الإنصات والمُناقشة البنّاءة، والسّعي المُتواصل إلى المصلحة العامّة للبلاد وللمواطنين ؛
- الاستفادة من مجموع الأعمال المُنجزة منذ 2004، حوْل القناعات المشتركة، والتوافق المُكتسب، وتوجيه تحليله نحو رؤيةٍ عامة بشأن أنظمة تغطية وتدبير التقاعد ؛
- الأخذ بعين الاعتبار الطّابع المُعقّد للإشكالية، وكذا تأثيراتها ذات الأبعاد المتعدّدة : المالية والاقتصادية والاجتماعية، مع إيلاء أهمّيّة خاصّة، من ناحية أولى، لضرورة إدراج أيّ إجراءٍ في إطار سيرورة بناء الإصلاح الشمولي المنشود، ومن ناحيةٍ ثانية، دراسة أثر التدابير التي سيتم اتّخاذها على الوضعيّة المالية للأنظمة، والوضعيّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة للمنخرطين، وبصفةٍ أعمّ مدى تأثيرها على تنمية البلاد ؛
- إيلاء اهتمام خاصّ لتصفية الاستعجالية لاتّخاذ إجراءات ملائمة من أجل وضْع حدّ لاستفحال اختلالات التوازنات المالية لنظام المعاشات المدنيّة بالنظر إلى تدهور أفق ديمومته ؛
- الأخذ في الاعتبار عامل الزمن وتأثيره الأساسي على النتائج المُرتقبة من وضع تدابير وإجراءات الإصلاح، انطلاقا من لحظة دخوله حيّز التنفيذ الفعلي، مع اعتبار كذلك أنّ هذه التدابير، إذا تمّ اعتمادها دون احترام للآجال المسطرة، لا يمكن أنْ تكونَ ناجعةً في تحقيق أهدافها المرجوة، لا سيما فيما يتعلق بإعادة توازن النظام ؛
- نظراً للطابع المعقّد للإشكالية، وللأهمية المُجتمعيّة التي تكتسيها، وكذا للآجال الزمني المحدود جدّا المخصص لإبداء رأي المجلس حول هذه الإحالة، فثمة إرادة لمُواصلة تعميق هذا العمل في إطار إحالة ذاتية تتعلّق بأنظمة التقاعد في المغرب ؛
- وأخيرا، فإنّ إشكالية التقاعد لا يمكن إدراكها في العمق وعلى المدى الطويل إلاّ في إطارها العامّ الذي يكمُنُ في تعميم الحماية الاجتماعية، في إطار من احترام المبادئ الأساسيّة للتضامن الاجتماعي، والإنصاف بين الأجيال وداخل الجيل الواحد، والمساواة في الحُقوق بيْن المُواطنين، رجالاً ونساءً، وكذلك مبادئ الشفافية والحَكامة الجيّدة.

## أهداف رأي المجلس

يسعى هذا العمل إلى بلورة رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروعي القانونين اللذين اقترحتهما الحكومة في سياق الوضعية العامة لأنظمة التقاعد، ونظام المعاشات المدنية على وجه الخصوص، وكذا صياغة ملاحظات وتوصيات تهدف إلى تحسين واستكمال مضامين، ولا سيما بالنظر(i) من جهة، إلى متطلبات اتخاذ جميع تدابير الإصلاح المقياسي في سياق مقاربة شمولية لإصلاح التقاعد، وفي اتجاه التقدم نحو بناء المنظومة المنشودة، وبالنظر(ii) من جهة ثانية إلى الرهانات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية ذات العلاقة بتنفيذها، ومن جهة ثالثة (iii) إلى الإكراهات المرتبطة بأفق ديمومة نظام المعاشات المدنية، والتي تفاقمت خلال السنوات الأخيرة بصورة مثيرة للقلق، وبالطابع الاستعجالي المتصل باتخاذ تدابير ملائمة في هذا الشأن.

انطلاقا من هذا الإطار المرجعي، انصبّ تحليل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على المحاور التالية :

- الرهانات الاجتماعية المرتبطة بفعالية أنظمة التقاعد، وبتحسين نسبة التغطية الإجبارية، وأثرها على محاربة الفقر ووضعيات الهشاشة التي يعيشها المسنّون، وذلك تمشيا مع متطلبات العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق بين المواطنين من جميع الشرائح الاجتماعية وبين الجنسين ؛
- الرهانات الاقتصادية والمؤسساتية المتصلة بديمومة أنظمة التقاعد واستدامتها المالية، وتأثيرها على خطّة التوازنات المالية للأنظمة، وبصورة عامة على التوازنات الاقتصادية الوطنية ؛
- الرهانات المتعلقة باستمرارية وديمومة منظومة التقاعد أخذاً بعين الاعتبار متطلبات الإنصاف فيما بين الأجيال وداخل الجيل الواحد ؛
- الرهان المتعلق بصيرورة أنظمة التقاعد وإرساء أسس الحكامة الجيدة ؛
- الإكراهات المتصلة بأفق ديمومة نظام المعاشات المدنية، وما يترتب عليها من ضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لضمان استدامة النظام على المدى القصير، في أفق تطبيق الإصلاح الشمولي.

وفي هذا الاتجاه، تتجلى أهداف مشروع رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي فيما يلي :

- الأخذ بعين الاعتبار وضعية أنظمة التقاعد في المغرب، وأبرز الاختلالات التي تعاني منها الأنظمة الموجودة، ولا سيما نظام المعاشات المدنية، اعتمادا على الأعمال والتقارير التي أنجزتها مختلف المؤسسات الوطنية والدولية في موضوع أنظمة التقاعد خاصة تقرير المجلس الأعلى للحسابات الذي تم نشره سنة 2013 ؛
- دراسة الآثار المترتبة على تدابير الإصلاح المقياسي التي تقترحها الحكومة، والمدرجة في مشروعي القانونين، موضوع هذه الإحالة، بالنظر إلى آثارها الاقتصادية والاجتماعية، وآثارها على التوازنات المالية لنظام التقاعد في المغرب ؛ وتحليل التقائية التدابير التي تقترحها الحكومة مع المبادئ الموجهة للإصلاح الشامل، ومع النموذج المنشود لتدبير نظام التقاعد ؛
- بلورة توصيات تسعى إلى تحسين واستكمال التدابير المقترحة من قبل الحكومة، في اتجاه المساهمة في بناء الإصلاح الشامل، واحترام أهداف التضامن والعدالة الاجتماعية والإنصاف بين الأجيال وداخل الجيل الواحد، والاستدامة المالية والاستمرارية على المدى الطويل، وكذا الأخذ في الاعتبار متطلبات الإصلاح الشامل لأنظمة التقاعد في أفق زمني معقول وواقعي.

## منهجية العمل

لقد درجت اللجنة الدائمة المكلفة بهذه الإحالة، على منهجية العمل المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التي تقوم على مقاربة تشاركية ترتكز على الإنصات والانفتاح على مختلف الحساسيات، وذلك سعياً، من جهة، إلى تحديد النقاط التي حصل حولها توافق كبير بين الأطراف المعنية، ورصد النقاط الخلافية التي تباينت حولها الآراء ووجهات النظر المعبر عنها.

ومن ثمّ، فقد ارتكزت منهجيةُ العمل على ما يلي :

1. تحليل الوثائق :

استند المجلس على مختلف الوثائق والتقارير الوطنية والدولية المتوفرة ذات الصلة بمجال تحليل أنظمة التقاعد، وخاصة ما يتعلق بأنظمة المعاشات المدنية، وكذلك ما يتصل بإصلاحات التقاعد وبشكل عام، وسياسات الحماية الاجتماعية

2. تنظيم يوم دراسي وجلسات إنصات

وبالنظر إلى الآجل المحدود لإنجاز هذا الرأي، نظم المجلس يوما دراسيا بتاريخ 1 شتنبر 2014 حول موضوع «إصلاح المعاشات المدنية» بمشاركة مختلف المؤسساتيين والشركاء الاجتماعيين المعنيين بهذا الإصلاح، فضلا عن عقد 3 جلسات إنصات لتعميق النقاش حول الموضوع مع كل من المجلس الأعلى للحسابات، ومديرية الميزانية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية التابعتين لوزارة الاقتصاد والمالية.

3. اجتماعات عمل اللجنة الخاصة

عقدت اللجنة الخاصة جلسات عمل بهدف مناقشة وتباذل وجهات النظر بخصوص مختلف جوانب إصلاح أنظمة إصلاح التقاعد، ومقترحات الحكومة في هذا الشأن. وبعد الاستماع إلى آراء ومداخلات عدد من الهيئات والفاعلين، وذلك في ضوء المبادئ الموجهة للمقاربة والمعتمدة لإعداد هذا الرأي. كما تم في هذا السياق كذلك تنظيم اجتماعات تنسيقية مع مختلف الفئات المكونة للمجلس.

## عناصر التحليل وخلاصات أعمال المجلس

على الرغم من كون المدة الزمنية المخصصة لإعداد رأي بخصوص موضوع بهذه الأهمية والحساسية قصيرة جدا، فإن المجلس انكب على التحليل والاستثمار العميق لرصيد التقارير والوثائق المتوفرة في الموضوع. وفي ضوء النتائج الهامة التي خلصت إليها أعماله، بلور المجلس رأيه الذي لا يقتصر على التدابير الخاصة التي يقترحها مشروعا القانونين، موضوع الإحالة الحكومية، بقدر ما يساهم فضلا عن ذلك في معالجة إشكالية منظومة التقاعد في المغرب. ذلك أن الهدف من هذه الدراسة هو الاستجابة لاستعجالية وضعية نظام المعاشات المدنية، مع تحقيق تقدم في تنفيذ إصلاح منظومة التقاعد بالمغرب.

## حول الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد

تعد منظومة التقاعد مكونا من مكونات منظومة أشمل للتغطية الاجتماعية (التقاعد، الشيخوخة، الصحة، فقدان الشغل، دعم الأرامل، الفقراء،...) وينبغي اعتباره كلا منسجما يقوم على مبادئ التضامن والتماسك الاجتماعي والتدبير الاقتصادي السليم:

• تتصل إشكالية إصلاح التقاعد اتصالا وثيقا بباقي الجوانب المتعلقة بممارسة الحماية الاجتماعية في شموليتها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المغرب منخرط في دينامية تتعلق بإرساء وتوسيع آليات أخرى للتغطية الاجتماعية (نظام التعويض عن فقدان الشغل IPE، نظام التغطية الصحية الإجبارية AMO، نظام المساعدة الطبية RAMED، معاش الشيخوخة،...)، والتي لا يمكن التعامل معها إلا في إطار كل منسجم ومُمتدام في شموليته.

ومن ثم، فإن أية مقاربة تجزيئية لإشكالية تمويل حاجيات الحماية والتغطية الاجتماعية، لا يمكنها أن تقدم جواباً ملائماً ومستداما، لا فيما يتعلق بالاختلالات المالية لمنظومة التقاعد، ولا ما يهم التفاوتات الاجتماعية.

وعلى صعيد آخر، فإن منظومة التقاعد في المغرب تستند على أنظمة مستقلة ومتعددة، والتي تتصف بتنوعها وتباعدها. كما تستند على إطار مؤسساتي وإطار لحكامة القطاع ناقصين وغير ملائمين.

بناء عليه، ورغم توفر مجموعة متعددة من الأنظمة، يظل قطاع التقاعد في المغرب مطبوعاً بنقص على مستوى التغطية الإجبارية، حيث لا تتعدى نسبة المستفيدين من تغطية التقاعد 37 % من الساكنة النشيطة العاملة، في نهاية سنة 2013.

كل هذه عوامل تساهم في تكريس انعدام المساواة في التعامل بين مختلف المستفيدين من تغطية التقاعد، وبين مختلف الأنظمة، بل وداخل النظام الواحد نفسه؛ ومن جهة أخرى، لا تشجع على حركية مناصب الشغل، وتعرض التوازنات الاجتماعية والاقتصادية والمالية للبلاد للخطر.

## حول التدابير المقترحة من طرف الحكومة للإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية

تعاني الوضعية المالية لأنظمة التقاعد في المغرب من اختلالات كبيرة، بدرجات متفاوتة من نظام إلى آخر، ولا سيما ما يتصل بأفق الديمومة والدين الضمني غير المحين. وكذا توقعات أشكال العجز التقني للأنظمة التي تفاقمت في السنوات الأخيرة، إلى درجة ماتت تهدد معها ديمومة بعض الأنظمة:

| النظام/الصندوق | الصندوق المغربي للتقاعد | الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي | النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد | نظام المعاشات المدنية |
|---|---|---|---|---|
| الدين الضمني (بملايير الدراهم) | 63 | 495 | 112 | 687 |
| تاريخ ظهور أول عجز | N.A | 2026 | 2021 | 2014 |
| تاريخ نفاذ الاحتياطات | N.A | 2037 | 2049 | 2022 |
| معدل التمويل الذاتي (%) | 72% | 26% | 74% | 32% |
| معدل مساهمة التوازن (%) | | 14% | | 54% |

المصدر: عرض ألقي خلال أشغال اليوم الدراسي يوم 1 شتنبر 2014- اللجنة التقنية المكلفة بإصلاح منظومة التقاعد (معطيات نهاية 2013)

من هنا تفرض ضرورة التطبيق الفعلي للإصلاح الشمولي في أفق زمني مُتحكَّم فيه وواقعي، واتخاذ تدابير استعجالية وملائمة لإعادة التوازن لأنظمة التقاعد، باعتبارها أولويّة وطنية

يرتبطُ الطابع الاستعجالي للتطبيق الفعلي للإصلاح الشمولي ومتطلبات الإصلاحات المقياسية الوسيطة التي تفضي إليه، ولا سيما بالنسبة لنظام المعاشات المدنية بجانبين أساسيين هما :

- ضرورة اتخاذ تدابير مستعجلة قصد التحكّم في العجز التقني، الذي بدأ يعوّض عجزه من الاحتياطات ابتداءً من هذه أول بوادره هذه السنة (2014)، من جهة :

| السنة | العجز التراكم (بالملايير الدراهم) | الاحتياطات بعنوان التعويضات (بسنة التعهد) |
|---|---|---|
| 2014 | 0,21 | 4,50 |
| 2015 | 2,30 | 3,90 |
| 2016 | 6,76 | 3,30 |
| 2017 | 14,04 | 2,60 |
| 2018 | 24,58 | 2,00 |
| 2019 | 38,75 | 1,30 |
| 2020 | 56,94 | 0,70 |
| 2021 | 79,20 | 0,05 |
| 2022 | 105,81 | - |

المصدر : عرض خلال أشغال ندوة 1 شتنبر 2014، وزارة الاقتصاد والمالية

ملحوظة : لو تمّ تحيين هذه التوقعات في ضوء المعطيات الجديدة لسنة 2014 لكانت أكثر إثارة للقلق

- ومن جهة أخرى، فإنّ ضرورة اعتبار أنه من أجل استعادة النظام لتوازنه في أفق مُستدام، ينبغي القول بأنّ فعّالية التدابير المتخذة تتّصل اتّصالا وثيقاً بلحظة دخولها حيّز التنفيذ. وفي هذا الصدد، لا بدّ من التّأكيد على أنّ :

- العجز التقني في سنة 2014، الذي كان يُقدّر بـ210 مليون درهم، بناءً على دراسات نهاية 2011، وفي غياب إجراءات استعجالية وقتها، قد وصل إلى 700 مليون درهم ؛

- وكذلك، إذا لم تُتخذ أيّة إجراءات استعجالية منذ فاتح يناير 2015، فإنّ هذا العجز سيصل إلى 3 ملايير درهم نهاية السنة نفسها.

ومن ثمّ، فكلّما تأخّر الشروع في تطبيق الإصلاح، كلما زاد حجم الجهود اللازمة لاستعادة توازن الأنظمة، وصعُبت التدابير الناجمة عنها اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا.

وفي الختام، يمكن إجمال مختلف التقديرات والتقييمات التي لقيتْ توافقاً، والتي اعتمدها المجلس فيما يلي

- *في علاقة بالإطار العام للإصلاح الشمولي :*

- يجبُ أنْ يكونَ الإدماج والعدالة الاجتماعية والاستدامة والنجاعة الاقتصادية في قلب أيّ منظومة وطنية للتقاعد، انسجاماً مع الإطارات المرجعيّة الوطنية الكبرى، ومع الأطر المرجعيّة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي ؛

- ينبغي أنْ ينخرطَ كلّ نظام من أنظمة التقاعد، من جهة، في إطار التضامن الوطني، ومن جهة ثانية، في إطار التتبّع والتفاوض الاجتماعي المسؤول والشفاف والمستمرين بين المُشغّلين وبين الأجراء ؛

- يُعتبر التوازن المالي لأنظمة التقاعد عاملا أساسيًا من عوامل تحقيق الاستقرار الاجتماعي، والتوازن الاقتصادي، وتمويل الاقتصاد من خلال الادّخار المُهيكل على المدى الطويل. فضلا عن تأثيره على مكانة بلادنا لدى الشركاء الدوليين ؛

- تشكّل خطة النظام المنشود، على النحو المحدد من قبل اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح قطاع التقاعد، قاعدة للإصلاح الشمولي للتقاعد : خلق قطب خاص وقطب عموميّ يلتقيان في مبادئهما الكبرى، وذلك في أفق إرساء نظام أساسي وطنيّ موحّد يسمح باستثمار المحرّك الديموغرافي الوطنيّ ضماناً لتحقيق استدامة توازنات الأنظمة وديمومتها.

- *في علاقة بالتدابير الاستعجالية لاستعادة توازن المنظومة*

- يجب أن ينخرطَ كلّ تدبير من تدابير الإصلاح المقياسيّ في إطار الإصلاح الشموليّ لأنظمة التقاعد، انسجاماً مع وفي سياق التوافق المكتسب في إطار عمل اللجنة الوطنية المكلّفة بإصلاح هذا القطاع، وأن يكون بمثابة قاعدة للمراحل الموالية ؛

- ضرورة اعتبار الرفع من هذه المساهمة، أيّ الرفع من سنّ الإحالة على المعاش باعتماد وتيرة تدريجيّة أهمّ من الوتيرة التي تقترحها الحكومة، خاصة بالنسبة للمنخرطين الذين سيحالون على التقاعد في غضون 3 إلى 5 سنوات الأولى ؛ من هنا يتعيّن اعتماد وتيرة أقلّ صرامة من تلك التي تقترحها الحكومة في بداية الإصلاح (2 سنتان) ؛

- إذا كان الرفع من نسبة المساهمات، مُبرّراً من أجل استعادة التوازن وديمومة النظام في أفق 8 سنوات، فهو ليس كفيلاً بتحقيق خُطوة أولى في اتجاه الإصلاح الشمولي، من جهة، ومن جهة أخرى لإدماج المعايير الدّوليّة في هذا الشأن ؛

- نظام المعاشات المدنية هو النظام الوحيد الذي يستفيد من التغطية في إطار الإصلاح الذي تقترحه الحكومة، بينما بالإمكان، في هذه الخطوة الأولى، القيام بإصلاحات قابلة للتطبيق بالنسبة للنظام العام لمنح رواتب التقاعد، والتي تسير في اتجاه التقارب بين النظامين، وتحضير بناء القطب العمومي.

**قراءة نقدية لمشروعي القانونين المُقترحين من طرف الحكومة**

انطلاقاً من القراءة الأولية للتدابير المقترحة من طرف الحُكومة، يتضحُ أنّ هذه التدابير :

- تنصبُّ على التدابير الاستعجالية المتعلقة بالشّقّ المقياسي لنظام المعاشات المدنية فقط ؛

- وإذا كان من شأن هذه التدابير ضمان أفق استدامة هذا النظام، فلا يبدو أنها منسجمة فيما بينها لكي تندرج في إطار مقاربة شمولية لمنظومة التقاعد، كما حدّدتها "اللجنة الوطنية المُكلفة بإصلاح قطاع التقاعد"، وتمّ اعتمادها خلال الاجتماع الأخير بتاريخ 30 يناير 2013 ؛

- تقترح رفع سنّ الإحالة على التقاعُد إلى 65 سنة وفق وتيرة مفاجئة وغير كافية. فهي تقترح رفع السنّ مباشرة إلى 62 سنة، أي بسنتين كاملتين دفعة واحدة، الأمر الذي سيؤثّر سلبا وبصورة مُفاجئة على المنخرطين الذين سيُحالون على التقاعد ما بين سنة و3 سنوات القادمة ؛

- تقترح رفع نسبة المُساهمات من 20% إلى 28% مع الإبقاء على مبدأ التوزيع العادل بين المشغّل والمنخرطين، الأمر الذي لا يتلاءم مع مبدأ العدالة في اقتسام مجهود المساهمة، ومع المعايير المولية في هذا الشأن، التي تعتبر، بالنسبة للأنظمة الأساسية، أنّ يكونَ مجهود مساهمة المشغّل ضعفَ مساهمة الأجراء (أي أنّ الدولة-المشغّل تساهم بنسبة الثلثين، بينما يساهم المنخرطون بالثلث) ؛

وعموماً، يتضح بأنّ الإصلاح المقترح لا يشجع على التقائية أنظمة القطب العمومي، ولا تسير في اتجاه بناء مرحلة أولية للإصلاح الشموليّ مؤسّسة للمراحل القادمة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه التدابير المقترحة لا تهمّ سوى المنخرطين النشيطين، والمستفيدين من النظام في المستقبل بدءاً من تاريخ دخول هذه التدابير حيّز التنفيذ، وليس لها أيّ تأثير على المعاشات الممنوحة للمتقاعدين حاليا.

**مرتكزات إعداد الرّأي**

بالنظر إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لقطاع التقاعد، وإلى بُعده المجتمعيّ وعلاقته بالأجيال المتعاقبة، وكذا مساهمته في بناء الادّخار الوطني على المدى الطويل، ودوره المُهيكل في تمويل الاقتصاد، فإنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، استنادَ في إعداده هذا الرّأي، على إطار مرجعيّ قائم على ما يلي :

- توجّهات القانون الأسامي لبلادنا : دستور 2011 ؛

- المبادئ والحقوق التي يتضمنها الميثاق الاجتماعي الذي أعدّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2011، وتوصياته في هذا الشأن ؛

- المبادئ الموجّهة وأهداف الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد، والتي كانت موضوع توافق بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمؤسساتيين، في إطار العمل الذي انطلق منذ سنة 2004 من طرف اللجنتين الوطنية والتقنية المكلّفتين بإصلاح نظام التقاعد في المغرب ؛

- رؤية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسياسة الحماية الاجتماعيّة التي تترجمها مختلف توصياته في هذا الصدد، وذات الصلة بمنظومة التقاعد.

مع التأكيد على الوعي العامّ باستعجالية إصلاح نظام المعاشات المدنية، فإنّ المجلس يؤكد ما يلي :

- ضرورة أن تندرج هذه الإجراءات في سياق مُقاربة للإصلاح الشّمولي لأنظمة التقاعد، بناءً على الأعمال المُنجزة في هذا الشّأن منذ سنة 2004 ؛

- أهمية الحوار الاجتماعيّ المسؤول والشفاف بين الفُرقاء الاجتماعيّين وبين الحُكومة باعتباره ضمانةً لإنجاح الإصلاح والانخراط فيه، على أن يهمّ كافّة الجوانب المالية والاقتصاديّة والاجتماعيّة، وأن يؤدي إلى تطبيق فعليّ للإصلاح الشمولي في أفق سُلطة القانون وتحكّم فيه.

بناء على ما سبق، وعلى المرجعيّة المشار إليها أعلاه، يرتكز رأي المجلس على 8 مبادئ كبرى كالتالي :

**1. ضرورة انخراط أيّ إصلاح في إطار مُقاربة شُمولية لأنظمة التقاعد، وبصفة أعمّ في أفق بناء منظومة شموليّة للتغطية الاجتماعيّة :**

2. ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية بين جميع المواطنين، وإعادة التوازن لفائدة المواطنين ذوي الدخل المنخفض، والاقتسام المنصف لمجهود المساهمة بما يتماشى مع المعايير الدولية (التي تعتمد، بالنسبة للأنظمة الأساسية، مساهمات تتوزع على أساس الثلث بين كل من المنخرط، والثلثين تؤديهما الدولة-المشغل : الاتجاه نحو اعتماد نموذج متعدد الأشطر : أساسي وتكميلي وإضافي...) ؛

3. أهمية مأسسة الحوار الاجتماعي الملزم والمسؤول بين الشركاء الاجتماعيين وبين الحكومة باعتباره ضامناً لنجاح أي إصلاح وقاعدةً للتعاقدات الاجتماعية الكبرى ؛

4. ضرورة الحرص المتواصل على ديمومة أنظمة التقاعد، وعلى ملاءمتها للتطورات المالية والاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية، مع احترام مبدأ التسعير العادل والتدبير الاقتصادي السليم، وضمان قيادة شمولية

5. الاتجاه نحو احترام مبدأ التسعير العادل، باعتباره مكونا بنيويا لديمومة الأنظمة ؛

6. إرساء أسس الحكامة التشاركية، وذلك بالحرص على التمثيلية الفعلية والمشروعة لممثلي الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في هيئات التوجيه والاستراتيجية لأنظمة التقاعد، وإرساء قواعد شفافة لتقديم الحساب ؛

7. ضرورة توفير رؤية واضحة لمختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين حول كافة الجوانب المتعلقة بتطبيق الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد وأهم مراحله، مما يعزز مناخ الثقة ويضمن الانخراط الفعلي لمختلف الأطراف المعنية ؛

8. الطبيعة الاستعجالية، التي يؤكد عليها جميع الفاعلين، للانخراط في مرحلة أولى من الإصلاح، ولاسيما بالنسبة لنظام المعاشات المدنية، دون إغفال مساهمته في البعد الشمولي للإصلاح.

**توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**

تجدر الإشارة إلى النقاش الهام والمثمر والمسؤول الذي واكب إعداد رأي المجلس بصدد موضوع هذه الإحالة، في إطار جلسات العمل المكثفة للجنة الخاصة، وكذا في إطار أشغال المكتب والجمعية العامة بتاريخ 25 شتنبر 2014.

وقد أفرز النقاش، منذ البداية وطيلة مدة إعداد هذا الرأي، وجهي نظر مختلفين حول زاوية معالجة الموضوع، وذلك إنطلاقاً من أحد التوجهين التاليين :

- توجه يدعو إلى اعتماد إطار عام لإصلاح منظومة التقاعد، مع تقديم اقتراحات ذات بعد شمولي، دون تناول الجانب المقياسي، والدخول في المعايير التقنية التي تبقى من اختصاص الحوار الاجتماعي ؛
- توجه ثاني يدعو إلى التشديد على موضوع الإحالة المتمثل في الإصلاح المقياسي، واقتراح رأي مقياسي من شأنه أن يشكل أرضية للتفاوض في إطار الحوار الاجتماعي.

استنادا إليه، وطبقاً لمقتضيات المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فيما يحدد صلاحيات المجلس، لا سيما في :

«...تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي...».

وجه المجلس أعماله نحو إعداد رأي مسؤول ومستقل في أفق بلورة توصيات بناءة من شأنها :

- المساهمة في تطوير رؤية منسجمة لإشكالية التقاعد في بلادنا، وتنزيل الإصلاحات الضرورية لمنظومة التقاعد بحيث تكون قابلة للتطبيق وواقعية وعادلة ومتوازنة، وذلك بالنظر إلى رهانات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتضامن والعدالة الاجتماعيين، والحفاظ على حقوق ومصالح الأجيال القادمة ؛
- إغناء النقاش حول إصلاح منظومة التقاعد في بلادنا، والمساهمة في تيسير التشاور بين الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والحكومة في هذا الشأن، في إطار حوار اجتماعي مسؤول وشفاف.

وقد ساهمت التقارير العلمية والمتعددة المتوفرة في هذا الشأن، بالإضافة إلى دراسة معمقة لبعض السيناريوهات، في أن يكون للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نظرةً تحليلية متكاملة عن الوضعية العامة لقطاع التقاعد ونظام المعاشات المدنية بشكل خاص ؛ مما يسمح للمجلس من بلورة رأي مسؤول وبناء يساهم في تحقيق تقدّم فعلي على مستوى تنفيذ الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد في المغرب، مع الاستجابة للطابع الاستعجالي لوضعية نظام المعاشات المدنية.

وفي هذا الاتجاه، تتمحور توصيات المجلس حول توصيات تتعلق بالإطار العام للإصلاح الشمولي وأخرى تخص الأنظمة (كل نظام على حدة) على المدى القصير جدا والقصير والمدى المتوسط، بالإضافة إلى توصيات حول تدابير تكميلية لمواكبة تطبيق الإصلاح المقترح. ويسعى المجلس من خلال هذه التوصيات إلى :

- توفير، منذ البداية، الشروط المستدامة اقتصادياً والمقبولة اجتماعياً التي تساعد على خلق المناخ المناسب، ليس فقط لتنفيذ هذه المرحلة الأولى من الإصلاح، بل لتنفيذ الإصلاح الممكلي في شموليته؛

- السعي في اتجاه تحقيق مستوى أدنى للالتقائية بين أنظمة التقطب العمومي مع الأخذ في الاعتبار إكراهات الديمومة المالية والاقتصادية لهذه الأنظمة في أفق معقول؛

- توسيع نطاق هذه المرحلة الأولى من الإصلاح، بحيث لا تقتصر على التدابير الخاصة بنظام المعاشات المدنية، بل تسمح بإدخال مستوى أدنى على المدى القصير لإصلاح النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR)؛

- طرح مقترحات واقعية قابلة للتطبيق ترمي إلى المساهمة في تيسير عملية الالتقائية بين الأنظمة، دون أن تؤدي إلى بروز إكراهات جديدة؛

- تكريس مبادئ الإنصاف العدالة والتضامن الاجتماعيين، خاصة لفائدة ذوي الدخل المنخفض؛

- إدراج التخطيط الاستشرافي كمبدأ أساسي لإنجاح الإصلاح الشمولي والذي لا يمكن أن يتحقق إلا عبر مراحل كبرى، مخطط لها على مستوى مدة زمنية متحكم فيها.

### توصياتٌ تتعلّق بالإطار العامّ لإصلاح قطاع التقاعد

أعدّ المجلس توصياته المتعلقة بالإطار العامّ للإصلاح استجابة لضرورة إدراج إصلاح نظام المعاشات في نطاق أوسع يهمّ منظومة الحماية الاجتماعية ككل.

وعلى الرغم من أنّ هذا التوجه ينخرط في أفق زمني متوسّط المدى، فإنه ينبغي أن يشكّل مبدأً موجهاً أساسياً لبلورة تصوّر الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد في إطار كلّ شامل ومنسجم ومستدام:

- يدمج بانتظام أبعاد العدالة الاجتماعية والإنصاف بين أعضاء الجيل الواحد وبين الأجيال المختلفة في أيّة عملية إصلاح أو مساءلة تنموية، مع الأخذ في الاعتبار التحوّلات الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية؛

- يأخذ بعين الاعتبار القدرات التمويلية للمشغّلين (الرهانات التنافسية) والقدرة المساهماتية للمنخرطين (رهانات المحافظة على القدرة الشرائية)؛

- يرمي من بين أهدافه، إلى ضمان مستويات دنيا من الدخل والتغطية لكلّ مواطن، مع وضع الآليات المناسبة التي من شأنها تقويم وإعادة تقييم هذه المستويات بحسب التطوّرات الاجتماعية والاقتصادية لبلادنا، والإكراهات المتعلقة بالقدرات التمويلية؛

- يأخذ بعين الاعتبار، في سياق هذا الأفق الجديد للاستدامة الذي يقترحه المجلس بصدد هذه المرحلة الأولى من الإصلاح (ما يتعلق بنظام المعاشات المدنية)، ضرورة أن تتم بلورة الحلول الكبرى الموالية وتطبيقها في حيّز زمني أقصاه 5 سنوات.

**ومن ثمّ، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي:**

**1. وضع قانون- إطار، على أساس مقاربة تشاركيّة وبمساهمة الأطراف المعنية، وذلك داخل أجل محدّد على المدى القصير (في أفق يونيو 2015)، على أنْ:**

- **يرتكز على المبادئ الموجّهة للإصلاح الشموليّ لقطاع التقاعد في المغرب والمنظومة المنشودة؛**

- **يحدّد جدولا زمنيّا دقيقا وملزما لجميع الأطراف لتنفيذ المراحل الكبرى للإصلاح الشموليّ لمنظومة التقاعد؛**

- **يحدّد آليات تقييم وتتبع لنتائج التدابير المتخذة لتنفيذ الإصلاح الشموليّ، بما فيها الانخراط الطوعي في الرفع من السنّ بما هو أبعد من الوتيرة التي يحددها مشروع القانون (إلى حدود 65 سنة)، واتخاذ القرارات المترتبة عن نتائج هذا التقييم؛**

- **مأسسة آليات حكامة وقيادة فعالة لعملية تنفيذ الإصلاح الشموليّ، وآليات التقويم الضرورية، بالاستفادة من تجربة اللجنة الوطنية.**

**2. تسريع وتيرة الأشغال التكميلية المتعلقة بالدراسات التي تصبّ عليها اللجنة الوطنية، ولا سيما تلك المتصلة بموضوعات محددة، وعلى وجه الخصوص إشكالية العمل الشاق، والأشخاص في وضعية إعاقة، وتوسيع مجال التغطية لتشمل المواطنين غير المنتمّين بالتغطية الاجتماعية؛**

**3. في إطار الأهداف المتعلقة بتوسيع تغطية التقاعد على المدى المتوسط لتشمل المواطنين غير المنتمّين حاليا بتغطية التقاعد، وبصفة أعمّ توسيع الحماية الاجتماعية:**

- **اعتماد مقاربة شمولية ومندمجة فيما يتعلق بتمويل أنظمة التغطية الاجتماعية التي من شأنها تعزيز الموارد وترشيد استعمالها؛**

- **الأخذ بعين الاعتبار متطلّبات توسيع مصادر تمويل الحماية الاجتماعيّة عن طريق موارد أخرى غير الاقتطاعات الاجتماعية: من خلال موارد ضريبية، أو تخصيص جزء من الموارد المتاحة من إصلاح صندوق المقاصة، بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من صندوق دعم التماسك الاجتماعي (انظر إلى توصيات تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النظام الضريبي).**

4. وضع آليات لحكامة وقيادة أنظمة التقاعد، بقوة القانون، بهدف الحرص على استدامتها وملاءمتها للتطورات المالية والاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية. على أن تستجيب هذه الآليات للمتطلبات التالية :

- ضمان مستوى من القيادة الشمولية لمجموع الأنظمة على أساس إطار مرجعي احترازي مشترك، وذلك بُغية تسهيل عملية القيادة، وضمان يقظة مستمرة ؛

- اعتمادُ مقاربةٍ استباقية لتدبير المخاطر (الهيكلية والمالية والمؤسساتية) من أجل الأخذ بعين الاعتبار مختلف التطورات الديموغرافية والمالية والاجتماعيّة، ومن ثمّ توقُّع مخاطر الاختلالات المالية و/أو تفاقم الديون الضمنية للأنظمة ؛

- إلزامية اعتماد آليات للتتبع ووضع الإسقاطات الدقيقة على المدى الطويل والطويل جدّا (أفق زمني يمتد إلى ما يزيد على 40 سنة) ؛

- إلزامية التقييم المستمر لفعالية الآليات المُستعمَلة لقيادة وتدبير المخاطر، وذلك من أجْل تحْيينها وتحسين نجاعتها ؛

5. إرساء مبادئ الحكامة التشاركية والشفافية القائمة على فصل واضح بين صلاحيات التوجيه الاستراتيجي والقيادة، وبين تلك المتعلقة بالتدبير، مع الحرص على التمثيلية الفعلية والمشروعة للشّركاء الاقتصاديين والاجتماعيين، داخل هيئات التوجيه، وقيادة الأنظمة، وتلك الخاصة بوضع وتقييم سياسات الاستثمار وتوظيف الاحتياطيات المالية.

**توصيات تتعلّق بالتدابير الاستعجالية الخاصة بنظام المعاشات المدنية (على المدى القصير والقصير جدّا)**

تستند توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، المتعلقة بالتدابير الخاصّة بنظام المعاشات المدنية، على المبدأ القاضي بأن تندرج جميع التدابير في إطار مقاربة الإصلاح الشمولي لمنظومة التقاعد، في انسجام واستمرارية للتوافق المكتسب في إطار أشغال اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح قطاع التقاعد، والتي انطلقت منذ سنة 2004.

وفي هذا السياق، يوصي المجلس بما يلي.

6. بشأن المُقترح المتعلق برفع سنّ الإحالة على التقاعد، ضرورة اعتبار الرفع من مدّة المساهمة في احترام لمبادئ التضامن والمستلزمات الاستعجالية المتصلة بنظام المعاشات المدنية، وذلك بالحرص على :

- اعتماد مقاربة تدريجية (مُمتدّة على أفق زمني يتراوح ما بين 8 و10 سنوات للوصول إلى السن الأقصى المستهدف)، مع الانتباه إلى أثرها على النظام ككل من جهة، ومن جهة أخرى على أجيال الموظفين الذين من المتوقّع أن يُحالوا على التقاعد في غضون السنوات الأولى للإصلاح. وفي هذا الصدد، يقترح المجلس :

- اعتماد وتيرة جدّ بطيئة في مرحلة أولى بمعدّل 6 أشهر كلّ سنة خلال الستّ سنوات الأولى (63 سنة في 2020) ؛

- فتح الباب في وجْه أولئك الذين يرغبون في استباق هذا التدرّج، مباشرةً بعد دخول الإصلاح حيّز التنفيذ، والضمان لهم إمكانية الإحالة على التقاعد في سنّ يمكن أن يصل إلى 65 سنة ؛

- تقييم آثار الانخراط الطوعي، بعد سنتيْن أو ثلاث سنوات، وقياس تأثيرها على ديمومة النظام، وذلك قصد تمكين الأطراف المعنية باتخاذ القرارات اللازمة، ولا سيما الرفع من سنّ التقاعد إلى 65 سنة خلال مرحلة إضافية تمتدّ من سنة واحدة إلى سنتيْن (2021-2022) ؛

- تعديل المادة 7 من المرسوم رقم 749-95-2 لتطبيق القانون رقم 43.05 القاضي بإعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد : نحو تحديد الحدّ الأدنى للاحتياطيات القانونية بما يعادل 5 مرات، عوضاً عن مرتيْن، متوسط النفقات المثبتة خلال الثلاث سنوات الأخيرة ؛

- مواكبة هذا الإجراء بإحداث درجة إضافية داخل الوظيفة العمومية، بحيث يشكل حافزاً للانخراط الطوعي في الرفع من سنّ الإحالة على التقاعد (65 سنة) مما يمكّن الموظفين من مواصلة تحسين أجورهم خلال مرحلة العمل الإضافية ؛

7. بشأن المُقترح المتعلق برفع نسبة المساهمة من 20% إلى28% خلال الفترة ما بين 2015 و2016، يوصي المجلس بجعل هذه المراجعة فرصة سانحة لوضع مرتكزات المراحل القادمة والضرورية لإرساء قطب عمومي (وفقاً لخطاطة الإصلاح الشمولي)

وتطبيقا لمبدأ التوزيع العادل لمجهود المساهمة، وتماشيا مع المعايير الدولية (توصيات مكتب العمل الدولي بشأن الأنظمة الأساسية)، واستعدادا للتمييز، في مرحلة ثانية، بين النظام الأساسي والنظام التكميلي، كلّ حسب خصوصيته، فإنّ المجلس يوصي :

- بإحداث شطرين اثنين في بنية المساهمات داخل نظام المعاشات المدنية :

- شطر أول أساسي محدّد بسقف قريب من المستويات المتوسطة للأجور في الوظيفة العمومية، بزيادة ما بين15% و30% (أي ما بين 8.000 و10.000 درهم)، بحيث يسمح هذا الشطر بتغطية معاش أساسي بنسبة تعويض تتراوح ما بين30% إلى40%.

وتبلغ نسبة المساهمة، بالنسبة لهذا الشطر الأساسي الأول، ما بين6% و10%، يتم توزيعها على أساس الثلث (أي حوالي3%) للأجير، والثلثين (أي حوالي6%) للدولة-المشغلة؛

- شطر ثان تكميلي من الدرهم الأول، والذي يمكّن من بلوغ معاش إجمالي، يعادل مستوى المعاش المحتسب وفقاً لمعدل الأقساط السنوية والحقوق المكتسبة قبل تاريخ دخول المقتضيات المقترحة حيز التنفيذ.

وما تبقى من مبلغ المساهمات، التي تصل نسبتها إلى 26%، يتم رصدها لهذا الشطر الثاني، وتوزّع بالتساوي ما بين الموظف/المستخدم والدولة-المشغلة.

وهكذا، بالنسبة للأجور الأدنى من السقف، ستتوزع المساهمة الإجمالية البالغة26% على أساس12.5% للمستخدم مقابل15.5% للدولة المشغلة.

وتجدر الإشارة بأن هذين الشطرين مدعوان بمواكبة المراحل القادمة للإصلاح بما يقتضيه ذلك من تطور في المساهمات، والمبادئ المؤسسة لها، من أجل إرساء نظامين إجباريين اثنين : نظامٌ أساسيٌ (الشطر الأول)، ونظامٌ تكميليٌ (الشطر الثاني).

8. بشأن المقترح المتعلق بقاعدة احتساب تصفية المعاش، اعتماد مبدأ «أفضل ثماني سنوات»، بدلاً من احتساب «السنوات الثماني الأخيرة»، وذلك في أفق خلق انسجام في مبادئ الاشتغال القطبين العمومي والخاص.

## توصيات تتعلق بالتدابير الموازية الخاصة بباقي أنظمة التقاعد على المدى القصير

تستند توصيات المجلس، التي يقترحها بالنسبة للأنظمة الأخرى غير نظام المعاشات المدنية، على ضرورة الشروع منذ المرحلة الأولى للإصلاح، لتسهيل الإلتقائية بين مختلف أنظمة التقاعد في أفق تأويل الإصلاح الشمولي، بقطبيه العمومي والخاص.

وفي هذا السياق، يوصي المجلس بما يلي :

9. بالنسبة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد(RCAR)، يتعين التحضير منذ الآن للمراحل القادمة الضرورية لإرساء قطب عمومي، وذلك من خلال البدء في إصلاح هذا النظام وفق المسالك التالية :

- اعتماد قاعدة احتساب وعاء تصفية المعاشات على أساس متوسط أفضل 10 سنوات، عوض متوسط مجموع سنوات العمل، وربط هذا الإجراء بملاءمة مؤشر إعادة تقييم المعاشات وفق منحى تنازلي يستفيد منه ذوو الدخل المنخفض (على سبيل المثال : 3% بالنسبة للجزء الأول من الأجر، و2.75% و2% و0% بالنسبة للجزء الثاني من الأجر الذي يفوق السقف).

- تعميم النظام التكميلي بتطبيقه ابتداءً من الدرهم الأول، لكن يستفيد منه ذوو الأجور المنخفضة. وبالتالي السماح لهم بتحسين تقاعدهم، ومصاحبة هذا الإجراء :

- بتحديد سقف جديد يكون قريبا من الأجر المتوسط في الوظيفة العمومية، بزيادة تتراوح ما بين15% و30%، أي ما بين 8.000 و10.000 درهم (في أفق التقريب ما بين أنظمة القطب العمومي)؛

- الرفع بالقطبين نسبة المساهمة في النظام التكميلي بتقاسمها بالتساوي المشغل والمستخدم (لترتفع من6% إلى8%)؛

- إحداث سقف ثاني يتم تطبيقه على النظام التكميلي، وتحفيز الموظفين الذين تتعدى أجورهم هذا السقف الثاني (2 أو3 مرات السقف الأول) نحو الانخراط في أنظمة إضافية اختيارية تعتمد على مبدأ الرسملة :

- إخضاع عملية إعادة تقييم المعاشات لنطاق يتم احتسابه وفق نسبة التضخم والنسبة المنوية للزيادة في الأجر المتوسط للمنخرطين.

- ضمان للمنخرطين، ويطلب منهم، إمكانية تأخير سن الإحالة إلى التقاعد في حدود 65 سنة، وذلك بهدف تحسين قاعدة احتساب معاشاتهم.

10. بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ينبغي كذلك استغلال هذه المناسبة من أجل التحضير للمراحل القادمة للإصلاح :

- على غرار الأنظمة العمومية، تمكين الأجراء الذين يرغبون، بتنسيق مع مشغّليهم، تأخير إحالتهم على التقاعد في حدود 65 سنة، وذلك بهدف تحسين قاعدة احتساب معاشاتهم.

- إعادة النظر في النصوص المنظّمة لقواعد توظيف احتياطيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، قصد الوصول إلى استثمار أفضل في احترام تام لقواعد الاحترازية.

## توصيات تتعلق بتدابير المواكبة

11. الإسراع في تفعيل السلطة الجديدة للتأمينات وهيئات الحماية الاجتماعية، التي ستتولى ضمن اختصاصاتها، مهمة الإشراف وتقنين عمل مجموع منظومة التقاعد والأنظمة المكونة له :

12. ملاءمة المقتضيات المتعلقة بالقواعد والأهداف والإكراهات المرتبطة بتوظيف احتياطيات صناديق التقاعد، وتوجيهها نحو نجاعة أكبر لسياسات الاستثمار وتخصيص الأصول وتدبير المخاطر المتصلة بها ؛

13. تكريس واستكمال مقاربة النوع على مستوى مجموع الأنظمة، وربطها بسياسة الأسرة مراعاةً لخصوصية وضعية المرأة، وذلك بتمكين النساء المنخرطات في المنظومة من ريح سنة عن كل وضع (طفل)، في حدود 3 سنوات (وقتاً للممارسات الجاري بها العمل على الصعيد الدولي) ؛

14. بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها أنظمة التقاعد بالنسبة لاقتصاد البلاد ولتوازناتها الاجتماعية، فإنه يتعين ضمان ولوج واسع إلى المعلومة (مفتوحة في وجه العموم). وينبغي أن يشمل هذا الولوج عناصر الخيارات الاستراتيجية المحدِّدة للأنظمة، وتتبع أوضاع جدد الأنظمة، والنتائج التي أسفرت عنها الاستراتيجيات المعتمدة ؛

15. فتح نقاشات حول الإصلاح الشامل للوظيفة العمومية، والتوجهات المستقبلية للقطاع، في ضوء أهداف المردودية والجودة والإنتاجية التي تؤشر إلى فعالية المرفق العمومي في الاستجابة للحاجيات والانتظارات المشروعة للمواطنات والمواطنين، وكذا رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

## ملاحق

### الملحق 1 - عناصر التحليل والتقييم

### أنظمة التقاعد في المغرب

ارتكز تحليل الوضعية العامة لمنظومة التقاعد في المغرب على نتائج أشغال اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح قطاع التقاعد، وعلى التقارير التي أنجزتها مختلف المؤسسات الوطنية والدولية في هذا الشأن.

يقومُ نظامُ التقاعد في المغرب على أنظمة مستقلة متعدِّدة، والتي تتصفُ بتنوعها وتعاقدها. يتعلق الأمر بأنظمة تُدبَّر تحت وصايات منفصلة عن بعضها البعض، والتي تخضعُ لأُطر تشريعية خاصة ذات قواعد متباينة : أنظمة أُحدثتْ وتطورتْ في استقلالٍ تامّ عن بعضها البعض.

- نظام تقاعد مدني يتولَّى تسييره الصندوق المغربي للتقاعد (CMR)، ويُطبَّق على موظفي الدَّولة المدنيين وموظفي الجماعات المحلية وبعض المؤسسات العموميّة ؛

- نظام تقاعد عسكري يتولَّى تسييره الصندوق المغربي للتقاعد، ويُطبَّق على القُوات المُسلحة الملكية والقوات المساعدة ؛

- نظام يهمّ مستخدمي المؤسسات العمومية والمُياومين والمتعاقدين مع الدَّولة والجماعات المحلية، والذي يتولَّى تسييره النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR) ؛

- نظام إجباري أساسي يُطبَّق على موظفي القطاع الخاص، ويُسيره الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNSS).

- نظام تكميلي لفائدة مستخدمي القطاع الخاص، يديره الصندوق المهني المغربي للتقاعد (CIMR)

| الأنظمة | الصندوق المغربي للتقاعد | الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي | النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد | الصندوق المهني المغربي للتقاعد | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| عدد المنخرطين المساهمين | 961 159 | 2 872 426 | 194 895 | 304 593 | 4 028 519 |
| عدد المستفيدين | 578 127 | 452 375 | 106 015 | 150 725 | 1 138 467 |
| المساهمات (بملايين الدراهم) | 21 119 | 8 522 | 2 307 | 5 324 | 37 272 |
| التعويضات (بملايين الدراهم) | 20 924 | 7 944 | 4 040 | 3 246 | 36 154 |
| الاحتياطات (بملايين الدراهم) | 81 208 | 31 047 | 83 375 | 21 985 | 228 615 |
| المنشآت المالية (بملايين الدراهم) | 2 471 | 1 079 | 4 200 | 1 909 | 9 659 |

المصدر: عرض خلال ندوة 1 شتنبر 2014 - اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح نظام التقاعد، بناءً على معطيات 2013

مع هذا. ورغم توفّر عدّة أنظمة. يظلّ قطاعُ التقاعد في المغرب مطبوعاً بنقص على مستوى التغطية الإجبارية. وبالفعل. فمن بين الساكنة النشيطة العاملة. في نهاية سنة 2013. لا تتعدى نسبة المستفيدين من تغطية التقاعد 37٪ فقط.

ويعودُ سبب ضعف هذه التغطية بصورةٍ مباشرةٍ إلى سببين رئيسيين : (i) من جهة. إلى كون أنظمة التغطية الإجبارية لا تشمل المُستخدمين المستقلّين والمهن الحرّة وفئات مهنية أخرى من غير الأجراء العاملين في القطاعين العمومي والخاص. و(ii) من جهة أخرى. بسبب عدم التصريح أو عَدَم التصريح الكامل بأُجراء القطاع الخاصّ لدى نظام الضمان الاجتماعي. اللذين ما يزالان ساندين فيه إلى حدّ ما.

وتتميّز هذه الأنظمة بتعدُّد طريقة عملها. وفي أنماط تمويلها. ومعدّلات المساهمات فيها. وفي أساليب اكتساب الحُقوق واحتساب التعويضات التي تُصرَفُ للمنخرطين التابعين لها. وكذا في أساليب الإجراءات والمبادئ التي تطبقها مختلف الأنظمة المتعلّقة بتوظيف الاحتياطيات.

وعُمُوماً. يظلّ الإطارُ المؤسساتيّ وحكامة قطاع التقاعُد بالمغرب ناقِصاً. ولا سيّما بالنّظر. من جهةٍ. إلى (i) الطابع المنفصل والمُتعدّد للقواعد المؤسساتية لصناديق التقاعد ؛ ومن جهة ثانيةٍ إلى (ii) عدم تجانس أنظمة الحكامة المؤسساتية فيما يخصّ هيئات التدبير. وفي قواعد وطبيعة التمثيلية داخل هذه الهيئات ؛ وأخيراً بالنّظر إلى (iii) غياب إطارٍ تشريعيّ عامّ. على اليوم. وكذا قانون يتعلّق بهيئة وصاية وحيدةٍ وعمليّة تتولّى مسؤولية الإشراف على القطاع ككلّ وعلى قيادته.

ومن ثمّ. فإنّ وضعيّة أنظمة التقاعد في المغرب تُعاني من اختلالات كبرى. بدرجاتٍ متفاوتةٍ من نظام إلى آخر. وفي هذا الصدد. نشير إلى جانبين أساسيين يشكّلان مصدرَ قلق بالنظَر إلى وُشُوكِهما القريب :

- أفق الديمومة والدّين الضمني غير المجمّع للأنظمة. اللذين تفاقَما في السّنوات الأخيرة. إلى درجةٍ باتتْ تهدّد معها ديمومة بعض الأنظمة :
- الأوضاع المالية للأنظمة التي دخلتْ مرحلة الاختلال المالي. والتي ستستفحل أكثر في السنوات المقبلة. وتتجلى هذه الاختلالات في الانزلاق الذي تعرفه الاحتياطات. مما يحول دون تغطية تعويضات المتقاعدين (وهو ما يُعاني منه في هذه السنة 2014 نظام المعاشات المدنيّة التي يتولى تسييره الصندوق المغربي للتقاعد. وفي سنة 2026 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وسنة 2021 النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد)

**أنظمة التقاعُد : اختلالات معروفة وحاجة إلى الإصلاح لا جدال فيها**

ليس التفكير في إشكالية التقاعد في المغرب مسألة جديدة. فهو يعودُ إلى بدايات سنة 2003. وبالضبط بمناسبة اتفاق 30 أبريل من السنة نفسها بين الحكومة والفُرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين في إطار الحوار الاجتماعي. وهو الحوار الذي أجمع على ضرورة عقد مُناظرة وطنيّة حول إصلاح أنظمة التقاعد.

في هذا الشأن. وبناءً على توصيات هذه المناظرة. تم إنشاء لجنة وطنية مُكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد في يناير 2004. برئاسة الوزير الأوّل. وتضمّ في عضويتها جميع المتدخلين في هذا الملف. وفي مقدّمتهم الشركاء الاجتماعيين والفاعلين الاقتصاديين. والوزارات المعنيّة ومختلف الصناديق المسؤولة عن تسيير أنظمة التقاعد. وقد طهرتْ للوجود. بمبادرةٍ من اللجنة الوطنية. لجنةٌ تقنية تكلّفت بإجراء الدراسات والأعمال التحضيرية لإصلاح أنظمة التقاعد وفقا لتوجيهات اللجنة الوطنية.

وقد مكّنت المرحلة الأولى من عمل اللجنة التقنية. التي أعدّتْ تقريراً صادقتْ عليه اللجنة الوطنية في اجتماعها بتاريخ 22 نونبر 2006. من إعداد تشخيصٍ مفصّلٍ عن وضعية أنظمة التقاعد في المغرب. وذلك اعتماداً على دراسات لاستباق المخاطر أعدّت لهذا الغرض. وقد كشف هذا التشخيصُ عنْ هشاشة التوازنات الدّيموغرافية والمالية التي تعرفها هذه الأنظمة أمام ثقل الالتزامات تُجاه المنخرطين. والحاجة إلى اتخاذ إجراءات استعجالية في هذا الشأن.

وعلاوةً على ذلك. قدّم التقريرُ وصفاً للإطارات المرجعيّة المؤطِرة لإصلاح أنظمة التقاعد. والتي تتمحور حوْل :

- المبادئ العامة الموجّهة للإصلاح :
- الضّوابط والإكراهات الواجب احترامها :
- مفهوم نظام التقاعد الوطني المنشود :
- اقتراح بعض سيناريوهات الإصلاح الممكنة.

وفي هذا الإطار. وضعت اللجنة الوطنية مجموعة من الإطارات المرجعيّة المتعلّقة بالإصلاح الشامل لقطاع التقاعد بكلّ أنظمته. وذلك وفق المبادئ الموجّهة التالية :

- ضمانُ نجاعة وديمومة المنظومة :
- الأخذ بعين الاعتبار القُدرة التمويلية للمشغّلين بالنظر للتحمّلات الاجتماعية الأخرى (حوادث الشغل. التأمين عن المرض...) للمحافظة على تنافسية المقاولات (الانفتاح على الخارج. اتفاقيات التبادل الحرّ. ...) ؛
- الأخذ بعين الاعتبار القدرة المُساهماتية للأجراء للحفاظ على قدرتهم الشرائية :

- التأكد من أنّ معدلات التعويض الصافي تضمن مستوى عيش كريم عند الإحالة على التقاعد ؛

- إرساء حدّ أدنى للتقاعد، في إطار التضامن بين المنخرطين، يوفر مستوى عيش كريم للمتقاعدين ؛

- ضمان توزيع عادل وشفاف داخل المنظومة الشمولية للتقاعد ؛

- التأكيد على دور الدولة كمشغل وراع للمنظومة العامة للتقاعد ؛

- التشديد على أهمية دور الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين في إنجاح الإصلاح ؛

- ضمان حكامة جيدة وتدبير دقيق وشفاف لمنظومة التقاعد مع السعي إلى التخفيف من مصاريف تسييرها.

وفي ضوء هذه الخلاصات، كلفت اللجنةُ الوطنية اللجنة التقنية بمباشرة المرحلة الثانية من أشغالها، والتي همت إعداد مشروع دفتر تحملات متعلق بدراسة سيناريوهات الإصلاح اعتماداً على الإطارات المرجعية التي اعتمدتها اللجنة الوطنية.

وفي هذا الإطار، انصبتْ هذه الدراسات، التي انتهتْ سنة 2010، على تشخيص وضعية أنظمة التقاعد، وأفق ديمومتها، مع مخاطر العجز التي باتت أكثر بروزا ووُضوحاً : سنة 2012 بالنسبة لنظام المعاشات المدنية، مقابل سنة 2026 بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وسنة 2021 بالنسبة للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وقد خلُص هذا التشخيص إلى ما يلي :

- أهمية الالتزامات المتعلقة بالديون الضمنية التي راكمتها أنظمة التقاعد خلال العقود الماضية (1200 مليار درهم) والتي تمثل أكثر من ضعف الناتج الداخلي الإجمالي ؛

- عدم قدرة هذه الأنظمة على تغطية هذه الالتزامات بالرغم من توفرها على احتياطيات مهمة، لا سيما بالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد الذي لا يتعدى معدل تغطية التزاماته 12% ومعدل تغطية يبلغ 4% بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

- تطبيق تعريضة غير كافية من طرف أنظمة التقاعد مقابل الحقوق التي التزمت بها تجاه منخرطيها ؛

- ضرورة اعتماد إصلاحات عميقة لتوفير ديمومة الأنظمة ؛

- ضعف التغطية في محيط التقاعد، والتي بقيت في حدود 33% من مجموع الساكنة النشيطة العاملة في نهاية 2011 (وانتقلت في نهاية 2013 إلى 37%).

أما بالنسبة لسيناريوهات إصلاح هذه الأنظمة، فقد عملت الدراسة على تقييم عدة خيارات، وأوصتْ في النهاية باعتماد سيناريو «الإمكانية البديلة»، الذي يرتكز على إرساء نظام أساسي وطني وحيد يشتغل وفق مبدأ التوزيع ويشمل جميع المستخدمين الأجراء وغير الأجراء في إطار توسيع التغطية، يُضاف إليه مستوى ثان تكميلي قطاعي في شكل نظامين إجباريين للقطاع العمومي والقطاع الخاص بحسب الحالات :

- تحويل جميع عمليات التقاعد الأساسي إلى نظام أساسي وحيد وفق مبدأ المساهمات المحددة، يتمّ تدبيره عن طريق التوزيع اعتماداً على مبدأ النقاط، مع إحداث سقف متخفض للمساهمات والتعويضات يتمّ تحديده في ضعف الحدّ الأدنى للأجور. وسيمكّن ذلك من إدماج الموازنة الديموغرافية الوطنية في إطار هذا النظام الذي سيتميز بسخاء نسبي لذوي الدخل المحدود ؛

- بناء مستوى ثان تكميلي قطاعي (للقطاع العمومي والقطاع الخاص) يشتغل على أساس نظام المساهمات المحددة يتم تسييره وفق مبدأ التوزيع، اعتمادا على تقنية النقاط مع إحداث سقف للمساهمات والتعويضات في حدود 15 مرة من الحدّ الأدنى للأجور ؛

- بناء مستوى ثالث هو عبارة عن نظام تكميلي اختياري يشتغل وفق مبدأ الرسملة.

من هنا، وتلبيةً لطلب ممثلي المركزيات النقابية في اللجنة التقنية، فقد عُهد إلى مكتب الفعل الدولي بتحليل مختلف سيناريوهات الإصلاح المتفق عليها، ولا سيما سيناريو «الإمكانية البديلة». وكذا صياغة ملاحظات وتوصيات مرتبطة بالجوانب التقنية لسيناريو الإصلاح المقترح. في هذا الصدد، وعند نهاية تحليله، قدّم مكتب العمل الدولي عَدَداً من الملاحظات والتوصيات التي تهمّ العناصر التي يجبُ أنْ تحظى بالأولوية في اختيار نظام التقاعد المنشود :

- في المقام الأوّل، تحديد سقف الراتب الخاضع للضمان، وضمان تطور هذا السقف عن طريق آلية أوتوماتيكية لإعادة التقييم ؛

- اعتماد مبدأ «التعويضات المحددة» بالنسبة للنظام الأساسي الوحيد، وليس مبدأ «المساهمات المحددة» ؛

- تحديد معدّل التعويض عن الأجر عند الإحالة على التقاعد بالنسبة للنظام الأساسي الوحيد، مع احترام الإكراهات المالية المتعلقة بالأجيال الحاضرة والقادمة ؛ وهو المعدّل الذي ينبغي أن يتحدّد بكيفية يترك معها هامشاً للمرونة المالية لكي يبقى المعاش محميا من فقدان القدرة الشرائية بواسطة آلية لإعادة التقييم الآلي ؛

• ينبغي أن تتجسّد الإكراهات المالية في شكل معدّل مساهمة قصْوى، وتحقيق معدل تمويل قبلي يتّجه نحو 100% على المدى الطويل ينبغي تحديده ؛

• يمكنُ أنْ يدخل النظام الأساسيّ الوَحيد تزويداً مالها من أجل تشديد جزء من الديون التي بذمة أنظمة القطاع العُموميّ في النسبة التي يكونُ فيها بمثابة بدائل للأنظمة الأساسية للضّمان الاجتماعيّ ؛

• يصبح نظام التقاعد، الذي يهمّ أجراء القطاع العموميّ، والناتج عن تداخل الأنظمة التي يشرفُ على تسييرها الصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، نظاماً تكميليّا في النظام الأساسيّ الوَحيد. ويتعيّن أنْ تتحدّد أهدافهُ المتعلّقة بالحماية الاجتماعية من قبل الأطراف داخل الحُدود المالية التي تهدفُ، على المدى الطويل، إلى زسْمَلة كاملة فعلية أو محتملة لنسبة الالتزامات التي تتحمّلها الدّولة المُشغّلة، أيّ اعتراف صريح بالدّيون ؛

• إنّ الجزْء المتعلق بديون أنظمة القطاع العموميّ، التي لا يمكن تمويلها بواسطة مُساهمات النظام الأساسيّ الوحيد للنظام التكميلي للوظيفة العمومية، يجب تمويله من طرف الدولة من خلال آلية محددة وشفافة ؛

• في ظلّ عدم اعتماد نظام تقاعد تكميليّ إجباريّ لمُستخدمي القطاع الخاص، يتعيّن على الدّولة أنْ تتأكّد من كوْن التأطير القانونيّ وآليات الإشراف ومراقبة الأنظمة التكميلية الاختيارية ملائمة.

بناءً على ما سبق، أنجزت اللّجنة التقنية تقييمات مُفصّلة لمُختلف سيناريوهات الإصلاح المنشود، في إطار الإصلاح المُشمول لقطاع التقاعد، والتي توقفتْ بناء على خُلاصات مكتب العمل الدّولي وتوصياته، وعلى المبادئ الموجّهة وأهداف الإصلاح المقياسي التي اعتمدتها اللجنة الوطنية.

وفي نهاية المطاف، أجمع أعضاء اللّجنة التقنية على اختيار المزْور عبْر نموذج انتقالي، يقوم على منظومة تقاعد ذات قطبين (أحدهما عمومي والآخر خاص) قبْل الوُصُول إلى منْظومة منْشودة تستجيبُ استجابةً كاملةً للإطارات المرجعية التي وضعتها واعتمدتها في بداية إنجاز المهمّة اللجنتان الوطنية والتقنية. يتعلق الأمر بنموذج يرتكز على منظومة تقاعد تتكوّن من قطبين اثنين، عُمومي وخاص، في أفق وضع نظام أساسيّ وحيد :

• قطب عُمومي يعمل على تجميع مُنخرطي نظام المعاشات المدنية لصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، مع وضْع نظام إجباريّ يعتمد مبْدأ التوْزيع ويشتغل وفق نظام التعويضات المحددة مع إحداث سقف للمساهمات والتعويضات، ونظام تكميلي يعتمد مبدأ الرسْملة في شكل حسابات فردية للادّخار؛

• وقطب خاصّ يغطّي أجراء القطاع الخاص والمستخدمين غير الأجراء، ويهدف إلى إدماج فئات غيْرالأجراء في منْظومة الضمان الاجتماعيّ، مع مُراعاة خصوصياتها، وكذا إقامة نظام اختياريّ بالتعبئة للقطاع الخاص.

**منظومة القطبين**

واستناداً إلى ذلك، عقدت اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد، بتاريخ 30 يناير 2014، اجتماعاً برئاسة رئيس الحكومة، وحضور جميع أعضائها، خُصّص لتقديم ومناقشة نتائج وسير أشغال اللجنة التقنية.

خلال هذا الاجتماع، اتفقت اللجنة الوطنية على اختيار المنْظومة ذات القطبين (عمومي وخاص) التي اقترحتها اللجنة التقنية. وبعد الاتفاق على ضرورة اتخاذ تدابير استعجالية للإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية، بالنظر إلى وضعيته المتعسة، وقرب البوادر الأولى للعجز، بلورت اللجنة الوطنية عدداً من التوصيات أهمّها :

• اعتماد المذكّرة التي أعدّتها اللجنة التقنية بتاريخ 22 نونبر 2012 كخارطة طريق لإصلاح قطاع التقاعد ؛

• اعتماد منظومة القطبين كإطار عامّ للإصلاح الشامل لقطاع التقاعد ؛

• إدراج تدابير الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية في إطار الحوار الاجتماعي بين الحكومة والفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين ؛

وأخيرًا، عقدت اللجنة الوطنية اجتماعاً بتاريخ 18 يونيو 2014 لدراسة الوضعية المالية لنظام المعاشات المدنية، وتقديم مقترحات بشأن تدابير الإصلاح المقياسي المتعلقة بها. وقد تمّ تقديمُ مشروع للإصلاح في هذا الاتجاه من طرف الحكومة. وهو الإصلاح الذي يُرتقبُ أنْ يدخُلَ حيّز التنفيذ ابتداءً من يناير 2015، والذي تتجلّى أهدافه فيما يلي :

• تأجيلُ عجز النظام إلى عشرات السنين في انتظار تطبيق الإصلاح الشامل ؛

• إعدادُ مقاييس اشتغال الأنظمة العمومية للتقاعد في أفق خلق قطب عمومي، ولا سيما نظام المعاشات المدنية والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

• تقليصُ مبلغ التزاماتها المتعلّقة بالديون الضمنية للنظام، بهدف تبسيط تصميم الإصلاح الشامل ؛

**تحليل الوضعية الخاصة بنظام المعاشات المدنية**

نظامُ المعاشات المدنية في المغرب هو نظام للتقاعد الإجباري، يعتمد على مبدأ التوزيع مع تكوين احتياطات مالية من الفوائض المُسجّلة سنويًا، يتولّى تسييره الصندوق المغربي للتقاعد، وذلك ومن طبقاً للقانون رقم 011-71 المُحدث لنظام رواتب التقاعد المدنية.

ويمكنُ تلخيص الملامح الأساسية لطريقة اشتغال نظام التقاعد على النحو التالي :

• تُحتسبُ المساهمات بناءً على :

- نسبة مساهمة تبلغ 20٪ يتقاسمها مناصفةً كلّ من المشغّل والمنخرط ؛

- وراتب أساسي يُضاف إليه التعويض عن السكن والتعويضات الإدارية ذات الصبغة القارة ؛

• السنّ القانونية للإحالة على التقاعد :

- يحدّدها القانون في سنّ 60 سنة بالنسبة لجميع الموظفين، باستثناء بعض الفئات المهنية مثل القضاة والأساتذة الجامعيين،

- إمكانية أن يختار المنخرطون الإحالة على التقاعد المبكر في حالة العجز عن العمل، أو بعد قضاء مدة 15 سنة من الخدمة الفعلية، بالنسبة للنساء، و21 سنة بالنسبة للرجال.

• تُصرَفُ معاشاتُ التقاعد من خلال :

- تصميمها على أساس آخر أجر يتقاضاه المنخرط عند إحالته على التقاعد ؛

- احتسابها على أساس ضرب عدد سنوات الخدمة في نسبة تبلغ 2،5٪ من آخر أجر مُحصّل عليه، يتحمّلها النظام بحدّ أقصى يصل إلى 40 من الأقساط السنوية ويتمّ تخفيضُ هذه النسبة إلى 2٪ في حالة التقاعد قبل الأوان.

• في حالة وفاة المنخرط :

- يُحوّل المعاش لذوي الحقوق، بنسبة 50٪ لزوجته أو لزوجاته، و50٪ للباقي ؛

- يستمرّ المعاشُ الذي يُصرف للشريك مدى الحياة، في حين أنّ معاش اليتامى يُصرف لهم إلى حدود 16، بل وإلى حدود 21 سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم ؛

• في حالة العجز الكلّي والنهائي، يظلّ المعاش ساري المفعول طيلة المدّة التي يكونُ المنخرطُ عاجزاً خلالها عن العمل، غير أنّ هذا المعاش تتحمّله الدولة المشغّلة ؛

• وفي مستوى آخر، يصرف نظام التقاعد تعويضات عائلية للمتقاعدين بنفس الشروط المطبّقة على الموظفين العاملين. وهذه التعويضات يتكلّف بها النظام، غير أنها لا تتعلق بمساهمة خاصة، خارج مساهمة التقاعد، ولا بتدبير منفصل.

أما عن الوضعية المالية لنظام المعاشات المدنية، فإنّ هذا الأخير يعرف اختلالات مالية كبيرة، بعجز يبلغ 1،28 مليار درهم بالنسبة لسنة 2014 (وهي نسبة جرى تحيينها انطلاقا من معطيات واقعية في نهاية شهر يوليوز ومن توقعات نهاية 2014). ومن المتوقّع أنْ تزداد هذه الاختلالات تفاقُما في السنوات القادمة إذا لم تُتّخذ تدابير تقويمية مُستعجلة من أجل إطالة تاريخ ديمومتها، في انتظار القيام بتطبيق إصلاح شامل لنظام التقاعد يشمل جميع الأنظمة، وبالفعل، وحسب التقرير الذي أعدّه المجلس الأعلى للحسابات حول أنظمة التقاعد (الصادر في يوليوز 2013 بناءً على دراسات أُجريتْ سنة 2011)، فمن شأن العجز أن يصل إلى 24،85 مليار درهم في سنة 2021، وما يفوق 46 مليار درهم في سنة 2030، ليبلغ 78 مليار درهم في سنة 2061.

ويمكن تفسير هذه الاختلالات بسلسلة من العوامل المتعلقة بتاريخ نظام المعاشات المدنية وطريقة اشتغالها.

• فمن ناحية، لا يتم استخلاص مساهمات أرباب العمل التي تدفعها الدولة، الأمر الذي كان له تأثير على الحدّ من احتياطيات نظام المعاشات المدنية ؛ وهو الوضع الذي استمر لفترة طويلة، وخاصة في ضوء :

- ارتباط الصندوق المغربي للتقاعد بمديرية الشؤون الإدارية والعامة بوزارة المالية والاقتصاد، إلى حدود سنة 1996 مع بدء تطبيق القانون رقم 43.95 بشأن إعادة تنظيم الصندوق المغربي حيث أصبح هذا الأخير مؤسسة عمومية ذات استقلال إداري ومالي ؛

- العامل الديموغرافي الذي كان مساعداً وأدى إلى اعتبار (دون اللجوء إلى دراسات توقعية دقيقة) أنّ المساهمات الأجرية كانت كافيةً لضمان تعويضات التقاعد في مستوىً يتجاوزُ ممارسات أنظمة التقاعُد.

وقدْ عالجت الدّولة تأخّر تسديد أرباب العمل، في سنة 2005، عن طريق صرف ما مجموعه 11 مليار درهم لفائدة نظام المعاشات المدنية، منها 6 ملايير بزعم مساهمتها غير المستخلصة في الماضي، و5 ملايير كتسبيقات على حساب نظام التقاعد العسكري ؛

• ومن ناحية أخرى، يُواجه النظام صُعوباتٍ عميقةً، ولا سيّما ذات طبيعة ديموغرافية ومالية لا تستطيع البنية المؤسساتية للنظام تحمّلها.

**العوامل الديموغرافية :**

• تدهورٌ ملحوظ للعامل الديموغرافي لنظام التقاعد، الذي انتقل من 12 منخرطا مقابل متقاعد واحد، سنة 1986، إلى 6 منخرطين سنة 1997، ليصل إلى 2،8 سنة 2013 ؛ والتي من المُرتقب أنْ تبلغ 1 سنة 2024 ؛

• تطوّرُ عدد المُساهمين بنسبةٍ سنويةٍ متوسطةٍ لم تتجاوز 2.22 % مقابل تسارعٍ في أعداد المُحالين على التقاعد بنسبة 7% ؛

• تحوّل في بنية المُساهمين من خلال تأخر متواصل في سن الانخراط بالنظام المرتبط بسن ولوج الوظيفة العمومية والذي انتقل من 24 سنة في المتوسط خلال سنة 1986 إلى 27 سنة حاليا. وقد ترتّب عن ذلك، تطوّر ملموس في معدل عمْر المنخرطين : 45 سنة خلال 2013، مقابل 35 سنة خلال 1986، ممّا نتج عنه انخفاضٌ متواصلٌ في مدة الاقتطاعات والمُساهمات.

**العوامل المالية :**

• اختلال التوازن الهيْكليّ ما بين التعويضات المدفوعة وبين مجْهود المساهمة المحدّدة : 2.5٪ على أساس آخر راتب عن كل سنة من المساهمة، أيْ بنسبةِ تعويضٍ يمكن أنْ تصل إلى 100٪ بعد قضاء ما بين 30 إلى 35 سنة فقط من العمل. ويمْكن أن ترتفع، في بعض الحالات، بعد الإحالة على التقاعد بحكم الإنعاشات الضريبية، بحيثُ بالإمْكان أنْ يتجاوز الراتب الصافي الأخير الذي تقاضاه المنخرط ؛

وللتذكير، فإنّ قاعدةَ احتساب المُساهمات وصرْف التقاعد، إلى حدود سنة 1990، كانتْ تقتصر على الراتب الأساسي. ثمّ اتّسعت هذه القاعدة منذ ذلك التاريخ لتشمل التعويض عن السكن و50٪ من التعويضات الفائزة، ثم تعدّلتْ سنة 1997 لتشمل مجموع التعويضات الفائزة، وتعمّمت بعد ذلك على مجموع المتقاعدين. وقد صاحب هذه التغييرات زيادة في مساهمات المشغّلين والموظفين لتنتقل كلّ واحدة منهما من 7 إلى 10٪.

• هذه التعديلات تلاها (فيما بيْن 2004 و2007) اقتطاعٌ من مساهمات أرباب العمل ومساهمات الأجراء، اللتيْن انتقلتا معاً من 7 إلى10%

• تفاقم صعوبة الالتزامات المستقبلية لنظام التقاعد بعد تطبيق سياسة مُراجعة الأجور في الوظيفة العمومية وتخفيفُ شروط الترقية من رتبة لأخرى بدءاً من سنة 1998 ؛

• التحوّل في طبيعة الموظفين الذين سيحالون مستقبلاً على التقاعد، حيث ازداد حجم الأطر أو المستخدمين الذين يُنهون خدمتهم في سلالم أجور مرتفعة : نسبة الأطر من بيْن عدد المتقاعدين انتقلت من 6٪ سنة 1986 إلى 45٪ سنة 2011.

**التدابير المقترحة من طرف الحُكومة للإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية**

نظرا للوضعية التي يعيشها نظام المعاشات المدنية، وخلال اجتماع اللجنة الوطنية في 18 يوليوز 2014، تقدمت الحكومة بمشروع إصلاح مقياسي للنظام يدخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير سنة 2015.

وتهم هذه التدابير التي اعتمدتها الحكومة، في إطار مشروع الإصلاح، أربعة جوانب رئيسية من البنية المقياسية لنظام المعاشات المدنية :

• سن الإحالة على التقاعد :

يقترح مشروعُ القانون الترفع مدة عمل المنخرطين في نظام المعاشات المدنية. أي إطالة مدة مساهماتهم. ورفع سن الإحالة على التقاعد إلى 65 سنة عوض 60 سنة غير أنه سيتمّ تطبيق هذا الإجراء بكيفية تدريجية، وذلك عبر :

- رفع سن التقاعد إلى 62 سنة ابتداء من فاتح يوليوز 2015 ؛
- ورفعه تدريجيا بستة أشهر كل سنة ابتداء من 2016، ليصل إلى 65 سنة ابتداء من 1 يوليوز 2021 ؛
- مع إمكانية الاستفادة (قبل سن الإحالة على التقاعد) من تقاعد كامل بعد 41 سنة من الانخراط في النظام دون تطبيق عمليات الخصم.

• نسبة المساهمة :

يقترح مشروع الإصلاح رفع معدل المساهمة ليبلغ 28% عوض 20%، مع الحفاظ على مبدأ المساهمة المتساوية بين الدولة المشغلة والأجراء المنخرطين في نظام المعاشات. وسيُطبّق هذا الإجراء في أفق سنتين اثنتين.

- بزيادة أربع نقاط في قيمة المساهمة سنة 2015، لينتقل معدل المساهمة لكل منهما من 10% إلى 12%، خلال الفترة ما بين 01 يناير و31 دجنبر 2015 ؛
- وأربع نقاط إضافية في 2016، ليبلغ معدل مساهمة كل منهما 14% ابتداء من 01 يناير 2016 ؛

• قاعدة احتساب تصفية المعاش

يقترح مشروع الإصلاح استبدال نمط احتساب تصفية المعاش، وذلك باعتماد الأجر المتوسط للثماني سنوات الأخيرة من العمل كقاعدة لاحتساب المعاش عوض آخر أجر.

• معدّل سنوات العمل :

يقترح مشروع الإصلاح استبدال نسبة2.5% من الأجرة عن كل سنة من العمل بنسبة2% فقط، وذلك وفق الصيغ التالية

- تقليص النسبة السنوية لاحتساب المعاش من 2.5% إلى 2% فيما يخص جميع الحقوق المكتسبة، ابتداء من تاريخ 1 يناير 2015 ؛
- الحفاظ على نسبة 2.5% بالنسبة لجميع الحقوق المكتسبة قبل دخول الإصلاح حيّز التنفيذ

تهدف الحكومة من وراء تطبيق هذا الإجراءات إلى :

- تأجيل تاريخ بروز أوّل عجز لنظام المعاشات المدنية إلى سنة 2022 : أي بثماني سنوات ؛
- تقليص التزاماته الضمنية إلى 478 مليار درهم : أي بنسبة 70% ؛
- ومن ثمّ العودة إلى توازن النظام عند حلول سنة 2022.

**الملحق 2 - تحليل أثر التدابير المقترحة من طرف المجلس في إطار توصيات تتعلق بالتدابير الاستعجالية الخاصة بنظام المعاشات المدنية (على المدى القصير والقصير جدا)**

تتبع آثار التدابير المقترحة بالنسبة لنظام المعاشات المدنية، والتي ينطوي عليها الرأي الحالي، و لواردة أدناه، من المواقع المشار إليها في البداية، والتي تدعو إلى توفير الشروط الملائمة لخلق دينامية الإصلاح الشمولي :

- تأخير بروز العجز الأول لنظام المعاشات المدنية إلى 2020 : أي بزيادة 5.5 سنوات على الوضعية الحالية، وتخفيض 2.5 (سنتين ونصف) بالنسبة للمقترحات الحكومية ؛
- تقليص حجم التزامات النظام المتعلقة بالدّين الضمني بنسبة63.6% ليصل إلى 252 مليار درهم (58% و295 إذا توقفنا عند 63 سنة) ؛
- الوصول إلى استعادة توازن النظام في أفق 56 سنة، (59 سنة إذا توقفنا عند 63 سنة).

ملحوظة : * تفترض هذه الآثار بالوقع الناتج عن الانخراط التطوعي في 65 سنة، وتطوره، والتدابير المترتبة عنهما، تعادل زيادة سنتين إضافيتين ما بين 2021 و2022.

| | تاريخ أول حجز مضمون | أجر غير مضمون للصندوق | تاريخ استنفاد الاحتياطي | الربح غير مضمون للصندوق | الفجوة المتراكمة إلى غاية 2063 بملايير الدراهم | التوزيع الوسيطي للمقاصة | استنفاد الموارد | الفجوة المتراكمة إلى حدود استهداف الموارد أو على 100 سنة | نسبة التغطية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الوضعية الراهنة 1 | 2014 | | 2022 | | 657 | - | أبدا | 810 | 109% |
| السيناريو الحكومي | 2022 | 7,19 سنوات (7 سنوات و 71 شهرا) | 2031 | 5,13 سنوات (5 سنوات و 61 شهرا) | 209 | 69,5% | بعد 53 سنة (2063) | 210 | 118% |
| سيناريو المجلس الاقتصادي والاجتماعي | 2020 | 5,5 سنوات (5 سنوات و 6 أشهر) | 2029 | 3 سنوات | 250 | 63,60% | بعد 56 سنة (2066) | 252 | 118% |
| سيناريو المجلس المعدل في 64 سنة | 2020 | 5,5 سنوات (5 سنوات و 6 أشهر) | 2028 | 2,7 سنوات (2 سنوات و 8 أشهر) | 258 | 56,08% | بعد 59 سنة (2072) | 295 | 122% |

أثر الإصلاح يصبح أكثر أهمية بالنسبة للساكنة البالغة 50 سنة فأقل.

نسبة تعويض خام منخفضة. مقابل معاش ذي قيمة قد يكون أكثر أهمية بالنسبة للمحالين على التقاعد في 65 سنة. إضافة إلى :

- أثر التخفيض الضريبي ؛

- أثر الترقية والرفع من الأجور خلال فترة العمل الإضافية.

| | الوضع الراهن | | | الإصلاح المقترح | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | السن الأدنى للتقاعد | | المعاش المباشر السنوي المتوسط | المعاش المحال للسنوي المتوسط |
| سنة الملاحظة في متم 01/01/2015 | نسبة الساكنة | نسبة المعاش التعويض | المعاش المحال السنوي المتوسط | نسبة التعويض | | | |
| | | | | المتقاعد في سن 65 | | المتقاعد في سن 63 | |
| الساكنة النشيطة البالغة 55 سنة في 2014/12/31 | | | | | | | |
| 25 - 29 | 25% | 81% | 149 068 | 71% | | 145 841 | |
| 30 - 34 | 48% | 92% | 134 394 | 81% | | 138 979 | |
| الساكنة النشيطة البالغة 50 سنة في 2014/12/31 | | | | | | | |
| 20 - 24 | 39% | 81% | 146 104 | 70% | 74% | 145 456 | 162 329 |
| 25 - 29 | 31% | 92% | 154 937 | 80% | 84% | 154 103 | 172 082 |

الملحق 3 - تحليل أثر التدابير المقترحة من طرف المجلس في إطار توصيات تتعلق بالتدابير الموازية الخاصة بباقي أنظمة المعاشات على المدى القصير

تنبع آثار التدابير المقترحة من طرف نظام منح رواتب التقاعد، التي ينطوي عليها الرأي الحالي، والواردة أدناه، من الدوافع المشار إليها في البداية، والتي تدعو إلى توسيع تعطية التقاعد التكميلي لتشمل جميع المتخرطين، وبالموازاة مع ذلك، توفير الشروط الملائمة للوصول إلى تحقيق الإصلاح الشمولي.

- **بالنسبة للمنظومة العامة** : بتطبيق سقف يصل إلى 10.000 درهم، فإن أفق الاستدامة سيكون هو 2045، مقابل 2041 بالنسبة للوضعية الراهنة. والدين الضمني سينخفض من 175 إلى 136 مليار درهم.
- **بالنسبة للنظام التكميلي** : الرفع من قيمة المساهمة إلى 8% (زائد 2%)، وتعميم منذ الدرهم الأول، مع نسبة مردودية تقنية تصل إلى 12%، سيطمئن إلى أفق استدامة يصل إلى 2050 عوض 2038 بالنسبة للوضعية الراهنة. الدين الضمني في أفق 50 سنة سينتقل إلى 16 مليار درهم. أما أفق الاستدامة الكلي للنظامين معا فمن المنتظر أن يصل إلى 2047

| أثر المنظومة العامة بمتوسط 10 أفضل أجور ونظام تكميلي مستصلح | النظام التكميلي | | المنظومة العامة | | المنظومة العامة والنظام التكميلي | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | أفق الاستدامة | الدين الضمني في أفق الاستدامة (بملايير الدراهم) | أفق الاستدامة | الدين الضمني في أفق الاستدامة (بملايير الدراهم) | أفق الاستدامة | الدين الضمني في أفق الاستدامة (بملايير الدراهم) |
| سيناريو الوضعية الراهنة | 2038 | 16 | 2045 | 136 | 2045 | 147 |
| سيناريو التعميم بدءا من الدرهم الأول | 2045 | 41 | | | 2045 | 174 |
| سيناريو التعميم منذ الدرهم الأول، مع الرفع من المساهمة بنسبة 8% | 2046 | 54 | | | 2046 | 188 |
| سيناريو التعميم منذ الدرهم الأول، مع الرفع من قيمة المساهمة بنسبة 8% ومراجعة قيمة المكتسبات (Rdr=9%) | 2060 | 7 | | | 2047 | 153 |
| سيناريو التعميم منذ الدرهم الأول، مع الرفع من قيمة المساهمة بنسبة 8% ومراجعة قيمة المكتسبات (Rdr=12%) | 2050 | 35 | | | 2047 | 170 |
| سيناريو التعميم منذ الدرهم الأول، مع الرفع من قيمة المساهمة بنسبة 8% ومراجعة قيمة المكتسبات بكيفية تدريجية (Rdr=14%, 13%, 12%) | 2050 | 35 | | | 2047 | 171 |

| | | | RG | | | | RC | | RG+RC | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| Age 2015 | Salaire 2015 | Ancienneté 2015 | Pension RG STQ | Pension RG Sal 10 ans | TRRG STQ | TRRG Sal 10 ans | Pension RC STQ | Pension RC Réforme | TR STQ | TR Réforme | Augm. Pension |
| 50 | 3 000,00 | 22 | 2 670,01 | 2 670,01 | 68,21% | 68,21% | - | 387,05 | 68,21% | 76,10% | 9,9% |
| | | 26 | 3 143,96 | 3 143,96 | 80,32% | 80,32% | - | 387,05 | 80,32% | 90,21% | 9,9% |
| | 8 000,00 | 22 | 7 120,04 | 7 086,86 | 68,21% | 67,89% | - | 1 032,13 | 68,21% | 77,78% | 9,6% |
| | | 26 | 8 383,90 | 8 349,36 | 80,32% | 79,99% | - | 1 032,13 | 80,32% | 89,88% | 9,6% |
| | 12 000,00 | 22 | 10 680,06 | 10 494,20 | 68,21% | 67,02% | - | 1 548,19 | 68,21% | 76,91% | 8,7% |
| | | 26 | 12 399,45 | 12 203,38 | 79,19% | 77,94% | - | 1 548,19 | 79,19% | 87,83% | 8,6% |
| | 17 000,00 | 22 | 13 865,37 | 13 228,52 | 62,51% | 59,64% | 477,87 | 2 564,12 | 64,66% | 71,70% | 6,5% |
| | | 26 | 15 598,54 | 14 904,95 | 70,32% | 67,20% | 477,87 | 2 564,12 | 72,48% | 78,76% | 6,3% |
| 55 | 3 000,00 | 22 | 1 955,40 | 1 955,40 | 57,91% | 57,91% | - | 166,94 | 57,91% | 62,86% | 5,0% |
| | | 26 | 2 364,23 | 2 364,23 | 70,02% | 70,02% | - | 166,94 | 70,02% | 74,96% | 4,9% |
| | 8 000,00 | 22 | 5 214,39 | 5 202,10 | 57,91% | 57,77% | - | 445,16 | 57,91% | 62,72% | 4,8% |
| | | 26 | 6 304,61 | 6 292,32 | 70,02% | 69,88% | | 445,16 | 70,02% | 74,83% | 4,8% |
| | 12 000,00 | 22 | 7 821,58 | 7 749,42 | 57,91% | 57,38% | - | 667,74 | 57,91% | 62,32% | 4,4% |
| | | 26 | 9 304,75 | 9 232,59 | 68,89% | 68,36% | - | 667,74 | 68,89% | 73,30% | 4,4% |
| | 17 000,00 | 22 | 10 091,58 | 9 844,04 | 52,74% | 51,45% | 366,06 | 1 265,87 | 54,66% | 58,06% | 3,4% |
| | | 26 | 11 586,63 | 11 339,09 | 60,56% | 59,26% | 366,06 | 1 265,87 | 62,47% | 65,88% | 3,4% |
| 58 | 3 000,00 | 22 | 1 598,50 | 1 598,50 | 51,73% | 51,73% | - | 61,11 | 51,73% | 53,71% | 2,0% |
| | | 26 | 1 972,64 | 1 972,64 | 63,84% | 63,84% | - | 61,11 | 63,84% | 65,82% | 2,0% |
| | 8 000,00 | 22 | 4 262,67 | 4 258,17 | 51,73% | 51,68% | - | 162,95 | 51,73% | 53,65% | 1,9% |
| | | 26 | 5 260,38 | 5 255,88 | 63,84% | 63,78% | - | 162,95 | 63,84% | 65,76% | 1,9% |
| | 12 000,00 | 22 | 6 394,01 | 6 374,28 | 51,73% | 51,51% | - | 244,43 | 51,73% | 53,55% | 1,8% |
| | | 26 | 7 751,31 | 7 731,59 | 62,71% | 62,55% | - | 244,43 | 62,71% | 64,54% | 1,8% |
| | 17 000,00 | 22 | 8 209,09 | 8 143,36 | 46,88% | 46,51% | 309,65 | 639,03 | 48,65% | 50,16% | 1,5% |
| | | 26 | 9 577,27 | 9 511,55 | 54,70% | 54,32% | 309,65 | 639,03 | 56,46% | 57,97% | 1,5% |

**الملحق -4 بيبليوغرافيا ووثائق مرجعيّة**

في إطار تحليل الوثائق المتعلقة بالموضوع، سيستند المجلس على مجموعة من الوثائق والتقارير التي وُضعتْ رهن إشارته من طرف مختلف الأطراف المعنية. يتعلّق الأمر، على وجه الخصوص، بالوثائق التالية:

- التقرير التركيبي لأشغال مكتب أكتواريا، 2010 ؛

- تقرير مكتب العمل الدولي المرفوع إلى الحكومة والمتعلق بإصلاح المعاشات، 2012 ؛

- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول نظام المعاشات في المغرب: تشخيص ومقترحات الإصلاح، يوليوز 2011 ؛

- تقرير عن نشاط الصندوق المغربي للتقاعد، 2013 ؛

- تقرير حول شيخوخة الساكنة المغربية: التأثير على الوضعية المالية لنظام التقاعد والتطور الماكرو اقتصادي، المندوبية السامية للتخطيط، دجنبر 2012 ؛

- مذكرة من طرف المركزيات النقابية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الإجراءات القياسية مضمون مشروعي القانونين المقترحين من كتب الحكومة والمتعلقين بنظام المعاشات المدنية ؛

- التقرير الثاني للجنة التقنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد، مارس 2007 ؛

- تقرير المرحلة الأولى من أشغال اللجنة التقنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد، أكتوبر 2005 ؛

- مذكرة حول تقدم أشغال اللجنة التقنية إلى السيد رئيس الحكومة ورئيس اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد ؛

- مذكرة بخصوص أشغال اللجنتين الوطنية والتقنية المكلفتين بإصلاح أنظمة التقاعد ؛

- خلاصات اجتماع اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة المنعقد الأربعاء 30 يناير 2013 ؛

- ملحق حول المنهجية المتبعة، المعطيات المستعملة، أهم الفرضيات والنتائج المفصلة للدراسة الإكتوارية الأخيرة لنظام المعاشات المدنية برسم سنة 2013 ؛

- ملحق بشأن مذكرة مفصلة عن نظام المعاشات المدنية المسير من طرف الصندوق المغربي للتقاعد ؛

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول إصلاح نظام المعاشات المدنية المسير من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وزارة الاقتصاد والمالية.

**الملحق -5 يوم دراسي وجلسات إنصات**

بالنظر إلى الوقت الضيّق لإنجاز هذا الرأي، نظّم المجلس يوما دراسيا بتاريخ 1 شتنبر 2014 حول موضوع «إصلاح المعاشات المدنية».

كانت الغاية من تنظيم هذه الندوة هي تعزيز تبادل المعلومات والرأي الهادف، من جهة (أ) إلى تأهيل معارف مختلف أعضاء اللجنة الخاصّة المكلفة بإعداد الإحالة، وكلّ التفاصيل المتعلقة بإصلاح أنظمة التقاعد، وأبرز الإشكالات المتعلقة بها ؛ ومن جهة أخرى (ب) إلى تجميع آراء الشركاء الاجتماعيين والفاعلين من المجتمع المدني المعنيين بشأن التدابير المقترحة من طرف الحكومة من أجل القيام بإصلاح مقياسي لنظام المعاشات المدنية وانعكاساتها على المنخرطين. وقد شارك في هذا اليوم الدراسي أبرز الفاعلين المؤسساتيين والشركاء الاجتماعيّين المعنيّين بهذا الإصلاح، ولا سيّما :

- وزارة الاقتصاد والمالية، بصفتها الجهة المكلّفة بتنسيق مع اللجنة التقنية المنبثقة عن اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد، والتي عرضتْ أشغال اللجنتين وأهمّ نتائج وإيجابيات هذه الأشغال ؛

- الصّندوق المغربيّ للتقاعد (CMR)، بصفته المسؤول عن تسيير نظام المعاشات المدنية، والذي قدّم نظامَ المعاشات المدنية، مستعرضاً مختلف الاختلالات التي يعرفها النظام وضرورات إصلاحه ؛

- مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي، التي قدّمتْ مشروعيْ القانونيْن، موضوع الإصلاح المقياسيّ الذي تقترحه الحكومة، مع التذكير بأهمّ المبادئ المُوَجِّهة للإصلاح الشّامل، وللنظام المنشود كما حدّدته اللجنة الوطنيّة وخارطة الطريق المُقترَحة ؛

- ممثلي المركزيات النقابية، الذين قدّموا مواقفهم إزاء مقترحات الحكومة، وتوجّهاتهم بشأنّ الإصلاح الشامل لأنظمة التقاعد. يتعلّق الأمر خصوصا بممثلي:

  - الاتحاد المغربي للشغل ؛
  - الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ؛
  - الاتحاد العام للشّغالين بالمغرب ؛
  - الفدرالية الديمقراطية للشغل ؛
  - الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب ؛

- بعض ممثلات المتقاعدين

  - فدرالية الجمعيات الوطنية للمتقاعدين بالمغرب.

كما نظّمت اللجنة الخاصّة جلسات إنصات أخرى قصد تعميق النقاش في الموضوع، ولا سيّما مع كلّ من:

- مُديرية الميزانية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية بوزارة الاقتصاد والمالية ؛

- المجلس الأعلى للحسابات.

**الملحق 6 - خلاصات اجتماع اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد المنعقد بتاريخ الأربعاء 30 يناير 2013**

المملكة المغربية
لجنة التتبع المكلفة بإصلاح
أنظمة التقاعد

# خلاصات

******

## اجتماع اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد المنعقد الأربعاء 30 يناير 2013

عقدت اللجنة الوطنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد برئاسة السيد رئيس الحكومة وبحضور جميع أعضائها الأربعاء 30 يناير 2013، اجتماعا خصص لتقديم ومناقشة نتائج أشغال اللجنة التقنية المكلفة بإصلاح أنظمة التقاعد.

وقد خلص هذا الاجتماع إلى ما يلي:

- اعتبار المذكرة التي أنجزتها اللجنة التقنية حول بعض أشغالها كخارطة طريق لإصلاح قطاع التقاعد؛
- اعتبار منظومة التقاعد كإطار عام للإصلاح الشمولي لقطاع التقاعد في مرحلة أولى؛
- إدراج الإصلاحات المقياسية لنظام المعاشات المدنية في إطار الحوار الاجتماعي بين الحكومة والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين؛
- المصادقة على رصد ميزانية خاصة للجنة التقنية والقيام بالدراسات اللازمة لاستكمال برنامج أشغالها بما فيه الاطلاع على التجارب الدولية في مجال إصلاح أنظمة التقاعد.

- إنجاز دراسة تمكن من بلورة مقاربة دقيقة لتوسيع التغطية لفائدة غير الأجراء في مجال التقاعد مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار التباين على المرض؛

- القيام اللجنة الوطنية بمواكبة أشغال اللجنة التقنية التي ستشرع من ونيرة اعمالها قصد تقديم نتائجها المرحلية في اقرب الآجال.

التذكير بالمراحل المقبلة من أشغال اللجنة التقنية كما وردت في مذكرة اللجنة التقنية المرفوعة الى السيد رئيس الحكومة:

- انجاز دراسة تمكن من بلورة مقاربة دقيقة لتوسيع التغطية لفائدة غير الأجراء في تقنيا السنخلفين بالتقاعد وبالتامين على المرض؛
- استكمال البلورة التقنية الدقيقة للاطار العام للاصلاح؛
- اعداد المرسانه القانونية والتنظيمية؛
- وضع تصور دقيق لحكامة المنظومة الجديدة للتقاعد في الجوانب المتعلقة بالتاطير والرقابة وتسيير وتدبير الأنظمة؛
- تحديد خارطة طريق للانتقال من المنظومة الحالية إلى المنظومة الجديدة؛
- التعجيل باستكمال تنفيذ البرنامج المسطر للجنة التقنية للإطلاع على التجارب الدولية الناجحة في مجال اصلاح أنظمة التقاعد

**قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12.14 صادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) يتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأنترنيت «.ma»**

---

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 29.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.43 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، ولا سيما المادة 29 منه؛

و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

و على المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة كما تم تتميمها بقرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 618.08 الصادر في 5 ربيع الأول 1429 (13 مارس 2008)؛

و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 12.08 بتاريخ 4 أغسطس 2008 بتحديد كيفيات التصريح بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة،

قرر ما يلي:

## الباب الأول

## الموضوع وتعاريف

### المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأنترنيت «.ma».

### المادة 2

إضافة إلى التعاريف الواردة في القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه، تستعمل، في هذا القرار مصطلحات يقصد بها ما يلي:

- **متصرف**: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، المؤسسة العمومية المحدثة بمقتضى القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، يشار إليها بعده اختصارا «بالوكالة»؛

- **رمز الترخيص**: رمز سري ينشأ ويخزن بالسجل ويمنح لكل اسم مجال مسجل؛

- **تاريخ الإحداث**: تاريخ بطابق تسجيل وتفعيل اسم المجال بالسجل؛

- **صاحب الطلب**: كل شخص ذاتي أو اعتباري تقدم، لدى مقدم خدمة، بطلب تسجيل اسم مجال الأنترنيت «.ma»؛

- **نظام أسماء المجال («DNS Domain Name System»)**: قاعدة بيانات منظمة وهرمية تتيح القيام بالمطابقة بين اسم المجال وعنوان بروتوكول الأنترنيت (IP)؛

- **اسم مجال وطني «نقطة ma»**: اسم محال جذري مكون من حروف لاتينية مخصص للمملكة المغربية، يشار إليه بعده، باسم مجال «.ma»؛

- **مستغل**: هيئة تتولى، لحساب الوكالة، التدبير التقني لأسماء مجال الأنترنيت «.ma» وصيانة قواعد البيانات وخدمات البحث العمومية واستغلال الخوادم «serveurs» وكذا الدعم التقني لمقدمي الخدمات وفق الشروط المحددة في الاتفاقية المبرمة بين الوكالة والمستغل؛

- **هيئة الأنترنيت للأسماء والأرقام المخصصة (Internet Corporation for Assigned Names and Numbers)**: هيئة أمريكية غير ربحية خاضعة للقانون الخاص تعنى بالتنسيق وتدبير منح أسماء مجال الأنترنيت على المستوى الدولي والمشار إليها اختصارا بعده ب "ICANN"؛

- **نزاع متعلق باسم مجال**: كل نزاع تقدم به شخص ذاتي أو اعتباري يهم حقه في اسم مجال تم تسجيله مسبقا من طرف شخص آخر ومبين في قاعدة المعطيات "WHOIS"؛

- **اسم مجال**: مصلح أبجدي رقمي مكون من سلسلة من الحروف ومن حرف استدلالي لاحق «suffixe» يدعى أيضا بالتمديد («.ma» بالنسبة لهذا القرار): مثال: «domaine.ma» أو «domaine.gov.ma» ويطابق كل اسم مجال عنوان IP (بروتوكول انترنيت) والعكس صحيح، حيث عنوان بروتوكول الأنترنيت (IP) هو عبارة عن سلسلة من الأرقام نقوم بتحديد كل حاسوب مربوط بشبكة الانترنيت؛

- **اسم مجال ASCII**: اسم مجال مكون فقط من حروف ASCII (رمز المعيار الأمريكي لتبادل المعلومات - American Standard Code for Information Interchange) التالية: الحروف اللاتينية غير المشددة (من A إلى Z) والأرقام اللاتينية (من 0 إلى 9) وخط الوصل (-).

- **فترة الإمهال للتجديد** : فترة قدرها ثلاثون يوما (30) تخصص لكل اسم مجال انقضت صلاحيته. ويمكن تسجيل هذا الاسم من جديد أو إلغائه، خلال هذه الفترة، من طرف مقدم الخدمة بمبادرة منه أو بناء على طلب من صاحبه ؛

- **فترة الإمهال للإلغاء** . فترة قدرها ثلاثون يوما (30) تخصص لكل اسم مجال تم إلغاؤه. ويمكن إعادة تسجيل هذا الاسم من جديد، خلال هذه الفترة، من طرف مقدم الخدمة بناء على طلب من صاحبه ؛

- **مقدم الخدمة** : شخص مصرح به قانونا لدى الوكالة طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة وطبقا لأحكام هذا القرار من أجل تسويق أسماء مجال الأنترنيت «ma.» وتسجيلها وتدبير المعلومات المرتبطة بها ؛

- **مسطرة بديلة للتسوية النزاعات** : مجموعة من الإجراءات المعتمدة والمعمول بها من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) من أجل تسوية النزاعات المتعلقة بأسماء مجالات الأنترنيت «ma » المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات المحمية بالمغرب ؛

- **المسجل** :نظام متمركزلدى الوكالة أولدى المستغل من أجل تدبير كل العمليات والمعلومات المتعلقة بأسماء المجالات «ma.» وتقوم مقدمو الخدمات بالولوج إليه، بشكل رئيسي، لحساب زبائنهم (أصحاب الطلبات وأصحاب أسماء المجال) من أجل إجراء العمليات الرئيسية بالمسجل. يتم تحيين منطقة التسمية وخدمة «WHOIS» بشكل آلي انطلاقا من المسجل ؛

- **خادم نظام أسماء المجال « Serveur DNS»** : خادم يستعمل لإيواء المعطيات الضرورية لأجل مطابقة عناوين بروتوكول الأنترنيت (IP) مع أسماء المجال.

- **الموقع الإلكتروني للسجل** : موقع إلكتروني يتضمن مجموعة من المعلومات المتعلقة بأسماء المجال «ma.»، ولا سيما خدمة «WHOIS» ومساطر التسجيل وتدبير أسماء المجال و قائمة بمقدمي الخدمات ؛

- **اسم مجال فرعي (sous-domaine)** جزء من التسمية الذي يسبق اسم مجال، على سبيل المثال : «abc.domaine.ma» أو «abc.domaine.gov.ma».

- **صاحب اسم المجال** : كل شخص ذاتي أو اعتباري قام، لدى مقدم خدمة ، بتسجيل اسم مجال الأنترنيت «ma.» واستعماله ؛

- **خدمة «WHOIS»** : خدمة قاعدة المعطيات العمومية تسمح بإجراء بحث للحصول على معلومات تخص اسم مجال ما كتاريخ التسجيل و نقاط الاتصال الإدارية والتقنية المرتبطة به وكذا خوادم نظام أسماء المجال ( DNS) ؛

- **منطقة التسمية (zone de nommage)** : مجموعة مكونة من مجال من مستوى أول ( تمديد رئيسي ) ومجال واحد أو عدة مجالات من مستوى ثان (تمديدات وصفية)

## الباب الثاني

## اسم المجال

### المادة 3

يمكن أن يكون لاسم مجال ممسجل بالسجل، في لحظة معينة، إحدى الوضعيات التالية :

• **نشيط** : يكون اسم المجال مسجلا بالسجل ومصرحا به لدى خوادم نظام أسماء المجال (DNS) للمنطقة «ma.» ولدى خدمة «WHOIS». ويمكن لمقدم الخدمة إجراء أي تعديل ضروري عليه.

• **مجمد** : يكون اسم المجال مسجلا بالسجل ومصرحا به لدى خوادم نظام أسماء المجال (DNS) للمنطقة «ma.» ولدى خدمة «WHOIS». غير أنه لا يمكن لمقدم الخدمات إجراء أي تعديل عليه.

• **محجوب** . يكون اسم المجال مسجلا بالسجل ومصرحا به لدى خدمة «WHOIS». غير أنه إما غير مشغل أو محذوف من خوادم نظام أسماء المجال (DNS) للمنطقة «ma.» ولا يمكن لمقدم الخدمات إجراء أي تعديل عليه.

• **منتهي الصلاحية** : اسم مجال انتهت مدة صلاحية تسجيله.

• **ملغى** : اسم مجال تم إلغاؤه من طرف صاحبه أو من طرف مقدم الخدمة

• **محذوف** . اسم مجال تم حذفه من خوادم نظام أسماء المجال (DNS) للمنطقة «ma.» ومن خدمة «WHOIS»، بحيث يصبح شاغرا ومتوفرا من أجل تسجيل جديد.

### المادة 4

تشتمل مناطق التسمية على التمديد الرئيسي «ma.». كما تشتمل، أيضا، على التمديدات الوصفية أو التمديدات الفرعية للمجال «ma.».

وتهدف هذه التمديدات الوصفية إلى إعطاء وصف لنشاط أو عنوان محدد، حيث تتوزع على الشكل التالي :

- net.ma : بالنسبة لمقدمي خدمات الأنترنيت ؛

- ac.ma : بالنسبة للأكاديميات ومؤسسات التعليم المرخص لها من طرف السلطات المختصة ؛

- org.ma : بالنسبة للمنظمات والجمعيات ؛

- gov.ma بالنسبة للهيئات الحكومية ؛

- press.ma : بالنسبة لهيئات الصحافة المرخص لها من طرف السلطات المختصة ؛

- co.ma : بالنسبة للهيئات ذات الطابع التجاري.

كل تمديد اخر يستوجب التصريح به، إلزاميا، على مستوى السجل.

تكون التمديدات الوصفية «gov.ma» و«ac.ma» و«press.ma» مقيدة وتستلزم من طالب اسم المجال إثبات حقه في أسماء المجال التي توجد تحت هذه التمديدات المقيدة ، وذلك بملء استمارة طلب تسجيل اسم مجال تحت تمديد مقيد منشورة على الموقع الإلكتروني للمسجل.

المادة 5

لا يمكن تسجيل اسم مجال «.ma» إلا إذا كان مكونا من الحروف التالية .

- حروف غير مشددة من «a» إلى «z» يمكن قيد أسماء المجال بحروف صغرى (minuscules) أو كبرى (majuscules) ؛

- حروف مشددة على النحو التالي : à,á,â,ã,ä,å,æ,ç,è,é,ê,ë,ì,í,î,ï,ñ,ò,ó,ô,õ,ö,ù,ú,û,ü,ý ؛

- أرقام : 0,1,2,3,4,5,6,7,8,9 ؛

- خط الوصل (trait d'union) ما عدا في الوضعين الثالث والرابع (مثال : ex -- emple).

يخول اسم المجال «.ma» يشتمل على حروف مشددة، على مستوى السجل إلى ما يقابله من حروف لاتينية غير مشددة يدعى «اسم مجال ASCII» يبتدئ بـ «xn--».

لا يمكن تسجيل أسماء المجال ASCII حينما تكون :

- مكونة من حرف واحد ؛

- مكونة من أزيد من 63 حرفا ؛

- تبتدئ أو تنتهي بخط الوصل (-) ؛

- تضم فراغا.

المادة 6

6-1 المصطلحات المحظورة

يجب أن لا تمس أسماء المجالات بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو أن تكون منافية للآداب وللأخلاق الحميدة وأن لا تمس بالدين أو باللغة أو بالثقافة أو بالآراء السياسية وأن لا تستعمل مصطلحات تتسم بالعنصرية

6-2 المصطلحات المحجوزة :

يتعلق الأمر بمصطلحات يخضع تسجيلها، كأسماء مجال، لشروط خاصة تتعلق بهوية وحق صاحب الطلب.

يتعين على كل صاحب طلب أن يطلع على قائمة بالمصطلحات المحجوزة قبل القيام بإجراءات تسجيل اسم مجال «.ma».

لا يمكن تسجيل أسماء المملكة المغربية ومؤسساتها الوطنية ومرافقها العمومية الوطنية، كأسماء مجالات، وحدها أو مرتبطة بأسماء تدل على هذه المؤسسات أو المرافق إلا من طرف هذه الأخيرة.

توجد قائمة بالمصطلحات المحجوزة على الموقع الإلكتروني للمسجل وينم تحيينها بانتظام من طرف الوكالة ولا تكون هذه القائمة على سبيل الحصر.

## الباب الثالث

## الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

المادة 7

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات هي المتصرف في اسم المجال «.ma» لدى ICANN وتمثل أصحاب عناوين الأنترنيت المطابقة للتراب الوطني لدى الهيئات الدولية الحكومية أو غير حكومية المكلفة بالتدبير الدولي لأسماء مجال الأنترنيت

المادة 8

تدبر الوكالة أسماء المجال «.ma» ويمكن لها أن تعين مستغلا مكلفا، على الخصوص، بالتدبير التقني للسجل.

المادة 9

تبرم الوكالة اتفاقية مع كل مقدم خدمة مصرح به، تسمى «اتفاقية مقدم خدمة»، تحدد، بالخصوص، حقوق وواجبات الطرفين والشروط الإدارية والتقنية لولوج إلى السجل من طرف مقدمي الخدمات.

تحتفظ الوكالة بحقها في تعليق العمل بهذه الاتفاقية، بعد توجيه إعذار لمقدم الخدمة المعني بالأمر لم يمتثل له داخل الأجل الذي حددته له، ولا سيما في الحالات التالية :

- خرق الأحكام التنظيمية المعمول بها من طرف مقدم الخدمة ؛

- خرق خطير ومكرر من طرف مقدم الخدمة لأحدى التزاماته المنصوص عليها في بنود «اتفاقية مقدم الخدمة» ؛

- عدم سداد الفواتير التي تصدرها الوكالة.

يبلغ قرار تعليق الاتفاقية إلى مقدم الخدمة الذي يتوجب عليه وضع حد للعروقات التي تمت معاينتها داخل أجل تحدده الوكالة.

عند انصرام هذا الأجل، وفي حالة ما إذا لم يتم مقدم الخدمة بوضع حد للعروقات التي تمت معاينتها، يمكن للوكالة فسخ «اتفاقية مقدم الخدمة».

تحتفظ، أيضا، الوكالة بحقها في فسخ هذه الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التالية :

- عدم تجديد التصريح من طرف مقدم الخدمة لدى الوكالة ؛

- إلغاء التصريح من طرف الوكالة.

المادة 10

تضع الوكالة رهن إشارة مقدم الخدمة ولوجا للسجل لأجل تمكينه من إنجاز مختلف العمليات المتعلقة بتدبير أسماء المجال «.ma» لفائدة أصحاب الطلبات وأصحاب أسماء المجال هذه.

المادة 11

تفوتر الوكالة مقدمي الخدمات عن العمليات المنجزة من طرفهم على السجل.

تحدد قائمة بهذه العمليات، الخاضعة للموترة وكذا التعريفات المرتبطة بها المطبقة من قبل الوكالة على مقدمي الخدمة، في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

ويمكن للوكالة أن تراجع، في كل وقت، هذا الملحق، الذي يدخل حيز التنفيذ، ثلاثون يوما، بعد نشره بالجريدة الرسمية.

وتحدد كيفيات هذه الموترة ضمن بنود «اتفاقية مقدم الخدمة».

في حالة وجود منازعة من طرف مقدم الخدمة بهم الفاتورة، يُلزمُ هذا الأخير بإثبات ذلك للوكالة كتابة، داخل أجل ستون (60) يوما من تاريخ إصدارها.

في حالة ما إذا كانت المبررات المقدمة صحيحة، تقوم الوكالة بوضع فاتورة تصحيحية، تطابق المبلغ المنازع فيه.

بالنسبة لاسم المجال الذي حصل على فاتورة تصحيحية من الوكالة، يُلزم مقدم الخدمة بتعويض صاحب اسم المجال، في حالة ما إذا كان هذا الأخير قد سبق له أن سدد المصاريف المتعلقة بهذا الاسم.

## الباب الرابع

## مقدم الخدمة

المادة 12

يتولى، حصريا، مقدمو الخدمة تسويق أسماء مجال «.ma».

تنشر قائمة بمقدمي الخدمة المصرح بهم لدى الوكالة على الموقع الإلكتروني للسجل، يعتمد فيها على الترتيب الأبجدي.

المادة 13

يتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط مقدم خدمات تسويق أسماء مجال الأنترنيت «.ma» أن يتوفر، أثناء إيداع التصريح، على قاعدة محورية لخدمة نظام أسماء المجال «DNS» مُشغلة لتدبير أسماء المجال «.ma».

يجب أن تكون هذه القاعدة المحورية :

- مؤمنة ؛

مرتبطة باستمرار بشبكة الأنترنيت طوال أربع وعشرين ساعة في اليوم على مدار الأسبوع ؛

- مكونة، على الأقل، من خادمين رئيسيين لخدمة نظام أسماء المجال «DNS»، أحدهما، على الأقل، متواجد بالمغرب.

المادة 14

يوفر مقدم الخدمات خدماته إلى أصحاب الطلبات الذين يرغبون في تسجيل أسماء المجال الخاصة بهم «ma.».

قبل تقديم طلبات التسجيل، يخبر مقدم الخدمة أصحاب هذه الطلبات بمقتضيات هذا القرار وبالمسطرة البديلة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء المجال «ma.» ويتحقق من مدى احترام طلبات زبائنه للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

يبرم مقدم الخدمة عقدا مع صاحب الطلب يحدد حقوق وواجبات الطرفين.

يؤمن مقدم الخدمة تحيين المعلومات بخصوص تسجيل أسماء المجال «ma.» لفائدة زبائنه.

يلزم مقدم الخدمة، في كل حين، وبطلب من صاحب اسم المجال، بمنح هذا الأخير رمز الترخيص (Code d'Autorisation)، داخل أجل قدره ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب. وعند انصرام هذا الأجل، وفي حالة ما إذا تم إبلاغ الوكالة بأن مقدم الخدمة لم يمنح لصاحب اسم المجال رمز الترخيص، فإنها تقوم بمراسلته.

المادة 15

تحدد، بخبرة، التعريفات المتعلقة بتسويق أسماء المجال «ma.» من طرف مقدمي الخدمات في احترام لشروط المنافسة المشروعة وطبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

و لا يمكن، بأي حال من الأحوال، لمقدم الخدمة تسويق أسماء مجال فرعية محدثة تحت أسماء المجال التي تم تسجيلها.

المادة 16

في حالة ما إذا كان مقدم الخدمة يرغب في تسجيل أسماء المجال «ma.» لحسابه الخاص، فإنه يلزم بإخبار الوكالة بذلك. كما يتعين عليه تبرير حاجته لتسجيل هذه الأسماء عن طريق ملء «استمارة أسماء المجال لمقدم الخدمة».

تحتفظ الوكالة بحق رفض تسجيل أسماء المجال عند عدم إثبات الحاجة إليها من طرف مقدم الخدمة.

المادة 17

يلزم كل مقدم خدمة، أثناء تجديد تسجيل أسماء المجال المنجزة قبل تاريخ نشر هذا القرار، بإبرام عقود جديدة مع زبائنه موضوعة على أساس المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

في حالة ما إذا رغب مقدم الخدمة في فسخ «اتفاقية مقدم الخدمة» المبرمة مع الوكالة أو في حالة وقف أنشطته، فإنه يلزم بإخبار الوكالة وأصحاب أسماء المجال التي قام بتسجيلها بذلك، على الأقل ستون (60) يوما قبل التاريخ الفعلي للفسخ.

كما يلزم مقدم الخدمة بتأمين تحويل أسماء المجال التي يتولى تدبيرها، في أجل أقصاه تاريخ انتهاء علاقاته التعاقدية مع الوكالة، إلى :

- واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة بحسب اختيار أصحاب أسماء المجال، طبقا لمقتضيات المادة 19 أدناه ؛ أو

- مقدم خدمة واحد، بدون الحصول على الموافقة المسبقة لأصحاب أسماء المجال وبالموافقة الصريحة للوكالة بعد التوصل بـ «استمارة طلب التحويل الإجمالي»، طبقا لمقتضيات المادة 20 أدناه.

في حالة فسخ الوكالة للاتفاقية المبرمة مع مقدم الخدمة طبقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه أو إذا لم يقم هذا الأخير بإبرام اتفاقية مع الوكالة، تخبر هذه الأخيرة بذلك أصحاب أسماء المجال التي قام بتسجيلها مقدم الخدمة هذا وتؤمن تحويل أسماء المجال هذه طبقا لمقتضيات المادة 19 أدناه.

عند فسخ «اتفاقية مقدم الخدمة»، يلزم مقدم الخدمة بما يلي :

- احترام سرية المعطيات المتعلقة بأصحاب أسماء المجال التي قام بتجميعها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تحمل المسؤولية الكاملة إزاء مطالب زبنائه، أصحاب أسماء المجال ؛

- تسديد جميع المبالغ المستحقة لفائدة الوكالة.

المادة 19

يكون أصحاب أسماء المجال، الذين تم إبلاغهم، من طرف مقدم الخدمة أو من طرف الوكالة، بفسخ «اتفاقية مقدم الخدمة» أو بعدم إبرامها، مدعوين لاختيار مقدم خدمة آخر داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، تطبيقا لمقتضيات المادة 31 أدناه.

وتُحوّل أسماء المجال التي تم تسجيلها لدى مقدم الخدمة المعني بالأمر، مؤقتا، لحساب محدث باسم الوكالة. وبعد انصرام هذا الأجل، سيتم حذف أسماء المجال التي لم يقم أصحابها باختيار مقدم خدمة آخر.

المادة 20

يجوز لمقدم الخدمة أن يطلب من الوكالة تحويل مجموع أسماء المجال التي يقوم بتدبيرها بدون الموافقة المسبقة لأصحابها، في احترام الشروط التراكمية التالية :

- تسديد جميع المبالغ المستحقة للوكالة ؛

- إرسال الموافقة الصريحة لمقدم الخدمة الجديد، الذي سبق أن أبرم «اتفاقية مقدم الخدمة» مع الوكالة، إلى هذه الأخيرة من أجل تحمل مجموع أسماء المجال التي قام مقدم الخدمة السابق بتدبيرها.

في حالة ما إذا وافقت الوكالة على طلب مقدم الخدمة، يلزم هذا الأخير بإخبار جميع أصحابها بتحويل أسماء مجالهم نحو مقدم الخدمة الجديد. وبعد تحويل أسماء المجال هذه، يمكن لأصحابها إما أن يظلوا مع مقدم الخدمة الجديد أو تغييره طبقا لمقتضيات المادة 31 أدناه.

وفي حالة ما إذا رفضت الوكالة طلب مقدم الخدمة، فإنه سيتم تحويل أسماء المجال هذه طبقا لمقتضيات المادة 19 أعلاه.

وعند تحويل أسماء المجال هذه، فإن مدة صلاحيتها تظل سارية لفائدة أصحاب هذه الأسماء، وتحوّل المعطيات المسجلة في السجل على حالها.

لا تخوّل الوكالة مقدم الخدمة الجديد بالنسبة لمدد الصلاحية المتبقية.

المادة 21

يكون مقدم الخدمة مسؤولا عن كل خرق للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بأسماء المجال «.ma» ولا يمكن أن يُحمل المسؤولية للوكالة بسبب تصرفاته أو إهماله في ما يخص طلب وتسجيل وتجديد أسماء المجال التي ينتج عنها عدم التسجيل أو حذف اسم المجال.

ويكون، بالخصوص، مسؤولا وحده عن :

- العلاقة التي تربطه بزبنائه ؛

- المعالجة الجيدة للطلبات المتعلقة بأسماء المجال «.ma» طبقا لمقتضيات هذا القرار؛

- احترام اختيارات زبائنه، ولا سيما، في ما يخص فترات التسجيل وتحديد أسماء المجال ؛

- تسجيل المعطيات بالسجل كما يتم توفيرها من طرف زبائنه.

## الباب الخامس

## صاحب أسماء المجال

المادة 22

يتعين على كل شخص يرغب في تسجيل اسم مجال «.ma» أن يتوجه إلى مقدم خدمة.

أثناء تسجيل اسم مجال «.ma» أو تجديده، من المفروض على كل صاحب طلب أو صاحب اسم مجال أن يكون :

- مُطّلعًا على مقتضيات هذا القرار وقبولها بدون تحفظ ؛

- موافقا على تجميع وتخزين ومعالجة المعطيات المتعلقة به من طرف الوكالة أو مقدم الخدمة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- موافقا على نشر معطيات خدمة «WHOIS» طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 23

يبقى اختيار واستعمال اسم مجال وكذا أسماء المجالات الفرعية المرتبطة به من مسؤولية صاحبه.

يستعمل صاحب اسم المجال، اسم المجال المسجل وأسماء المجالات الفرعية المرتبطة به لأغراضه الخاصة دون المساس بحقوق ومصالح الغير. ويستفيد من استعمال حصري وشخصي لاسم المجال خلال مدة صلاحيته.

المادة 24

يُلزم صاحبُ اسم المجال، الذي اختار موطنه بالمملكة المغربية أو بالخارج، بتعيين شخص ذاتي يُمثله، يدعى نقطة اتصال إداري، يكون مُوكّلاً بصفة قانونية لهذا الغرض. وفي حالة ما إذا كان صاحب اسم المجال نفسه شخصا ذاتيا، فإنه يمكنه أن يكون، هو بنفسه، نقطة اتصال إداري.

يجب أن يكون الشخص، نقطة الاتصال الإداري لصاحب اسم المجال، مقيما بالمغرب ومتوفرا على عنوان بريدي وآخر إلكتروني فعليين، يُبلغهما إلى مقدم الخدمة. ويُستعمل هذان العنوانان في المراسلات الرسمية ما بين الوكالة وصاحب اسم المجال.

تتم المراسلات مع أصحاب أسماء المجال عن طريق نقطة الاتصال الإداري، ولاسيما تلك المتعلقة بالعمليات التي تخص اسم المجال.

وعندما تكون نقطة الاتصال الإداري، غير صاحب اسم المجال، فإنها لا تتوفر على أي حق في اسم المجال.

المادة 25

يتعين على صاحب اسم المجال أن يتحقق من أن جميع المعلومات المتعلقة بتسجيل اسم مجال ما، المقدمة إلى مقدم الخدمة الخاص به، مُخبنة وكاملة ودقيقة.

يجب أن يُنجزَ كل تحيين يهم هذه المعلومات، ما عدا اسم صاحب اسم المجال، بواسطة مقدم الخدمة. ويُنجزُ تحيين اسم صاحب اسم المجال في إطار عملية الانتقال بين أصحاب أسماء المجال، المبينة في المادة 32 أدناه.

## الباب السادس

## العمليات التي تهم أسماء المجال

المادة 26

يُسَجل اسم المجال من طرف صاحبه على أساس سنوي، يتراوح ما بين سنة واحدة (01) إلى خمس سنوات (05) قابلة للتجديد.

يُلزم مقدم الخدمة بتسجيل اسم المجال هذا بالسجل لنفس الفترة التي يطلبها صاحب اسم المجال.

المادة 27

تُودَعُ، لروما، طلبات تسجيل أسماء المجال «ma.» من طرف مقدم الخدمة. كما يتوجب، علاوة على ذلك، أن تستوفي الشروط التالية.

- يجب أن يكون اسم المجال المطلوب شاغرا حسب قاعدة المعطيات «WHOIS» المتوفرة على الموقع الإلكتروني للسجل؛

- يجب أن لا يتم تسجيل اسم المجال إلا وفق إحدى التمديدات الواردة في المادة 5 أعلاه.

يجب على مقدم الخدمة تسجيل المعلومات الخاصة بصاحب طلب اسم المجال على مستوى السجل والتحقق من صحة المعلومات المدلى بها من طرفه.

تعالج طلبات التسجيل وفق مبدأ الأسبقية «premier arrivé, premier servi». ويجب أن لا يتجاوز الأجل الأقصى لمعالجة طلب تسجيل اسم مجال ما، لا يستوجب دراسة مسبقة من قبل الوكالة، يوم واحد (01).

بمجرد قبول الطلب، يُشغل اسم المجال على السجل ويُبلغ مقدم الخدمة بذلك.

المادة 28

تكون الدراسة المسبقة لطلبات تسجيل أسماء المجال من طرف الوكالة ضرورية، ولا سيما في الحالات التالية :

- إذا كان اسم المجال يكتنفه غموض أو يمس أو مماثلا لمصطلح وارد بقائمة المصطلحات المحجوزة ؛

- إذا تم طلب اسم المجال وفق التمديدات الوصفية «gov.ma» و«ac.ma» و«press.ma».

و في هاتين الحالتين، يتعين على مقدم الخدمة إرفاق طلبه بالعناصر التي تثبت حق صاحب الطلب في اسم المجال المعني داخل أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب في السجل.

تدرس الوكالة العناصر التي تثبت حق صاحب الطلب في اسم المجال الذي يخضع للدراسة المسبقة وتبلغ قرارها إلى مقدم الخدمة داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بهذه العناصر، ما عدا في الحالة التي تحتاج فيها إلى رأي خارجي.

وفي حالة ما إذا لم يقم مقدم الخدمة باستكمال طلبه داخل الأجل المحدد أعلاه، أو إذا ارتأت الوكالة أن العناصر المدلى بها من طرف مقدم الخدمة لا تثبت حق صاحب الطلب في اسم المجال، يُرفَضُ هذا الطلب. ويصبح اسم المجال متوفرا وجاهزا للتسجيل من طرف صاحب طلب آخر، بعد إبلاغ الوكالة لمقدم الخدمة بذلك. يُبلغ قرار الوكالة فورا لصاحب الطلب من طرف مقدم الخدمة.

وبمجرد موافقة الوكالة على الطلب، يُشغل اسم المجال على السجل.

المادة 29

بطلب من صاحبه، يجدد اسم المجال، في كل حين، لفترة سنوية تتراوح ما بين سنة واحدة (01) إلى خمس سنوات (05) دون أن تتجاوز مدة الصلاحية خمس (05) سنوات، وذلك ابتداء من تاريخ طلب التجديد.

تمنح فترة الإمهال للتجديد لاسم المجال الذي انقضت مدة صلاحيته، حيث يجمد خلالها.

تبلغ الوكالة مقدم الخدمة، ثلاثون (30) يوما قبل تاريخ انقضاء مدة صلاحية اسم المجال بذلك.

يُلزم مقدم الخدمة بتذكير صاحب اسم المجال، عن طريق تبليغه، بتجديد اسم مجاله، على الأقل ثلاثون يوما (30) قبل تاريخ انتهاء صلاحيته.

يمكن لمقدم الخدمة، في كل حين، تجديد هذا الاسم خلال هذه الفترة، للمدة المطلوبة من طرف صاحبه، ابتداء من تاريخ انتهاء الصلاحية، مع مراعاة احترام مقتضيات هذا القرار وبنود العقد المبرم بين الطرفين. ويُفوتر اسم المجال لمقدم الخدمة.

يمكن لمقدم الخدمة أن يطلب إلغاء اسم المجال خلال فترة الإمهال في الحالتين التاليتين :

- بطلب من صاحبه، عن طريق ملء" استمارة الإلغاء" موقعة حسب القانون من طرفه :

- بمبادرة من مقدم الخدمة، ودون الموافقة المسبقة لصاحبه، في حالة عدم أداء هذا الأخير، لمصاريف تجديد اسم المجال الممنوح له. ولا يمكن وضع هذا الطلب إلا بعد إرسال تبليغ ثان من طرف مقدم الخدمة إلى صاحب الاسم لتسديد هذه المصاريف خلال فترة الإمهال.

يحذف اسم المجال، دون فوترته لمقدم الخدمة عند نهاية فترة الإمهال للتجديد

وبطلب منها، يلزم مقدم الخدمة بإرسال للوكالة كل وثيقة أو عنصر يثبت الإلغاء من طرف صاحب الاسم أو التبليغات التي قام مقدم الخدمة بإرسالها لصاحب الاسم.

و بعد انقضاء فترة الإمهال للتجديد وإذا لم يباشر مقدم الخدمة أي فعل في هذا الباب، يجدد ضمنيا اسم المجال لمدة سنة واحدة (01) ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحيته. ويفوتر هذا الاسم لمقدم الخدمة.

المادة 30

يمكن إلغاء اسم مجال مُشغل من طرف صاحبه، بواسطة مقدم الخدمة، بعد ملء "استمارة الإلغاء" موقعة بشكل قانوني من طرف صاحبه.

و في هذه الحالة، يودع طلب الإلغاء قبل تاريخ انقضاء مدة صلاحية اسم المجال.

تمنح لاسم المجال فترة الإمهال للإلغاء يكون خلالها هذا الاسم محجوبا ويمكن لصاحبه وحده أن يقوم بإعادة تسجيله طبقا للمادة 26 أعلاه.

إذا تمت إعادة تسجيل اسم المجال، تقوم الوكالة بتشغيله ابتداء من التاريخ الجديد للمدة المطلوبة وتوجه فاتورته إلى مقدم الخدمة. وإذا لم تتم عملية إعادة التسجيل هذه، يُحذف اسم المجال عند نهاية فترة الإمهال للإلغاء، بدون أن تتم فوترته لمقدم الخدمة.

المادة 31

يحق لصاحب اسم مجال نشيط، في كل حين، أن يطلب تغيير مقدم الخدمة، مع مراعاة احترام مقتضيات هذا القرار والالتزامات التعاقدية التي تربطه معه.

يقوم صاحب اسم المجال بإرسال رمز الترخيص إلى مقدم الخدمة الجديد ليتمكن هذا الأخير من مباشرة مسطرة تغيير مقدم الخدمة على السجل.

يُجمد اسم المجال، موضوع مسطرة التغيير، ويُبلّغ بذلك مقدم الخدمة القديم من لدن السجل. ويكون مقدم الخدمة القديم مدعوا للموافقة على طلب تغيير مقدم الخدمة داخل أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصله بالتبليغ :

- إذا وافق مقدم الخدمة القديم على الطلب، داخل الأجل المشار إليه أعلاه، يتم في الحين تغيير مقدم الخدمة :

- إذا اعترض مقدم الخدمة القديم على الطلب، فإنه يتعين عليه تبرير اعتراضه خلال هذا الأجل أمام الوكالة. وفي هذه الحالة، تبت هذه الأخيرة في سبب الرفض وتقرر إما الموافقة على طلب تغيير مقدم الخدمة داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالرد النهائي لمقدم الخدمة أو رفضه :

- إذا لم يصدر عن مقدم الخدمة القديم أي رد فعل داخل الأجل سالف الذكر، فإنه يتم تغيير مقدم الخدمة بعد انقضاء هذا الأجل.

تُبلغ الوكالة إلى مقدم الخدمة الجديد إتمام عملية تغيير مقدم الخدمة أو عدمها.

في حالة ما إذا تم تغيير مقدم الخدمة، تبقى سارية مدة صلاحية اسم المجال المتبقية لفائدة صاحب هذا الاسم وتنقل المعطيات التي يتضمنها السجل على حالها. كما يتم إعادة تشغيل اسم المجال. ولا تفوتر الوكالة مقدم الخدمة الجديد ولا تعوض مقدم الخدمة القديم بالنسبة لمدة الصلاحية المتبقية.

المادة 32

يمكن أن يكون اسم المجال النشيط موضوع نقل طوعي بين صاحبه وشخص آخر، مع مراعاة احترام مقتضيات هذا القرار.

و لهذا الغرض، يتقدم صاحب اسم المجال بطلب في هذا الشأن عن طريق ملء «استمارة النقل الطوعي» المتوفرة بالموقع الإلكتروني للسجل، ويوقعه ويرسله إلى مقدم الخدمة الخاص به. يتوفر هذا الأخير على أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بهذه الاستمارة من أجل عرضها على الوكالة.

تبت الوكالة في طلب النقل داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ توصلها به من طرف مقدم الخدمة.

و في حالة ما إذا وافقت الوكالة على هذا الطلب، ينقل اسم المجال على السجل. وفي الحالة العكسية، تبلغ الوكالة قرارها لمقدم الخدمة الذي يخبر حالا صاحب الاسم بذلك.

المادة 33

يمكن للوكالة القيام بالنقل الجبري لاسم مجال من صاحبه إلى شخص آخر، وبالخصوص، عند تنفيذ قرار صادر تطبيقا للمسطرة البديلة لتسوية النزاعات أو لحكم قضائي أو تطبيقا لقرار للوكالة صادر طبقا لأحكام المادة 44 أدناه.

تقوم الوكالة بنقل اسم المجال على السجل بطلب من مقدم الخدمة.

المادة 34

في حالتي النقل الطوعي أو النقل الجبري المشار إليهما أعلاه، تطبق الشروط التالية :

- تُفوتر الوكالة مقدم الخدمة بالنسبة لاسم المجال المنقول، بحسب الفترة المختارة، ويوافق تاريخ إحداث هذا الاسم تاريخ نقله ؛

- لا يحق، بأي حال من الأحوال، لمقدم الخدمة مطالبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعويضه عن الفترة المتبقية من مدة صلاحية اسم المجال المنقول.

المادة 35

تحتفظ الوكالة بحق حجب كل اسم مجال، ولا سيما في الحالات التالية :

- من أجل الحفاظ على حسن السير التقني واستقرار السجل ؛

- من أجل احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما مقتضيات هذا القرار ؛

- إذا كان اسم المجال يكتنفه غموض أو يمس أو مماثلا لمصطلح وارد بقائمة المصطلحات المحجوزة ولم يقم صاحبه بإثبات حقه فيه ؛

- إذا كانت المعطيات المضمنة بالسجل غير صحيحة أو خاطئة ؛

- إذا قامت الوكالة بمعاينة أو بلغ إلى علمها أن اسم المجال مرتبط، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبشكل متعمد أم لا :

• بأفعال غير شرعية أو احتيالية ؛

• بتسجيل أسماء المجال من أجل إعادة بيعها لأصحاب الحق فيها أو إفساد رؤيتها أو الاستفادة من سمعتها ؛

• بتسجيل أسماء المجال بغية الاحتفاظ بها والاستفادة منها بشكل مباشر أو غير مباشر ؛

• بمضامين غير مشروعة ومخلة بالآداب والأخلاق الحميدة أو تمس بالأمن الوطني والنظام العام وبالدين ؛

• بمضامين تتسم بالعنصرية.

توجه الوكالة إخطارا لصاحب اسم المجال المعني بالأمر، عن طريق نقطة الاتصال الإداري الخاصة به، من أجل تصحيح الاختلالات التي تمت معاينتها داخل الأجل الذي تحدده له وتبلغ مقدم الخدمة بذلك.

وفي غياب رد مبرر داخل الأجل المذكور، تقوم الوكالة بحذف اسم المجال وتخبر كل من مقدم الخدمة وصاحب الاسم بذلك. ولا يحق لهذين الأخيرين المطالبة بأي تعويض في هذا الشأن أو باسترداد للمصاريف المؤداة.

المادة 36

إذا تبين للسلطات المختصة أن اسم مجال ما يمس بالأمن أو بالنظام العام أو يخل بالآداب وبالأخلاق الحميدة، تقوم الوكالة، بعد رفع الأمر إليها من طرف هذه السلطات، بحذف فوري للاسم وإخبار مقدم الخدمة المعني بالأمر بذلك.

يقوم مقدم الخدمة فورا بإخبار صاحب الاسم بذلك. ولا يحق لهذين الأخيرين المطالبة بأي تعويض في هذا الشأن أو باسترداد للمصاريف المؤداة.

## الباب السابع

## معالجة المعطيات ونشرها

### المادة 37

يتضمن السجل قاعدة معطيات تتكون من مجموع المعلومات التي تم تجميعها من طرف مقدمي الخدمة لدى أصحاب أسماء المجال، أثناء تسجيلها. وتهم هذه المعلومات، بالخصوص، اسم صاحب اسم المجال وإحداثياته ونقاط الاتصال الإدارية والتقنية الخاصة به وخوادم نظام أسماء المجال (DNS) وعناوين بروتوكول الأنترنيت (IP) الخاصة بها واسم المجال.

يتم تحديث قاعدة المعطيات هذه من طرف مقدمي الخدمة، كلما قام أصحاب أسماء المجال بإبلاغهم بكل تغيير يطرأ على المعطيات المسجلة ودلك، في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بها.

يمكن للوكالة القيام بمعالجة المعطيات المتوفرة بالسجل، ولا سيما من أجل نشر الإحصائيات أو فوترة مقدمي الخدمة.

### المادة 38

تحتفظ الوكالة بحقها في إرسال المعطيات الضرورية الواردة في السجل إلى السلطات المختصة بناء على طلب منها.

يمكن للغير، بناء على شكاية مبررة تودع لدى الوكالة، المطالبة بالاطلاع على معطيات تخص اسم مجال أو صاحبه أو هما معا. تقرر الوكالة في قبول الطلب ونسبة فيه.

### المادة 39

يدعو مقدم الخدمة، مرة في السنة على الأقل، زبنائه إلى التحقق من معطياتهم المتعلقة بأسماء المجالات التي تم تسجيلها، وبالتحديد نقاط الاتصال الإدارية والتقنية لصاحب اسم المجال، وتحيينها عند الاقتضاء.

يقوم مقدم الخدمة، فورا، بإخبار الوكالة كلما عاين أن بعض المعلومات المتوفرة بالسجل إما خاطئة أو ناقصة.

إذا عاينت الوكالة أو بلغ إلى علمها أن بعض المعلومات المتوفرة بالسجل غير صحيحة أو غير وافية، جاز لها القيام بالفحوصات الضرورية من أجل تصحيح العيوب التي تمت معاينتها، طبقا لأحكام المادة 35 أعلاه.

### المادة 40

تقوم الوكالة بنشر قاعدة المعطيات «WHOIS» على الموقع الإلكتروني للسجل. تتكون هذه القاعدة من المعلومات، المفصلة بعده، متوفرة بقاعدة المعطيات للسجل وضرورية للتحقق من توفر أسماء المجال ومن هوية أصحابها ومن تسجيل هذه الأسماء.

تنشر قاعدة المعطيات «WHOIS» المعلومات التالية :

- اسم المجال ؛
- اسم صاحب اسم المجال ( الاسم الكامل للأشخاص الذاتيين وأسماء الشركات بالنسبة للأشخاص الاعتباريين) ؛
- اسم مقدم الخدمة ؛
- تاريخ الإحداث ؛
- تاريخ انتهاء الصلاحية ؛
- تاريخ آخر تحيين ؛
- وضعية اسم المجال ؛
- المعلومات المتعلقة بنقاط الاتصال الإدارية والتقنية ( الاسم العائلي والشخصي ورقم الهاتف والعنوان الإلكتروني) ؛
- خوادم أسماء المجال وعناوين بروتوكول الأنترنيت الخاصة بها.

### المادة 41

يلزم صاحب اسم المجال بالتحقق من أن المعطيات المنشورة بـ «WHOIS» في تامة وصحيحة وبالقيام بالتحيينات اللازمة لدى مقدم الخدمة.

### المادة 42

تتخذ الوكالة التدابير اللازمة لحماية وتأمين الولوج إلى المعطيات المتوفرة بالسجل. غير أنها لا تكون مسؤولة عن الاستغلال المفرط، من طرف الأغيار، للمعطيات المتعلقة بالهوية ولا سيما تلك المنشورة بـ «WHOIS».

### المادة 43

يقوم مقدم الخدمة بتجميع، لدى أصحاب الطلبات وأصحاب أسماء المجال «.ma»، فقط المعلومات الضرورية لتسجيل وتدبير أسماء المجال هذه.

و يطلب عبها، يقوم مقدم الخدمة بإرسال للوكالة كل المعلومات التي تُمكن من تحديد هوية صاحب اسم المجال، بما في ذلك رقم وثيقة تعريف هويته الوطنية أو ما يطابقها بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو رقم السجل التجاري أو ما يطابقها بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.

الباب الثامن

## معالجة الشكاوى وتسوية النزاعات

المادة 44

يمكن للوكالة أن تتلقى وتعالج الشكاوى التي تهم أسماء المجال، ولا سيما في الحالات الآتية :

- المنازعة في تسجيل اسم مجال مرتبط بمصطلح ورد في قائمة بالمصطلحات المحجوزة، حتى لو تم تسجيل هذا الاسم بتاريخ سابق لتاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ ؛

- المنازعة المتعلقة باسم صاحب اسم المجال كما هو وارد في خدمة «WHOIS».

يتعين على الطرف المتضرر أو المنازع في الحق في اسم المجال، موضوع الشكوى، الإدلاء بجميع القرائن التي تثبت حقه في اسم المجال المنازع بشأنه.

تبت الوكالة في الشكوى داخل أجل أقصاه شهران (02)، ابتداء من تاريخ استلامها، ماعدا إن كانت هناك ظروف استثنائية.

المادة 45

عندما يهم النزاع القائم اسم مجال «.ma» يتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية أو الخدماتية المحمية بالمغرب، تلزم صاحب الاسم بالخضوع للمسطرة البديلة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء المجالات «.ma».

لا يحول تفعيل المسطرة البديلة لتسوية النزاعات دون عرض نفس النزاع على المحكمة المختصة قبل أو أثناء أو بعد سلوك هذه المسطرة. وفي هذه الحالة، يتعهد كل من الوكالة ومقدم الخدمة بتنفيذ القرار النهائي الصادر عن هذه المحكمة.

المادة 46

يتعهد صاحب اسم المجال بالخضوع إلى المسطرة البديلة لتسوية النزاعات المرتبطة بأسماء المجال «.ma».

لا تخص هذه المسطرة سوى النزاعات المتعلقة بتسجيل أسماء المجال بين صاحب هذه الأسماء وشخص آخر ولا تهم، بأي حال من الأحوال، النزاعات المرتبطة بمسؤولية الوكالة ومقدمي الخدمات.

و لا تتدخل الوكالة، بأي شكل من الأشكال، في مسطرة تم تعيينها ولا تكون مسؤولة عن القرارات الصادرة في هذا الشأن.

يلزم كل من الوكالة ومقدم الخدمة بتوفير كل معلومة توجد بحوزتهم تخص صاحب اسم أو أسماء المجال، مُتنازع بشأنها، بطلب من مركز التحكيم و الوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

يظل اسم المجال، موضوع النزاع، مجمدا طوال مدة سريان المسطرة البديلة لتسوية النزاعات.

يتعهد كل من الوكالة ومقدم الخدمة بتنفيذ القرارات المتخذة تطبيقا للمسطرة البديلة لتسوية النزاعات داخل الآجال المتفق عليها.

الباب التاسع

## مقتضيات نهائية

المادة 47

تُرحل إلى السجل أسماء المجال التي تم تسجيلها قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

يتم تسجيل أسماء المجال المُرحلة والتي لم يتم تحديد هوية مقدم الخدمة وصاحبها في السجل، بصفة مؤقتة في حساب يحدث باسم الوكالة لا تُفوتُ أسماء المجال هذه.

تتخذ الوكالة التدابير الضرورية لأجل تحديد هوية مقدم الخدمة أو صاحب كل اسم من أسماء المجال هذه أو هما معا.

بعد تحديد هويتي كل من مقدم الخدمة وصاحب الاسم، ينقل اسم المجال المعني بالأمر إلى حساب مقدم الخدمة الخاص به وتقوم الوكالة بفوترته ابتداء من تاريخ النقل وذلك، طبقا لأحكام هذا القرار.

و في حالة عدم تحديد هويتي مقدم الخدمة وصاحب اسم المجال من طرف الوكالة، يحذف هذا الاسم من السجل.

المادة 48

قبل فتح تسجيل أسماء المجال «.ma» التي تضم الحروف المُشددة في وجه العموم، وفق مبدأ الأسبقية، تمنح للهيئات الحكومية وأصحاب العلامات المحمية بالمغرب فترة لتسجيل هذه الأسماء بشكل أولوي.

تحدد الوكالة كيفيات وتاريخ الإعلان عن فترة التسجيل ذات الأولوية.

المادة 49

تُفعل وتُنفذ مقتضيات هذا القرار في احترام تام لأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 50

ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار المدير العام للوكالة رقم 11/08 بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1429 (29 ماي 2008) يقضي بالمصادقة على ميثاق التسمية في مجال الأنترنيت المتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الأنترنيت «نقطة ma».

يتوفر مقدمو الخدمة على أجل ستون (60) يوما، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، من أجل الامتثال لمقتضياته.

المادة 51

يُسند إلى كل من المدير المكلف بتدبير أسماء مجال الأنترنيت «ma» والمدير المسؤول عن مهمة التقنين، لكل واحد منهما فيما يخصه، تطبيق هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح مارس 2015.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

عزالدين المنتصر بالله

.

. .

## الملحق رقم 1

## تعريفات العمليات المفوترة

| عدد السنوات | تعريفة عملية تسجيل اسم المجال (بالدرهم دون احتساب الرسوم) | تعريفة عملية تجديد اسم المجال (بالدرهم دون احتساب الرسوم) |
|---|---|---|
| سنة واحدة | 100 | 100 |
| سنتين | 190 | 190 |
| ثلاث سنوات | 270 | 270 |
| أربع سنوات | 340 | 340 |
| خمس سنوات | 400 | 400 |

**قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 13.14 صادر في فاتح صفر 1436 (24 نوفمبر 2014) بتحديد لائحة الأسواق الخاصة لسنوات 2015 و2016 و2017.**

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 06.11 الصادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) القاضي بتحديد قائمة الأسواق الخاصة لسنوات 2012 و2013 و2014؛

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 17.13 الصادر في 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بمراجعة قائمة الأسواق الخاصة لخدمات المواصلات لسنوات 2012 و2013 و2014 المحددة بواسطة القرار رقم 06.11 الصادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

**I. – الإطار القانوني:**

طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 2.97.1025 المشار إليه أعلاه «يعتبر كمتعهد يمارس نفوذا مؤثرا في سوق في قطاع المواصلات، كل متعهد يوجد، بشكل فردي أو باشتراك مع آخرين، في وضعية مماثلة لوضعية مهيمنة تتيح له التصرف بكل استقلالية تجاه منافسيه وزبنائه ومستهلكي منتوجاته. وفي هذه الحالة، يمكن أيضا اعتبار المتعهد ممارسا لنفوذ مؤثر في سوق أخرى لها ارتباط وثيق بالسوق الأولى.

بالنظر خاصة إلى عوائق تنمية منافسة فعلية، تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأسواق الخاصة ذات مواصفات يمكن أن تبرر فرض قواعد خاصة.

تحدد لائحة الأسواق الخاصة بعد استشارة المتعهدين المعنيين. ويتم قيد سوق معينة ضمن هذه اللائحة لمدة أقصاها ثلاث سنوات. وتتم مراجعتها بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يبرر تطور تلك السوق ذلك. وفي جميع الحالات، عند نهاية أجل ثلاث سنوات.

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد استشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الالتزامات المتعلقة بتوفير الخدمات من طرف المتعهدين الذين يمارسون نفوذا مؤثرا في سوق معينة وكذا الشروط التقنية والتعريفية لتوفير هذه الخدمات وذلك بعد تحرير هذه الالتزامات والشروط.

وبموجب هذه الأحكام، فإن هذا القرار يهدف إلى تحديد لائحة الأسواق الخاصة لقطاع المواصلات، في مفهوم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لمدة ثلاث سنوات (2017 - 2016 - 2015).

**II. - المنهجية المتبعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات:**

باشرت الوكالة، في إطار ممارسة الاختصاصات الموكولة إليها، مسطرة مراجعة لائحة الأسواق الخاصة.

ولهذا الغرض، أنجزت الوكالة دراسة لتحديد الأسواق الخاصة برسم سنوات 2015 و2016 و2017 معتمدة في ذلك على معايير موضوعية ومقاربة تأخذ بعين الاعتبار أجود الممارسات

وبتاريخ 2 سبتمبر 2014، أعلنت الوكالة عن استشارة في الموضوع لدى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، اتصالات المغرب وميدي تيليكوم ووانا، ملتمسة منهم موافاتها باقتراحاتهم فيما يخص تحديد الأسواق الخاصة برسم السنوات الثلاث سالفة الذكر

وقد توصلت الوكالة بإجابات المتعهدين يوضحون فيها ملاحظاتهم واقتراحاتهم بخصوص تحديد الأسواق الخاصة لنعواصلات.

تعتمد في هذا القرار فقط إجابات المتعهدين المتعلقة بتحديد الأسواق الخاصة.

**أ) اقتراحات اتصالات المغرب**

أرسلت اتصالات المغرب، بتاريخ 13 أكتوبر 2014، اقتراحاتها المتعلقة بتحديد الأسواق الخاصة.

في الموضوع، كررت اتصالات المغرب، طلبها المتعلق باعتبار كل شبكة انتهاء سوقا خاصة ذلك أن كل متعهد يوجد في وضعية احتكار على مستوى انتهاء شبكته.

وبحسب اتصالات المغرب، فإنه يتعين سحب سوق الوصلات المؤجرة للمتعهدين (LLO) من لائحة الأسواق الخاصة، ذلك أن الأمر، في اعتقادها، يتعلق ببنيات تحتية غير قابلة للاستنساخ. نفس الشيء يجب أن ينطبق على الوصلات المؤجرة للربط (Liaisons louées d'Abouteement) مع استثناء تلك المتواجدة في «المناطق المخصصة» باعتبارها توجد في وضعية احتكار جغرافي لفائدة متعهدي المناطق.

كما تعتبر اتصالات المغرب بأن سوق الولوج إلى الهندسة المدنية يجب أن يقتصر على البنيات التحتية للحلقات المحلية وذلك لعدم وجود أي منشآت للهندسة المدنية بين المدن، ولكون البنيات التحتية دون الحلقة المحلية، بحسبها، لا تخضع للتقنين عبر العالم كله.

ومن جانب آخر، أعادت اتصالات المغرب التأكيد على اقتراحها بحذف كل مراقبة تعريفية على مستوى الأسواق بالتقسيط، أو على الأقل، على مستوى سوق الهاتف المتنقل. ذلك أن فرض تدابير تقنينية قبلية بالنسبة إليها أمر غير مرغوب فيه بالنسبة للأسواق التنافسية.

**ب) اقتراحات ميدي تيليكوم**

من جهتها، أبلغت ميدي تيليكوم اقتراحها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ 16 سبتمبر 2014 تعتبر فيه أنه من الضروري إضافة «السوق بالتقسيط للولوج إلى الشبكة الهاتفية الثابتة» إلى اللائحة التي اعتمدتها الوكالة

وحسب ميدي تيليكوم، فإن هذه السوق يجب أن تخضع لتقنين صارم باعتبارها سوقا في وضعية شبه احتكارية.

وبخصوص سوق الهاتف ذي التنقل المحدود، تعتبر ميدي تيليكوم أنه من المناسب تحديده كسوق خاصة مستقلة

**ج) اقتراحات وانا**

في معرض إجابتها التي وجهتها إلى الوكالة بتاريخ 22 سبتمبر 2014، تعتبر «وانا» أنه يستوجب، أيضا، إدراج الأسواق بالتقسيط وترى أنه من الضروري إتاحة إمكانية الاستغلال المشترك للألياف البصرية غير المشغلة على المستوى الوطني وليس فقط في إطار تقسيم الحلقة المحلية.

كما تقترح إضافة الأسواق التالية إلى اللائحة المعتمدة من طرف الوكالة :

- سوق بالتقسيط للخدمة الهاتفية الصوتية الثابتة لفائدة الأفراد :
- سوق بالجملة لإعادة بيع الاشتراك الثابت في الشبكة الهاتفية المبدلة (RTC) :
- سوق بالتقسيط للخدمة الهاتفية الصوتية المتنقلة لفائدة المقاولات :
- سوق بالتقسيط للخدمة الهاتفية الصوتية المتنقلة بالأداء المسبق لفائدة الأفراد :
- سوق بالتقسيط للخدمة الهاتفية الصوتية المتنقلة بالأداء اللاحق لفائدة الأفراد :

- سوق بالتقسيط للخدمة الهاتفية الصوتية المتنقلة لفائدة المقاولات ؛

- سوق بالتقسيط للوصلات المؤجرة ؛

- سوق بالجملة للوصلات المؤجرة لفائدة مقدمي خدمة الأنترنيت (FAI) (على غرار الوصلات المؤجرة للمتعهدين والوصلات المؤجرة للربط) ؛

- سوق التوفير بالجملة للولوج المُقسم للحلقات المحلية والحلقات المحلية الفرعية على الخط النحاسي لتوفير الخدمات ذات النطاق العريض والخدمات الصوتية ؛

- سوق بالتقسيط لعروض النطاق العريض ذات امتدادات نحاسية (DSL.....) ؛

- سوق بالجملة للولوج للألياف البصرية غير المشغلة.

**III - تحليل الوكالة :**

باشرت الوكالة تحليل هذه الاقتراحات ودرست المقاربة المقترحة من طرف كل متعهد على حدة.

فيما يخص الأسواق بالتقسيط المقترحة من لدن «وانا»، ترى الوكالة أنه من غير الملائم حاليا تقنينها بشكل مباشر لأن من شأن التقنين القبلي لأسواق الجملة وبالخصوص الالتزام باحترام مبدأ تقديم عروض مماثلة لعروض التقسيط، أن ينتجا أثرا تنافسيا على مستوى الأسواق بالتقسيط.

وفيما يخص الأسواق بالجملة الأخرى المقترحة من قبل «واناه»، فإنه يتضح أنها مؤطرة من طرف رافعات التقنين المعمول بها حاليا.

أما بالنسبة لاقتراح اتصالات المغرب الذي يخص سحب سوق الوصلات المؤجرة للمتعهدين من لائحة الأسواق الخاصة، فيتبين أن الأمر غير مناسب في الوقت الراهن طالما أن الوصلات المؤجرة للمتعهدين لم تبلغ بعد مستوى النضج التنافسي قصد حذفها من لائحة الأسواق الخاصة المذكورة. إضافة إلى ذلك، فإنها تعتبر كتسهيل أساسي، لا سيما لقطاع خدمات الاتصالات للمسافات الطويلة.

أما بخصوص إقصاء سوق الجملة للولوج إلى منشآت الهندسة المدنية، دون الحلقة المحلية، من محيط السوق الخاصة المتعلقة بالهندسة المدنية، فيتوجب التذكير بأنه تم التصريح باعتبار هذه السوق كسوق ملائمة خلال سنة 2014 ذلك أن منشآت الهندسة المدنية تشكل مكونا لا غنى عنه لتطوير الخدمات الجديدة ولإنعاش المنافسة كما أنها تشكل تسهيلا أساسيا يصعُب استنساخه بالنسبة للمتعهدين البدلاء. وبالتالي، فلا سياق سوق المواصلات ولا التجربة المستخلصة من هذه السوق قد تعبر أوقد يبرر حذف هذه السوق من لائحة الأسواق الخاصة.

وبخصوص الاقتراحات الأخرى لاتصالات المغرب، وتحديدا تلك المتعلقة بالتصريح باعتبار سوق الوصلات المؤجرة للربط (LLA) ضمن «المناطق المخصصة» كسوق ملائمة، فإنه تجب الإشارة إلى أن السياق الذي يتم فيه تقديم خدمات الاتصالات بهذه المناطق أوما يعادلها خاضع لرافعات التقنين التي قامت الوكالة بتفعيلها.

وهكذا، وبعد تحليل ودراسة الاقتراحات التي تقدم به المتعهدون، فإن الوكالة تُبقي على الأسواق الخاصة الجاري بها العمل وتمدد العمل بلائحة هذه الأسواق خلال المستوات الثلاثة المقبلة مع تتبع تطور السوق عن كثب.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل لائحة الأسواق الخاصة التي تم حصرها برسم سنوات 2015 و2016 و2017 على الأسواق التالية :

- سوق المكالمات المنتهية بالشبكة الثابتة والشبكة ذات التنقل المحدود ؛

- سوق المكالمات الصوتية المنتهية بالشبكة المتنقلة ؛

- سوق خدمة الرسائل النصية القصيرة المنتهية بالشبكة المتنقلة ؛

- سوق الوصلات المؤجرة بالجملة :

- سوق الجملة للولوج إلى البنيات التحتية المادية المكونة للحلقة المحلية السلكية ؛

- سوق الجملة للولوج إلى البنية التحتية للهندسة المدنية.

المادة الثانية

تتم مراجعة لائحة الأسواق الخاصة بمبادرة من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عندما يبرر تطور المنافسة في قطاع المواصلات ذلك.

المادة الثالثة

يعهد إلى مدير المنافسة وتتبع المتعهدين تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

عز الدين المتصر بالله